المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

10/12/2015

Asociaciones humanitarias en Marruecos sufren trabas para su constitución

Rabat, 9 dic (EFE**).- El Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH, órgano oficial consultivo)** emitió hoy una serie de recomendaciones destinadas a aligerar varias trabas que sufren las asociaciones humanitarias en Marruecos para su constitución.

El presidente del CNDH, Dris Yazami, pidió en una rueda de prensa organizada en Rabat aligerar los procedimientos de declaración administrativa para la formación de una asociación o el proceso de petición de una autorización previa para organizar una manifestación.

"Algunas asociaciones, concretamente las extranjeras de inmigrantes, se enfrentan a algunas dificultades para su creación", lamentó Yazami quien instó a dar un trato igualitario entre las asociaciones extranjeras y las nacionales.

El presidente del CNDH hizo hincapié también sobre la necesidad de sustituir las penas privativas de libertad estipuladas en la legislación del derecho de asociación con multas y consolidar el poder de la Justicia para la formación o prohibición de una asociación.

Entre otras recomendaciones, el CNDH llamó a reducir la presión fiscal sobre las ONGs, y consolidar el derecho de las asociaciones para usar los espacios públicos para sus actividades y de acceder a todo tipo de financiación con previa declaración transparente.

Estas peticiones forman parte de noventa recomendaciones incluidas por el CNDH en dos memorandos sobre los derechos de asociación y de reunión pública que serán presentados al Gobierno.

Estas recomendaciones entran en un contexto en que varias ONGs del país denuncian restricciones para llevar a cabo sus actividades, como la Asociación Marroquí de Derechos Humanos (AMDH), la mayor ONG del país, que ha denunciado en varias ocasiones la prohibición sistemática de sus acciones. EFE

http://eldia.es/agencias/8447438-MARRUECOS-DERECHOS-HUMANOS-Asociaciones-humanitarias-Marruecos-sufren-trabas-constitucion

http://www.lavanguardia.com/politica/20151209/30694022389/asociaciones-humanitarias-en-marruecos-sufren-trabas-para-su-constitucion.html

Over 40 Demonstrations Occur Every Day in Morocco: CNDH Chairman

Aziz Allilou

Aziz Allilou is a student at the Higher Institute of Media and Communications (ISIC) and Morocco World News correspondent in Rabat.

Rabat – Chairman of Morocco's National Human Rights Council (CNDH) Driss El Yazami has announced that the number of demonstrations has increased in Morocco over the past three years.

El Yazami, who was speaking at a press conference on this Wednesday in Rabat, revealed that Morocco has seen over 14,000 protests and demonstrations every year since 2013, an average of 40 protests every day.

Commenting on these figures, El Yazami said the number of protests and demonstrations has notably increased during 2013, 2014 and 2015 compared to the past decade.

The CNDH chairman said that most of these demonstrations took place without authorization from local authorities. However, he said riot police only intervened to suppress protests 303 times in 2014.

El Yazami defended Moroccans' right to protest, saying that taking to the streets in order to demand their rights is a form of expressing citizenship and should not be considered something "dangerous."

"Protests don't threaten the status of the state. Instead, they demonstrate the maturity of citizens and their awareness of their rights," El Yazami explained.

These figures confirm the findings of a 2014 Human Rights Watch report which revealed that Moroccans have been exercising their rights to hold peaceful marches and rallies to demand political reform and protest government actions since popular protests swept the region in February 2011.

The HRW report noted that Moroccan police mostly allowed these protests, but on some occasions in 2013 police dispersed protesters.

http://www.moroccoworldnews.com/2015/12/174741/over-40-demonstrations-occur-every-day-in-morocco-cndh-chairman/

أخبار اليوم المغربية

هل تراجعت الحريات؟

8/1850

يوسف كريم

بدا الحديث بشكل جدي عن مسلسل حقوق الإنسان في المغرب، عندما الح الملك الراحل الحسن الثاني من أعلى منبر البرلمان، في اخر افتتاح له للدورة النيابية لأكتوبر1998، على ضرورة الطي النهائي لكل الملفات العالقة حتى،لا يبقى المغرب جارًا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة، وليست مطابقة لواقعه، ولا تفيده في مستقبله»، وعندما اختاره الله تعالى إلى جواره، واصل الملك محمد السادس حمل هذه الأمانة في منعطف حاسم بهم تصفية التركة الثقيلة في مجال حقوق الإنسان، حيث برز اتجاه يرمي إلى وضع قطيعة مع الماضي الدفين وبناء مجتمع حداثي يتميز باحترام حقوق الإنسان ويكفل كرامة المواطنين في تلازم بين ممارسة الحقوق وأداء الواجبات.

ومع استحضار اختلاف التجارب الدولية في مجال «العدالة الانتقالية»، فقد اقدم المغرب على ابتكار نموذجه الخاص والذي تبلور أساسا في مجموعة من المؤسسات تستهدف في جوهرها وأهدافها الطي النهائي لملف حقوق الإنسان وتضميد جراح الماضي. وضمن هذا السياق، تم إنشاء الهيئة المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، مرورا بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتنصيب ديوان المظالم، وصولا إلى تاسيس هيئة الإنصاف والمصالحة والتي اعتبرها الملك، في الخطاب المؤسس، بأنها «تتويج لمسار نموذجي وفريد من نوعه حققه المغاربة جميعا بثبات وجرأة وتشبث بالديمقراطية بفضل شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته».

وإذا كان واقع حقوق الإنسان في المغرب قد شهد ديناميكية في الانفتاح، فإنه، بالمقابل، يشهد ديناميكية في التراجع، وهذه الأخيرة تلتهم مكاسب الأولى، وتدعونا إلى التساؤل: هل ساهمت كل هذه المؤسسات، وكل التدابير المتخذة على المستوى التشريعي او على المستوى التنفيذي، في التخفيف من ثقل الماضي ومن أوزار الأجهزة الأمنية ورجال السلطة الماسة بحقوق وحريات المواطنين؟ الم تكن هناك بعض الحالات، التي لا يمكن التنجح بكونها معزولة، ومازالت تمارس بنفس سلوكات الماضي بكل حمقه وإرثه ورواسبه ومخلفاته للحجز على حقوق المواطنين وحرياتهم؟ الم تكن هيئة الإنصاف والمصالحة مجرد ذر للرماد في العيون؟ الم تكن توصيات إدريس بنزكري ورفاقه مجرد هلوسات مقهورين اصيبوا بوباء الحلم واعتقدوا أن للمغرب شمس تشرق من مكانها الطبيعي؟ ماذا يعني أن تعيب المنظمات الحقوقية الدولية استمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أثناء الاحتجاز في مخافر الشرطة او الدرك؟ بماذا يمكن أن نفسر التجاوزات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب؟ لماذا يسمح بالإفلات من العقاب للمتورطين في اختلاس وتبديد المال العام وتفشي الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ والإفساد المتعمد للحياة السياسية؟ وبماذا يمكن أن نفسر ما يتعرض له المحتجون امام البرلمان من ضرب عنيف؟ الا يعكس الاحتقان الاجتماعي الذي تجسده احتجاجات الطلبة الأطباء والطلبة الأساتذة مؤشرا على تردي الوضع الحقوقي ونكسة لخطاب حقوق الإنسان المسوق على المستوى الرسمي؟ وفي أي إطار يمكن أن ندخل ما تتعرض له الوقفات الاحتجاجية السلمية لطبقات اجتماعية مسحوقة من تدخل عنيف، او ما تتعرض له بعض الصحف، لاسيما المستقلة، من منع أو حجز أو متابعة قضائية تذكرنا باللحظات الحالكة من تاريخ المغرب المستقل؟ وقد عشنا حتى سمعنا أن الصحفي توفيق بوعشرين يحاكم حكما غريبا وعجيبا لأنه علق على مقال في مجلة «فوربس» الأمريكية يخص المدعو «رينشارد منيتير»! فمنذ متى كانت المتابعات القضائية تخدم مجهودات تطوير صحافة مغربية احترافية حرة ومسؤولة، في ظروف انتقالية من عادتها ان تكون صعبة؟

إن الجواب الصادق على هذه الأسئلة من شانه النفي او على الأقل التقليل من اهمية هذه المؤسسات المفروض تاسيسها في مناخ يعلن فيه المغرب انفتاحه على حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، بل يمكن اعتبارها، إذا ما استمر الحال على ما هو عليه، مجرد ديكور لتاثيث واجهته السياسية وجذب انظار العالم. لقد ضيع المغرب وقتا غير يسير، وكان بالإمكان، لو توفرت الإرادة الكافية والعزيمة الصادقة، ان نكون اليوم قد طوينا طيا نهائيا وكاملا ملف حقوق الإنسان وانخرطنا في ملفات اخرى لا يمكن ان نجابهها بما تستحق من استعداد وحماس، بدون انفراج حقيقي يطمئن المغاربة بان الدولة في خدمة المجتمع. صحيح أن الوضع العام في المغرب افضل بكثير مما هو عليه في جل الدول العربية الأخرى، وان هناك تحولا نحو الأحسن في الاعتراف وفي الحماية الخاصة بحقوق الإنسان وبالحريات العامة، وصحيح ايضا اننا مقارنة مع بلدان عالمثالثية نعتبر «جنة»، ولكن مقارنة مع ما يجب أن نكون، مازلنا بعيدين أيما بعد عن المجتمع الذي لا تعلو فيه قيمة غير قيمة الإنسان، ولا تسمو فيه فضيلة غير فضيلة القانون والعدالة والمساواة، بما يضمن الحقوق ويصون الحريات.

إن استعمال لغة العنف والعصا و«الهراوة» يعطي الانطباع بوجود حالة استثناء، هي غير موجودة إلا في دواخل العقليات المحافظة التي تعرف أنه كلما تقدمنا خطوة انفتاح إلا واشتد عليها الخناق واقتربت نهايتها، كما إن إعطاء الأوامر بالاعتداء والضرب والاعتقال لمواطنين ابرياء ليس اكثر همهم ولا مبلغ قصدهم سوى التعبير عن موقف أو راي، يحبط في المغاربة. إنها عقلية وثقافة الماضي، واصحابها من رجالات الماضي، والمغاربة يكرهون هذا الماضي ولا يريدون له ان ينتج او يعاد إنتاجه في زمن مغاير؛ زمن «المجتمع الديمقراطي الحداثي» ولكي لا نتكرر ما جرى في الماضي، لابد أن ننزع فتيل الغضب الجماهيري، ليس بتشديد الطوق الأمني او بتعزيز القوانين الزجرية، ولكن بإعطاء المغاربة ما يستحقونه من خيرات بلادهم، واقتسام السلطة والثروة في إطار عدالة اجتماعية وسياسية مستحقة، بدل دعوتهم الأبدية إلى الصبر الذي له حدود، هي حدود الكرامة.

أستاذ الفلسفة وباحث في سلك الدكتوراه

> مازلنا بعيدين عن المجتمع الذي لا تعلو فيه قيمة غير قيمة الإنسان

مجلس حقوق الإنسان ينتقد «تعسفات» السلطة تجاه الجمعيات

١٨/٥/١٨٥٠

الرباط أخبار اليوم

في وثيقتين جديدتين، دعا إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى اتخاذ عدة إجراءات من شأنها رفع القيود عن الجمعيات والتجمعات. وشدد، في ندوة صحافية عقدت يوم أمس الأربعاء بمناسبة تقديم مذكرتين، الأولى حول «حرية الجمعيات في المغرب»، والثانية حول «التجمعات العمومية»، على أهمية تحويل المذكرة التي سبق أن أصدرها الوزير الأول السابق، عبد الرحمان اليوسفي، سنة 1999 حول السماح للجمعيات والأحزاب والنقابات باستعمال القاعات العمومية، إلى مرسوم حكومي، وذلك من أجل «تقوية الجانب الإجباري لهذا الحق». كما دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التفكير في التخلي «نهائيا» عن صفة «المنفعة العامة»، واعتبر أن هذه الصفة «لم يعد معمولا بها سوى في فرنسا»، منتقدا بعض معايير منح هذه الصفة، ووصفها بـ«عدم الدقة»، ما يؤدي إلى «توسيع مجال السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية». واستدل بما ينص عليه مرسوم منح المنفعة العامة الذي يشترط، بشكل عام وغير دقيق، على الجمعية الراغبة في المنفعة العامة، أن يكون لها «هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني».

التفاصيل ص 3

دعا ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، إلى رفع القيود عن الجمعيات والتجمعات، خصوصا في ما يتعلق باستعمال القاعات العمومية

المجلس الوطني يدعو إلى إلغاء نهائي لصفة المنفعة العامة

اليزمي يدعو إلى إجراءات للحد من تعسف السلطات تجاه الجمعيات

١٨/٥/١٨٥٠

اليزمي في ندوة صحافية يوم أمس

الرباط
عبد الحق بلشكر

في ظل تواصل تعسف السلطات تجاه جمعيات المجتمع المدني، سواء برفض منحها الوصل، أو رفض الترخيص للفروع، أو منع الأنشطة، دعا إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى اتخاذ إجراءات عدة من شأنها رفع القيود عن الجمعيات والتجمعات، من أبرزها، تحويل المذكرة التي سبق أن أصدرها الوزير الأول السابق، عبد الرحمان اليوسفي، سنة 1999 حول السماح للجمعيات والأحزاب والنقابات باستعمال القاعات العمومية، إلى مرسوم حكومي، وذلك «من أجل تقوية الجانب الإجباري لهذا الحق». كما حث المجلس على حذف ضرورة تصريح الجمعيات والنقابات والأحزاب لدى السلطات بعقدها اجتماعات في القاعات العمومية، لإزالة ذريعة السلطات لمنع بعض الأنشطة.

اليزمي دعا في ندوة صحافية، أمس، بمناسبة تقديم مذكرتين الأولى حول: «حرية الجمعيات في المغرب»، والثانية، حول «التجمعات العمومية»، إلى السماح بالإيداع الإلكتروني لتصريحات الجمعيات، وذلك لإضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.

من جهة أخرى، ومن أجل دعم العمل الجمعوي طلب المجلس بتعميم نظام الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها الجمعيات ذات المنفعة العامة، على كافة الجمعيات القانونية.

وفي إطار دعم الشفافية دعا المجلس إلى نشر المعلومات المتعلقة بالبرامج وطلبات العروض، وباقي الفرص الموجهة للجمعيات من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، كما دعا إلى نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها الجمعيات.

المجلس اعتبر أن النسيج الجمعوي المغربي يعاني من «صعوبات قانونية وممارسات إدارية يمكن أن ينجم عنها في كثير من الأحيان حالات شطط في استعمال السلطة»، ومن هذه الإشكالات، بطء مسطرة التصريح بفروع الجمعيات الوطنية، والممارسات التي تعوق مسار التصريح بتأسيس بعض الجمعيات، وانعدام الأمن القانوني الناجم عن هذه الممارسات.

وقدمت مذكرة المجلس مثالا ببحث أجرته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بخريبكة، حول شروط تنفيذ القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات، حيث تبين استمرار الممارسات غير المطابقة للقانون مثل رفض تسليم الوصل المؤقت، ومكنت الدراسة التي أجريت سنة 2012، وهمت عينة من 300 جمعية موزعة على 6 أقاليم ضمن تراب اللجنة الجهوية، من رصد اختلالات عدة، من قبيل أن 43.97 في المائة من الجمعيات ألزمتها السلطات بالإدلاء بوثائق لا ينص عليها القانون مثل: السجل العدلي، وشهادة حسن السيرة، والإدلاء بالنظام الداخلي للجمعية. كما سجلت الدراسة عدم تسليم الوصل في الحال من طرف السلطات.

ولحل عدد من مشاكل الجمعيات تدخل المجلس لدى السلطات، لتسوية 22 حالة ما بين فاتح مارس و31 دجنبر 2013، و9 حالات سنة 2014، و12 حالة خلال الـ10 الأولى من سنة 2015.

وسجل المجلس لجوء 13 جمعية إلى القضاء سنة 2014 للحصول على وصل التأسيس، وأصدرت المحاكم 17 حكما في هذه القضايا، منها 9 لصالح الجمعيات، و8 لصالح الإدارة.

> دعا إلى تحويل مذكرة للوزير الأول السابق، عبد الرحمان اليوسفي، إلى مرسوم

10 دجنبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان

«حقوقنا وحرياتنا دائما» شعار اليوم العالمي لحقوق الإنسان

■ المحجوب الهيبة: المغرب متشبث بحقوق الإنسان في شموليتها وعيا منه بأهمية كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزيء

■ الجمعيات الحقوقية: ما تزال هناك قضايا عديدة لم يتم الحسم فيها وهناك تأخر في إخراج العديد من القوانين التنظيمية المكملة للوثيقة الدستورية

■ حسن عربي

تحت شعار: "حقوقنا وحرياتنا دائما"، يخلد المغرب على غرار باقي دول المعمور، يومه الخميس عاشر دجنبر، الذكرى السابعة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948 بباريس، وهي مناسبة تقف فيها الشعوب من خلال حكوماتها ومنظماتها الحقوقية وكل المدافعين عن حقوق الإنسان، لتشخيص الواقع الحقوقي سواء على مستوى المكتسبات التي يجب تحصينها أو المطالب التي يتجدد التأكيد عليها في أفق تحقيقها. ويهدف شعار الاحتفال هذه السنة، إلى إذكاء الوعي" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الذكرى السنوية الـ 50 لهما، واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966. وستركز الحملة التي ستمتد على مدار العام على موضوع الحقوق والحريات (حرية التعبير وحرية العبادة وحرية التحرر من العوز وحرية التحرر من الخوف) لما لهذه الحقوق من أهمية سواء في الزمن الحاضر، أو قبل خمسين سنة حين تم اعتمادهما.

وإذا كان المغرب قد انخرط منذ سنوات في إصلاح مجال حقوق الإنسان، سواء في المجال الدستوري أو التشريعي أو المؤسساتي، وبذل مجهودات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، فإن الوضع الحقوقي في أعين الجمعيات الحقوقية، ما يزال يثير الكثير من القلق وعلامات الاستفهام، خصوصا في مجالات الحقوق والحريات، مما يتطلب من الدولة انفتاحا على المجتمع المدني والحقوقي، من أجل بناء جسور الثقة، والمساهمة بشكل مشترك في تحقيق مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ففي المجال الدستوري، ساهم دستور 2011 بشكل كبير في ترسيخ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، المتمثلة في الكونية والمساواة وعدم التمييز، إضافة لتوسيع مجال الضمانات الدستورية لمختلف الحقوق، سياسية أو مدنية كانت أو لها علاقة بالحقوق سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية.

كما جعل الدستور من البرلمان المصدر الوحيد للتشريع، مع توسيع الصلاحيات التنفيذية للحكومة، وتعزيز استقلالية القضاء، إلى جانب منح وضع اعتباري لمؤسسات دستورية أضحت بفضله تمثل قوة اقتراحية وازنة، مثل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وغيرها.

وعلى المستوى التشريعي، تمت ملاءمة التشريع الجنائي مع الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...)، وإعداد القانون جديد خاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه مؤسسة دستورية، وإعداد مشاريع قوانين حول الطب الشرعي والصحة العقلية على ضوء التقارير الموضوعاتية المعدة من قبل المجلس.. فضلا عن عدد كبير من القوانين والاتفاقيات الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان، والتي صادق عليها المغرب كقانون العدل العسكري الذي تمت صياغته بشكل يكاد ينسجم كليا مع منظومة حقوق الإنسان باستثناء بقاء عقوبة الإعدام، إضافة إلى مصادقته على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية في مجال الحريات الشخصية والحريات الفردية والجماعية كالاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ورفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

وفي هذا الصدد، قال المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، إن المغرب متشبث بحقوق الإنسان في شموليتها، ومنخرط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وملتزم في الوقت نفسه بتطوير التعاون المستمر مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك وعيا منه بأهمية كونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزيء.

وأضاف المندوب الوزاري، في اتصال أجرته معه بيان اليوم، أمس الأربعاء، أن تعاون المغرب مع مختلف هذه الهيئات والآليات الأممية يظل متواصلا سواء تعلق الأمر بمجلس حقوق الإنسان أو هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موضحا أن المغرب صادق على جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المقرونة بآليات مراقبة تنفيذ مقتضياتها، كما حرص على مواصلة انخراطه في هذه المنظومة بمصادقته أو انضمامه إلى باقي البروتوكولات الاختيارية ولا سيما البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إضافة إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن مسطرة تقديم البلاغات. وأكد المندوب، أن المغرب قدم 45 تقريرا دوريا في إطار هذه الاتفاقيات وفي إطار آليات الاستعراض الشامل، إضافة لاستقباله 10 إجراءات خاصة منذ مطلع الألفية الجديدة و3 إجراءات منذ اعتماد الدستور الجديد.

واعتبر المحجوب الهيبة، أن إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، قبل أربع سنوات، كآلية لتأمين التنسيق والتتبع وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها، مكن من مواصلة تقوية التفاعل البناء بين المغرب ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى تحدث المندوب الوزاري عن الخصائص الرئيسية للممارسة الاتفاقية للمغرب وتدبير التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، والتي عرفت في نظره، تحولا كبيرا منذ التسعينيات بعد البطء المسجل في الانخراط في هذه المنظومة، إلى جانب تدارك التأخر الحاصل في تقديم التقارير الدورية. وسجل المتحدث أيضا، وجود نوع من التفاوت في التقارير الحكومية والتقارير الموازية على مستوى الجودة وضعف تأثير التفاعل على مستوى نشر والتعريف بالتقارير إلى جانب تباين مستويات تملك هذه الآليات على مستوى العديد من الفاعلين. كما تطرق إلى التحديات الرئيسية للوفاء بهذه الالتزامات طبق الآليات الأممية ومنها تحدي مؤشرات القياس وانسجام التفاعل وبشكل خاص على مستوى تتبع تنفيذ التوصيات وآليات التظلم والإنصاف خاصة بعد انخراط المملكة في المصادقة أو الانضمام للبروتوكولات الاختيارية وضعف المواكبة الأكاديمية وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

لكن في نظر الجمعيات الحقوقية، ما تزال هناك قضايا عديدة لم يتم الحسم فيها، كما هو الشأن بالنسبة لبعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة منذ سنة 2005، كمصير بعض المختفين ووضع استراتيجية وطنية واضحة لعدم الإفلات من العقاب، واستمرار التضييق على نشطاء حقوق الإنسان، وبعض المنظمات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW؛ وتسجيل العديد من حالات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز أو السجون، والاعتداء على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي. ونهج سياسة عدم الإفلات من العقاب كسلوك في جميع القضايا المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فيما ذهبت جمعيات أخرى، إلى أن هناك تأخرا في إخراج العديد من القوانين التنظيمية المكملة للوثيقة الدستورية، (كالقانون التنظيمي للأمازيغية والمجلس الوطني للغات، القانون المتعلق بتقديم العرائض وللالتماسات، قانون الإضراب...)، إضافة إلى تأخر صدور نصوص قانونية جوهرية أخرى مرتبطة بتعزيز الديمقراطية التشاركية أو بحقوق النساء وبعض الفئات المجتمعية أو بتشكيل بعض المجالس الاستشارية (قانون الحق في الحصول على المعلومة، القانون المحدث لهيئة المناصفة، قانون مناهضة العنف ضد النساء، قانون الخادمات والعمال المنزليين...).

استمرار الفجوة بين الالتزامات المعلنة من طرف الحكومة والممارسة الفعلية على أرض الواقع

نتابع في منظمة العفو الدولية باهتمام بالغ كل الخطوات الرسمية المبذولة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في المغرب، بما في ذلك ما خطط له من إصلاحات قانونية وتفاعل إيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بيد أن المعضلة تبقى متمثلة في استمرار الفجوة بين الالتزامات المعلنة من طرف الحكومة والممارسة الفعلية على أرض الواقع، بالإضافة إلى سياسة تتسم بالتردد وعدم الحسم في قضايا كثيرة، ما زالت معلقة منذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة في 2005 من قبيل مصير بعض المختفين وتوفير العدالة للضحايا ووضع استراتيجية وطنية واضحة لعدم الإفلات من العقاب.

هناك الكثير مما يمكن الثناء عليه، لكن مع التذبذب في التعاطي مع ملفات حقوق الإنسان ووضع المنظمات الحقوقية التي تنتقد سجل الحكومة المغربية في صف الخصوم، فإن التزامات الحكومة تبقى بدون مضمون ومشكوك في جديتها.

فمن المؤسف، أن السلطات واصلت خلال هذه السنة تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، حيث ضيّقت على الآراء المخالفة، وحاكمت عدداً من الصحفيين، وسجنت بعض النشطاء، وفرضت قيوداً على جماعات حقوق الإنسان وغيرها، كما قوبلت بالقوة احتجاجات سلمية واحتجاجات أخرى. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الضمانات والمحاسبة، فضلاً عن قبول المحاكم للاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وصدر قانون جديد يسد ثغرةً كانت تتيح لمرتكبي جرائم الاغتصاب أن يفلتوا من قبضة العدالة، إلا إن المرأة ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي. وتعاونت السلطات في طرد مهاجرين وطالبي لجوء بشكل غير قانوني من إسبانيا إلى المغرب. واستمر سريان عقوبة الإعدام.

إن القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات والتضييق على أنشطة الحركة الحقوقية الوطنية والدولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، سيحطم كل الصورة والمكتسبات التي حاول المغرب بناءها منذ إعلان المفهوم الجديد للسلطة، وتجربة العدالة الانتقالية والدستور الأخير. ولا حاجة للتذكير بأن فروع للجمعية المغربية

محمد السكتاوي

> السلطات تواصل خلال هذه السنة تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

لحقوق الإنسان ومنظمة "الحرية الآن" لازالت تواجه على اليوم عقبات على صعيد التسجيل والاعتراف القانوني.

كما واجهت منظمة العفو الدولية قيودا فرضت عليها منذ إطلاق حملتها العالمية لمناهضة التعذيب في وقت سابق من العام 2014. فبعد منع السلطات المغربية إقامة المخيم الشبابي الذي كانت منظمة العفو الدولية تنوي تنظيمه في شتنبر 2014، تم طرد خبيرين للمنظمة في يونيو الماضي من المغرب في محاولة مكشوفة للحيلولة دون إجراء أبحاث مشروعة في مضمار حقوق الإنسان، حيث كانوا يعتزمون توثيق أوضاع المهاجرين واللاجئين شمال البلاد والحدود مع جيبي سبتة ومليلية.

نحن ندرك إكراهات المرحلة الانتقالية في المغرب، ولكن نريد أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وطنيا ودوليا ركيزة أساسية في هذا الانتقال والتغيير.

إن المغرب بحكم دستور 2011، والتزاماته بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها مطالب بوجه خاص في السعي الجاد نحو إلغاء عقوبة الإعدام، واحترام حرية التعبير والضمير، ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق المرأة بصورة تامة وشاملة، والقضاء على التعذيب وضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وطالب اللجوء.

لقد وضع الملك محمد السادس أمام المنتدى العالمي لحقوق الإنسان خارطة طريق تضمنت كل هذه العلامات التشويرية، ولكن الحكومة لحد الآن لم تقلع على هذه الطريق، وإن اقلعت فإنها تسير بإيقاع متردد وبطيء في وقت يحتاج فيه المغرب استدراك ما فاته من وقت ضائع في سنوات الرصاص.

ولا ينبغي أن يغرب على البال، أن السير على هذه الطريق لا يمكن أن يتم إلا بشراكة مع المجتمع المدني وأساسا منه الحركة الحقوقية الوطنية والدولية، كما ولا بد من توفير فضاء واسع لحرية التعبير والصحافة. وعلى هذا المستوى، أيضا، ضلت الحكومة الطريق ودخلت في معركة دون كيشوتية مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وآخر هذه المعارك غير المفهومة هو فتح مواجهة مع هيومن رايت ووتش.

فهل ستكون 2016 سنة لتصحيح الأخطاء ورصد الإيجابيات والبناء عليها في اتجاه التحرير النهائي للمغرب من إرث الماضي؟ إننا في حركة حقوق الإنسان يحدونا الأمل دائما ونقول بإيمان صادق : "بدل أن تلعن الظلام"، أوقد شمعة، وسنظل في منظمة العفو الدولية نشعل دائما شموع الأمل .

بوبكر لركو : رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

سنة 2016 مفصلية في تاريخ المغرب

نعتبر في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن سنة 2016، والتي هي على الأبواب سنة مفصلية في تاريخ المغرب، إذ إما ستنتقل لدولة الحق والقانون أم لا. فبعد الاستفتاء على الدستور الذي نص على إعمال حقوق الإنسان وإحقاقها حسب الإمكانيات المتوفرة إلى جانب إصلاح القضاء والجماعات الترابية....والمشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام وربط المسؤولية بالمحاسبة... وحماية المواطن(ة) من أي انتهاك لحقوقه وتاسيس وتحيين آليات الحكامة حتى تتماشى مع روح هذا الدستور، فإن بلورة مضامين مانص عليه الدستور في القوانين التنظيمية والقوانين الأخرى والإصلاحات التي ستطال مجموعة من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافي والبيئية، هو الذي سيحدد هذا المسار أو هذا الانتقال. وبخصوص راهن حقوق الإنسان في بلادنا، تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

أولا: النقاش العمومي الذي تقوده الحركة المدنية ومنظمات وجمعيات حقوق الإنسان في مقدمتها، والذي طال وسيطال كلا من:

المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة والمناصفة؛ الحريات الفردية؛ عدم الإفلات من العقاب؛ الحكامة الأمنية؛ إلغاء عقوبة الإعدام؛ إصلاح القضاء والقوانين المرتبطة به، خاصة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي؛ الحكامة الأمنية؛ اللغة الأمازيغية؛ إصلاح السجون؛ إصلاح التعليم والتكوين؛ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ القوانين التنظيمية التي تهم آليات الحكامة

ثانيا: رصد بعض الايجابيات والسلبيات

الايجابيات:

تقديم عدد من رجال الشرطة أمام العدالة بخصوص تورطهم في التعذيب

الإعلان الفوري عن الاعتقالات التي تطال المتورطين المفترضين في قضايا ذات الصلة بالإرهاب

السلبيات:

التشنج الذي تبديه الحكومة إزاء بعض الجمعيات الدولية رغم انفتاح البلاد على الآليات الأممية لحقوق الإنسان؛ عدم تمكين بعض الجمعيات من وصل الإيداع وكذا منعها من استغلال القاعات العمومية؛ استعمال القوة والتعنيف في تفريق بعض المسيرات العفوية، وعلى رأسها المحتجين على ماحدث في مكة في الرباط وجمعيات المكفوفين في البيضاء، غياب الحوار بين الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والحكومة، مما أدى إلى الاحتقان ؛ غياب الحوار بين المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين في أغلب المجالات، ظهور معالم إفساد العملية الانتخابية خلال المسلسل الانتخابي الذي عرفته البلاد.

وانطلاقا من إعمال توصيات الندوة الموضوعاتية التي عقدتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بموازاة مؤتمرها التاسع، والتي تمحورت حول إعمال الحقوق وإحقاقها أساس دولة الحق والقانون، فإننا ندعو:

الحكومة إلى فتح حوار جدي ومسؤول مع جميع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين لحل الإشكالات المتعلقة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية للشغيلة المغربية، والإنصات بإمعان لمقترحات منظمات المجتمع المدني بخصوص القضايا السالفة الذكر، واحترام مانص عليه الدستور حول الحريات

بوبكر لركو

والحقوق، ونهج سياسة عدم الإفلات من العقاب كسلوك في جميع القضايا المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

كما ندعو الفاعلين السياسيين والاقتصاديين إلى:

الأخذ بخلاصات ومقترحات وتوصيات المذكرات الذي تصدرها المنظمات والجمعيات المدنية والحقوقية بخصوص الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي المنشود ؛

مناصرة حقوق الإنسان لأن لاديمقراطية بدونها ولا حقوق بدون ديمقراطية

وندعو أيضا المجتمع المدني والحركة الحقوقية إلى:

رص الصفوف من أجل مرافعة مواطنة وحقوقية بخصوص القضايا المرتبطة بورش الاصلاحات.

ندعو الحكومة إلى فتح حوار جدي ومسؤول مع جميع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين لحل الإشكالات المتعلقة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية للشغيلة المغربية

مصطفى المنوزي: رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف

الرهان الحقيقي يظل هو محاولة إيجاد معادلة صحيحة بين ضمان الحق في الأمن وبين حماية وتحصين الحقوق

مصطفى المنوزي

اسمح لي أن أجيبك على سؤالك باعتماد مفهوم المخالفة وعبر طرح السؤال وفق مايشي بأن الذي تم بتحقق ؟ لا زال المفهوم الجيد للسلطة يتعلق بحكم الإزدواجية المعايير داخل الدولة. فالملكية التنفيذية تتكرس يوما عن يوم في ظل عدم تحمل رئيس الحكومة لمسؤولياته كاملة في العلاقة مع ملفات حقوق الإنسان والحريات، وعدم اختراطه، هو وحلفاؤه في التكتل الأغلبي، ضمن الصيرورة الحقوقية العالمية سواء في المواثيق أو الممارسة الاتفاقية الدولية العلمية، مما يطرح سؤال القيمة المضافة في وجود سلطة تنفيذية برلمانية، الأولى حقيقية تمارس صلاحياتها الدستورية وفقا لتلك التي تحتاز عنها رئيس الحكومة صراحة وضمنا. بالقول بأن الملك هو الذي يحكم فعليا، رغم أن التعويل كان على هذه الرؤى الثانية التي حولها الدستور بعض الصلاحيات لم تكن في ظل دستور 1962 / 1996 كتصريين وتعريب في اتجاه اختيار نواة الملكية الدستورية، مما يقتضي معه الأمر التفكير في ضرورة ربط الإصلاح المؤسساتي والتشريعي والسياسي بمفهوم جديد للعمل، خاصة في ظل غياب ضمانات حقيقية تعده تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فرغم المجهود المبذول على مستوى إعلان النوايا وتلخيص تدخل الدولة في العلاقة مع منهجية الانتهاكات خاصة في مجال الحراسة النظرية والاعتقال التعسفي والتعذيب ، فإن عدم مساءلة الموظفين المتورطين بإنفاذ القانون، ولو من باب تحميلهم المسؤولية الشخصية، يؤشر لاحتمال العودة القهقري إلى الماضي الأسود. الصحيح أنه لم تسجل حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون، لكن عدم التجريم الفعلي لحالات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والتعنيف داخل مخافر الأمن، وبانعدام وسائل الحماية والوقاية والرقابة، يطرح افتراض وجود هذه الانتهاكات أمام وجود مسؤولية مفترضة، لذلك حان الوقت لكي تجهز المخافر بوسائل الرقابة، إخراج الآلية المستقلة للوقاية من التعذيب لتوجود، وتجريم محاكمة سلوكات « الجلادين المفترضين » الذين يحرجون الدولة وبورطونها في إطار المسؤولية السياسية حول الشرعنة الضمنية لهذه الجرائم ويضربون عرض الحائط كل النوايا ولو كانت حسنة. وبنفس القدر على الدولة أن تلتزم بتنفيذ كافة تعهداتها سواء تلك المتعلقة بتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة أو تلك الواردة حرفيا في صك الحقوق والحريات موضوع الباب الثاني من الدستور، فلا حكامة أمنية بدون إقرار فعلي للأمن القضائي المؤسس على ضرورة تحلي منظومة العدالة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية وباقي السلط وعلى الخصوص سلطة المال، بغض النظر عن تمثل القضاء والقضاء لصفة وسعة السلطة.

قد يتساءل المرء، هل هناك استحابة متوجة لمطلب التغيير أم التفاف حوله، عليها؟

مادام هناك تماهي في تحمل المسؤوليات، فالقرار الأمني والقرار السياسي المرتكز إليه لا يعرف مصدره ولا ينبغي أن نلوم « الدولة العميقة »، بل علينا أن نحاكم الأحزاب السياسية التي تعتبر أن الأمن يقتضي أن يظل فوق السياسي وداخل المجال المحفوظ للملك، والحال أن الحكومة بتنازلاتها تخلت عن المسؤولية الاجتماعية للدولة وتخلت عن البعد الحقوقي والاجتماعي في السياسات العمومية. لنطرح السؤال حول جدوى الحكومة وبالأحرى انتخابها، خاصة أمام الأضرار التي تم تعبيئتها لامتصاص النقمة والالتفاف على الحراك الاجتماعي والطلابي . ولا يمكن أن ننتظر من الدولة وحكومتها أن تتفتح ، بل المطلوب هو إجبارهما على تنفيذ الاشتراكات الصادرة عنهما ، كل من موقعه الدستوري، أو على الأقل النضال من أجل تحصين المكتسبات والحيلولة دون الإجهاز عليها ، خاصة في ظل سياق دولي وإقليمي يتسم بتصاعد المد المحافظ وتدهور وهشاشة

> ما يؤرقني أكثر هو أن حقوق الإنسان في وضع متردد جدا خاصة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي في تماس مباشر مع الكرامة والحق في الأمن والحياة، وهو مجال لا تهتم به الهيئات الحقوقية بنفس القدر الذي تهتم فيه بالحقوق السياسية والمدنية

بتبيات المقاومة والمعارضة المؤسساتية حتى، لذلك فالدور دور الأحزاب السياسية ذات الصلة بصناعة القرار الأمني والسياسي، وهذا لن يتأتى دون رد الاعتبار لمطلب استكمال التحرر الاقتصادي والثقافي، مع استحضار سؤال مهم جدا حول جدوى الديمقراطية التمثيلية في ظل وطن لازال الوزراء وحتى بعض القضاة يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين لدى الدولة، وحول أهلية قوى المجتمع المدني لتحقيق « أحلام » الديمقراطية التشاركية.

تحيل هذه المعطيات إلى طرح السؤال الفرعي أو المتفرع، ألا وه كيف يمكن توصيف واقع الحقوق و الحريات بعد دستور 2011 أو على الأقل خلال هذه السنة الاجتماعية الجارية، وهنا أؤكد بأنني لا أحبذ استعمال كلمة تراجع، لأن التراجع يعني أن الحقوق والحريات كانت في مستوى معين وتراجعت، لذلك أفضل القول بأن الحكامة والعقلانية لم تنضج بالقدر الكافي وبأنه لم يتم القطع بشكل نهائي مع ممارسات الماضي، وان كانت الانتهاكات لم تعد بنفس الخطورة والجسامة كما كانت في العهد ما قبل الحالي، وما يؤرقني أكثر هو أن حقوق الإنسان في وضع متردي جدا خاصة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي في تماس مباشر مع الكرامة والحق في الأمن والحياة، وهو مجال لا تهتم به الهيئات الحقوقية بنفس القدر الذي تهتم فيه بالحقوق السياسية والمدنية، بصرف النظر عن عدم فسخ النقابات لعقد السلم الاجتماعي، وما يعوزنا ليس الحق في التعبير ولكن الحق في التقدير والتقرير، تقدير المطالب بكرامة وتقرير المصير، فقمع كل ما هو تفكير متنور وكل تعبير سلمي لدليل واضح ينذر بعواقب وخيمة، فالعنف لم يعد رمزيا بل ماديا يستهدف قيم التقدم ومشروع الديمقراطية الذي تمنى الجميع في بداية هذا العهد على أنه خيار لا رجعة فيه، وهنا أعيد ما قلت سالفا بأننا لم نحقق القطيعة وما بالك أن نحقق التغيير.

وكخلاصة ،لقد وجد العهد الجديد نفسه أمام عدة تحديات مطالب داخلية وطنية تؤطرها التزامات المؤسسة الملكية بصفة شخصية للقطع مع الماضي من خلال استكمال مسلسل الاصلاحات السياسية والمؤسساتية والتشريعية في أفق البناء الديموقراطي، ثم اكراهات دولية أي ما يمكن أن نصطلح عليه بالبيئة الحقوقية العالمية في زمن الرعب والإرهاب، والمرتبطة إلى حد ما بالالتزامات في الشأن الاقتصادي والمالي الدولي وكذا الأمني، وهو شق قد يثير حفيظة المكون الوطني في شخص أحزاب الحركة الوطنية والديموقراطية، ومن شأنه تبرير « فسخ » كل التسويات السابقة و « المصالحات » المبرمة سياسيا ،وما قد يترتب عن ذلك من اضطرابات داخلية ، فنعيش من جديد أزمة العلاقة بين مطلبي الأمن أو الاستقرار ؟

لذلك فإن أغلب الحقوقيين يراهنون على ضرورة إعمال الحكامة الأمنية كتعاقد توفيقي بين إلحاحية مطالب اللحظة الديموقراطية وبين جدوى مطالب اللحظة ما فوق وطنية، أي اللحظة الدولية ، حيث يتم التبجح بالدور الطلائعي للمغرب في « استتباب » الأمن والسلام العالميين، هو في الحقيقة تمرين جد صعب، أي التوفيق بين المطلبين، ولكن الرهان الحقيقي يظل هو محاولة إيجاد معادلة صحيحة بين ضمان الحق في الأمن وبين حماية وتحصين الحقوق، فهل ستنجح الدولة والنظام السياسي بجميع مكوناته في هذا التمرين الوحيد المسموح به، من أجل تقليص تداعيات الخسارة « الحقوقية » بتفويت الفرصة مرة أخرى على اللحظة الديموقراطية المنشودة، هي فعلا موازين القوة مختلة لصالح القوى المحافظة ولكن لا ينبغي على العهد الجديد أن يرهن مصير الديموقراطية التي تتشكل ملامحها نحو المجهول، خاصة وأن الحكومة الحالية لم تؤسس بعد لضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكم سيؤلمنا كثيرا أن تعيد الدولة ومهندسوها ما سبق أن قاله الراحل الحسن الثاني لصديقه جون دانييل، أياما قبل وفاته، عندما اعترف بوجود أخطاء خطيرة في تدبير القضايا الحقوقية في الماضي، وبأنه كانت هناك ظروف سياسية قاسية أدت إلى تغليب مصلحة أمن الدولة والنظام، على حساب أمن المواطنين والفاعلين السياسيين.

لذلك فحذار أن نضحي بقيمنا ونخل بالتزاماتنا القيمية ونحط من معاييرنا إزاء إرادة ومعايير الإرهابيين ومن يحالفهم موضوعيا.

أحمد الهايج: رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

استمرار التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة الصحافيين

أحمد الهايج

إن أهم ما طبع أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا سنة 2015، هو استمرار نفس المفارقة التي لازمت وما تزال سياسات الدولة المتبعة في هذا المجال؛ إذ يلاحظ من جهة، أن المغرب يقدم نفسه كبلد ماض في اتجاه استكمال انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وفي البناء المؤسساتي للآليات الوطنية الحامية لهذه الحقوق؛ ومن جهة أخرى، فإن سلوك الدولة لم يشهد في هذا الباب تغييرا جوهريا يذكر، بحيث لازال واقع الحقوق والحريات يثير الكثير من القلق وعلامات الاستفهام، خصوصا مع الانتكاسات والارتدادات التي عرفتها المنطقة المغاربية والعربية، في أعقاب ما اصطلح على تسميته بالربيع العربي، وانبثاق المسخ الإرهابي وما أصبح يحمله من تهديد للعالم قاطبة، يجري استغلاله لتسويغ انتهاكات حقوق الإنسان، والحد من عمل النشطاء المدافعين عنها.

وفي حالة المغرب، فإن السنة الجارية شهدت استمرار التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان، ليتجاوز الإطار الوطني ويشمل منظمات دولية، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW؛ بينما عرفت أيضا تواصل استهداف حرية الصحافة ومتابعة الصحافيين، والمنع من السفر لنشطاء وباحثين مستقلين، وتسجيل العديد من حالات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز أو السجون، والاعتداء على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي، والاعتقال بسبب الرأي والرأي السياسي أو العمل النقابي. هذا في الوقت الذي تتعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الشغل، والسكن والصحة للمزيد من التدهور، نتيجة السياسات الاجتماعية التي لا تأخذ بعين الاعتبار البعد الحقوقي في ما تتخذه من قرارات وتسنه من تدابير وإجراءات. وإجمالا، يمكن القول بأن هذه السنة أكدت إمعان الدولة في انتهاكها لسيادة القانون، وتحكيمها لتوجهاتها السلطوية والتسلطية، الرامية لحقيق نوع من الإجماع الحقوقي على سياستها، والرافضة للقبول بأي

واقع الحقوق والحريات يثير الكثير من القلق وعلامات الاستفهام

امحمد اكرين: عضو الديوان السياسي لحزب التقدم والاشتراكية

لا زال الدرب طويلا لبلوغ الحريات الفردية والاقتصادية والاجتماعية

امحمد اكرين

الوضع الحقوقي في المغرب إجمالا يتقدم إن على مستوى القوانين أو على مستوى المساطر إلا أنه لازالت هناك بعض جيوب الممارسات القديمة التي تظهر. معنى هذا أننا بصدد الدخول في ممارسة تجاه المواطنين تحترم إجمالا قواعد حقوق الإنسان مع بعض الرواسب من الخروقات التي يجب مواجهتها على عدة مستويات. ومن الضروري القيام بتطوير أكثر للترسانة التي تحمي حقوق الإنسان، مع القطع مع سياسة اللاعقاب وذلك بتطبيق الجزاءات الضرورية في حالة خرق حقوق الإنسان.

كما يجب العمل على التحسيس والرفع من ثقافة حقوق الإنسان . ولعل المجتمع المدني، بالنظر إلى تجربته الطويلة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان مطالب بأن يكثف من نشاطه وأن يقوم بقفزة نوعية على مستوى الدفاع عن حقوق الإنسان بما تقتضيه هذه المرحلة المهمة في مسلسل تطور مجتمعنا.

واعتقد في نظري، أن الطريق مازال طويلا في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يحتم بذل جهود كبيرة لبلوغ ما تحقق على مستوى الحريات السياسية والمجتمع المدني.. أضف إلى ذلك، نقط أخرى تسجل عجزا، خصوصا في مجال الحريات الفردية التي تتطلب تطويرا للقوانين حتى نتمكن من حماية المواطنات والمواطنين.وخلاصة القول إننا تقدمنا في مجال الحقوق السياسية والمدنية، وما زال الدرب شائكا لبلوغ الحريات الفردية والاقتصادية والاجتماعية.

ومادام الشيء بالشيء يذكر، يجب التشديد على أننا لم نتقدم بالمستوى المطلوب في مجال مساطر تفعيل الاعتراف باللغة الأمازيغية كمبدأ دستوري، علما أن هذا المسعى يرتبط بمكسب هام يتعلق بحقوق المغاربة الثقافية ويرتبط بتراثهم.

عبد اللطيف أعمو: محام ونقيب سابق

الرهانات الكبرى في الوقت الراهن تتمثل في دعم وتقوية ضمانات الحريات العامة والفردية وضمنها الحق في التظاهر السلمي وحرية الجمعيات وحرية الصحافة..

عبد اللطيف أعمو

الحديث اليوم عن أهم مميزات وضع حقوق الإنسان في المغرب، يتطلب وضعه في إطار مقتضيات الدستور الجديد، الذي جعل من حقوق الأفراد والجماعات مسألة محورية وجوهرية مرتبطة بمقومات الهوية الوطنية والتزامات الدولة تجاه المجتمع الوطني والدولي حسب ما هو واضح بصريح العبارة في تصدير الدستور. لذلك، أصبح الهاجس الحقوقي ملتصقا بالعمل التشريعي بشكل بنيوي سواء على المستوى المعياري أو على مستوى السياسات العمومية، فأصبحت الحكومة باعتبارها جهازا تنفيذيا والدولة بكافة أجهزتها مطالبة بتنفيذ مقتضيات الدستور والقوانين المتفرعة عنه.

فعلى المستوى التشريعي، لست بحاجة إلى التذكير بعدد كبير من القوانين والاتفاقيات الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان، والتي صادق عليها المغرب كقانون العدل العسكري الذي تمت صياغته بشكل يكاد ينسجم كليا مع منظومة حقوق الإنسان باستثناء بقاء عقوبة الإعدام، إضافة إلى عدد كبير من القوانين الأخرى لا يتسع المجال هنا لذكرها.

وعلى المستوى المعياري، لست كذلك في حاجة إلى التذكير بالجهد المبذول لتعزيز المصادقة الاتفاقية للمغرب، والمصادقة على عدد من الاتفاقيات والبروتوكالات الاختيارية في مجال الحريات الشخصية والحريات الفردية والجماعية كالاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وقرار المغرب برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ومساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الاستشارية في العديد من المواضيع المرتبطة بالتشريع، سواء منها المعروضة أمام البرلمان أو التي ما زالت في طور الإعداد.

والأهم من هذا كله، هو مجال السياسات العمومية المرتبطة بالتحولات المجتمعية العميقة والمرتبطة بالانتقال الديمقراطي وتسارع وتيرة التمدن والرغبة الجامحة في ولوج عالم المعرفة كحق من حقوق الإنسان في أجواء عامة، تتميز ببروز الشباب كفاعل جوهري في الساحة الاجتماعية وتعاقب الأجيال. كلها تحولات تفرض على الدولة تحديات كبرى في مقدمتها رهانات التربية والتكوين والإدماج والصحة بجانب تحديات بيئية مرتبطة بالاستدامة.

وأعتقد أن من أولى التحديات الكبرى المرتبطة بهذه التحولات العميقة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. مما يتعين معه التسريع بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال الميز، مما يتعين معه التسريع بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، من خلال اعتماد مقاربة تؤصل للمساواة بين الجنسين، ومراعاة طابعها الكوني، وعدم قابليتها للتجزيء، والتطلع إلى دور المجتمع المدني والمقاربة التشاركية وحظر المساس بالسلامة الجسدية، والمعنوية لأي شخص، والولوج المتساوي للنساء إلى الوظائف الانتخابية، وإلزام الدولة بالعمل على تفعيل القوانين، التي تضمن الحريات، والمساواة بين المواطنين والمواطنات. وأعتقد أن اعتماد مشروع قانون المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز يعد خطوة هامة في إقرار المساواة بين الجنسين، بالرغم من الملاحظات التي أبدتها العديد من الجمعيات النسائية والحقوقية، فالأمل معقود على البرلمان لإنصاف النساء والتعمق في الملاحظات المثارة حول المشروع والعمل على الأخذ بها.

كما أعتقد أن من الرهانات المطروحة حاليا على الدولة وعلى البرلمان هي المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة كمطلب لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الولوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب والقضاء عليه جذريا وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وتطوير المنظومة الجنائية. وأعتبر كذلك أن من الرهانات الكبرى في الوقت الراهن دعم وتقوية ضمانات الحريات العامة والفردية وضمنها الحق في التظاهر السلمي، وحرية الجمعيات، وحرية الصحافة، والحق في النقاش العمومي الحر وإبداء الرأي في كل القضايا المجتمعية التي ما زالت طابوهات يكاد الكلام حولها أن يعتبر من باب المعاصي، كالحديث عن الإجهاض وحق النساء في تملك ذواتهن والمساواة في الحقوق والواجبات، بما في ذلك ما يتطلب الاجتهاد من أجل التطوير في بعض القضايا الشائكة، وكل القضايا المحظورة على النساء. وكل هذا يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للحريات العامة في أبعادها الثلاثة في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها. وتعتبر ضرورة تقوية الإطار القانوني ودعم الحريات العامة في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة من ضمن رهانات المرحلة الراهنة والتحدي المركزي الذي تلتقي حوله كل هذه الرهانات الحقوقية الكبرى يتمثل في آليات تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والنهوض بأدوار المجتمع وبثقافة حقوق الإنسان وبالمنظومة التربوية والتكوينية كرافعة للمواطنة ولنشر ثقافة حقوق الإنسان. وعلى الحكومة والبرلمان الحرص الجاد والأكيد على تنشيط هذه الدينامية وتقويتها على المستوى المعياري وعلى مستوى السياسات العمومية وعلى المستوى التشريعي والمؤسساتي. ويعتبر اعتماد الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، الضامن للشمولية ولالتقائية السياسات العمومية في المجال الحقوقي.

بيان اليوم

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

7691 12-7

بشرى عبدو: عضوة فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

استمرار التمييز ضد النساء في المجال التشريعي والقانوني وتعطيل تطبيق مقتضيات الدستور

ساقتصرفي تقييمي للوضع الحقوقي بالمغرب، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، بالاقتصار على الحديث عن الحقوق المتعلقة بالمرأة، لذلك أعتقد أن الديناميات والإكراهات الدولية والإقليمية، وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على الفئات الهشة وفي مقدمتها النساء، تطرح على الدولة المغربية تحديات قصوى أولها حتمية الخروج بنسائه اللواتي يشكلن نصف المجتمع، من عتمة الانتهاكات والاعتداءات الصارخة التي يعشنها يوميا داخل منظومة ثقافية تقليدية مهترئة ومتناقضة مع المكانة التي أصبحت تحتلها النساء من جهة، ومع تطور البنيات الاجتماعية والسياسية الذي عرفها المغرب خاصة في العقدين الأخيرين من جهة ثانية.

و يزداد الوضع تأزما في نظري باستمرار التمييز ضد النساء في المجال التشريعي و القانوني وتعطيل تطبيق مقتضيات الدستور؛ غياب آليات حماية الحقوق الإنسانية للنساء : الهيئة العليا للمناصفة و محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، قانون إطار للقضاء على عنف النوع، تغيير فلسفة القانون الجنائي ...) بالإضافة إلى تعثر إصلاح المنظومة التربوية والتعليمية والإعلامية وباقي بنيات التنشئة الاجتماعية. كما أن التلكؤ في وضع الآليات والتدابير لمكافحة التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء لا يشكل فقط إنتهاكا لحقوق الإنسان، بل له كذلك كلفة اقتصادية ويعرقل التنمية، مما يدفعنا للتساؤل حول توفر الإرادة السياسية لبناء مجتمع ديمقراطي حداثي والذي لن يستقيم بدون المساواة الفعلية بين النساء والرجال في كافة الحقوق .

وبالمناسبة، فإن فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، إذ تشيد ببعض الإجراءات الإيجابية المتخذة سنة 2015 بالرغم من محدوديتها، من ضمنها الدعم المخصص للأرامل، والرفع في التمثيلية السياسية للنساء في بعض القوانين الانتخابية دون بلوغ المناصفة التي ينص عليها الدستور وحتى الثلث في بعضها، علما أن حضور النساء يظل ضعيفا في المجالس المحلية بعد انتخابات 4 شتنبر، نظرا لعدم التزام الأحزاب بميثاق احترام الثلث، كحد أدنى في تشكيلة كثير من المكاتب بالجماعات المحلية، وفي ظل غياب تام للنساء على رأس الجهات الـ12، وعدم مراوحة نسبة النساء 16 % في مجلس المستشارين بمناسبة استحقاقات 2 أكتوبر. وهكذا يعتبر المنحى العام انتكاسة لما أحرزته الحركة الديمقراطية الحقوقية والنسائية ومكاسبا لدستور 2011، في تقاطع مع تناسل مؤشرات مقلقة بشأن أوضاع النساء المغربيات وحقوقهن حسب إحصائيات وتقارير دولية ووطنية

بشرى عبدو

رسمية لسنتي 2014 و 2015 (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المندوبية السامية للتخطيط، تقرير وزارة المالية والاقتصاد حول الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي).

وأسرد على سبيل المثال بعض الأرقام حول التصنيفات الدولية للمغرب وهي رتب كارثية وتعكس ذلك التراجع عوض التقدم في مسألة المساواة بين النساء : يحتل المغرب المرتبة 133 من أصل 142 بلدا في التفاوت بين الجنسين، في سنة 2014 ، بينما كان يحتل المرتبة 129 في 2013، والمرتبة 127 في 2010. أما على صعيد المشاركة الاقتصادية للمرأة، فالمغرب يحتل المرتبة 135، برسم سنة 2014. كما يحتل المرتبة 24 من أصل 30، فيما يتعلق بسياسات والياب ذ.هم وتواكبة المقاولات النسائية ذات الإمكانات القوية، علاوة على تصنيفه ضمن البلدان التي لها ثقافة محافظة من حيث قبول الدور السوسيو- اقتصادي الذي تلعبهُ النساءُ في المجتمع.

وعلى الصعيد الوطني، فكل المؤشرات توضح مدى التمييز و الهشاشة التي تعاني منها النساء: 45.7% من النساء لازلن يعانين من الأمية ومستويات عدم النشاط والبطالة، حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة في سوق الشغل أقل من 24% مقابل نسبة الرجال كما تعاني المرأة من البطالة مرتين أكثر من الرجل، بنسب تبلغ على التوالي 28% و14%. في وقت تعيل فيه النساء 17 % من الأسر المغربية، وتشتغل بكثافة قصوى في القطاعات غير المهيكلة وغير المحصية . كما أن النساء الأجيرات لديهن أجر متوسط أقل ب 26 % مقارنة بالرجال. و بالرغم من أن النساء يشكلن أزيد من 41% من الموظفين في القطاع العام ، فإن نسبة النساء المسؤولات لا تتعدى 16 .%. و تظل تمثيلية المرأة ضعيفة جدا على صعيد تمثيل الأحزاب والأنشطة النقابية حيث تشكل فقط 0.38%. و 98.8% من النساء المنشيطات في الوسط القروي ، وما يربو على النصف في الوسط الحضري 53.3% لا يتوفرن على أي تغطية طبية. وتبلغ نسبة الأمية 37 % سنة 2015 لدى النساء مقابل 25% لدى الرجال، ناهيك عن أوضاع مزرية كذلك في مجال الرعاية الصحية والسكنى إضافة إلى تلكؤ وتماطل الحكومة في تطبيق مقتضيات الدستور و الوفاء بالتزاماتها

هناك أيضا مظاهر متعددة للهشاشة والتفاوتات والتمييز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد النساء، وتصاعد العنف المبني على النوع والمساس بالحريات الشخصية من خلال الأرقام والحالات البارزة لسنة 2015 (فتاتي أنزكان كمثال صارخ)، يقابله إصرار الحكومة على ترك عدد من الملفات مفتوحة على مصير وآجالات غير محددة، وتعطيل واضح للمقتضيات الدستورية مثلما وإخلال ببرنامجها التنفيذي أمام المغاربة، نذكر من جملتها أساسا منها ما يلي :

- تعطيل الهيئة العليا للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة

- تجميد قانون مناهضة العنف ضد النساء بمؤاخذاته لدى رئاسة الحكومة منذ 2013 ومحاولة الإلتفاف على مطلب قانون إطار من خلال دمج جانب جزئي وزجري فحسب في مسودة القانون الجنائي.

- السكوت حول مصير منع تجريم الإيقاف الطبي للحمل الغير المرغوب فيه والتغيير الشامل للقانون الجنائي والسطرة الجنائية باعتماد مقاربة حقوقية و مقاربة النوع عوض المسودة المحافظة المطروحة من طرف وزارة العدل والمناقضة لروح وفلسفة الدستور.

-إقصاء حقوق النساء السلاليات تشريعيا وممارسة بحرمانهن من التمتع بكافة الحقوق بناءا على مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

- الغموض حول تفعيل توصيات الحوار الوطني حول العدالة وخصوصا الإجراءات الإيجابية المنبثقة عنه فيما يتعلق بإصلاح قضاء الأسرة وملائمة قانون الأسرة ، وكذلك في بعض محاور المخطط التشريعي الحكومي وخطة "إدماج" ..

-التماطل في إدماج مؤشرات أداء النوع الاجتماعي ومعايير المقاربة الحقوقية في القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية 2016 وتخصيصه لميزانيات فرعية واضحة في المجال. وفي مختلف السياسات العمومية المتصلة بالنساء ..

- ضرب المقاربة التشاركية والتعامل بانتقائية مع مكونات المجتمع المدني .

- الاختلالات الواضحة لخطة إدماج ولصندوق دعم الأرامل ..

- الازدواجية المواكبة لتحسين صورة النساء في الإعلام والإشهارات، وفي المقررات التعليمية والتربوية والثقافية.

أمام كل ذلك، فإن فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، تعلن ما يلي:

- الدعوة الملحة إلى مواصلة انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء وخاصة الاتفاقية الدولية اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج و الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، خصوصا بعد رفعه لتحفظاته على اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وانضمامه إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها .. ولاتفاقيات منظمة العمل الدولية منها الاتفاقية 156 الضاربة عن منظمة العمل الدولية بشأن المعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية.

- التسريع وفي أقرب الآجال إلى إخراج " الهيئة العليا للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز " والقوانين المنظمة لها إلى حيز الوجود مع اعتبار شديد للمقومات والأسس المقترحة من قبل الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة ومؤسسات وطنية أخرى لكي تقوم بأدوارها الدستورية فيما يخص الحماية و النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء.

- إصدار قانون إطار للقضاء على العنف ضد النساء بما يستجيب للمعايير الدولية فيما يخص الوقاية و الحماية و المساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا الناجيات من العنف و الزجر والتعويض عن الضرر

إصدار قانون شامل لحظر كل أشكال التمييز ضد النساء، مع اعتماد التعريف الحقوقي للتمييز (المادة 5 من اتفاقية سيداو).

- ملائمة المنظومة القانونية لحقوق النساء المغربيات مع المقتضيات الدستورية والحقوقية لإقرار المساواة الفعلية بين النساء و الرجال وعلى رأسها مدونة الأسرة، قانون الجنسية، القانون المدني وقانون العقار، القانون الجنائي والسطرة الجنائية، القانون العام للضرائب وقانون الوظيفة العمومية، والقوانين المتعلقة بمنظومة الانتخابات المختلفة) وخلق الانسجام الضروري ما بين القوانين والتشريعات اعتمادا على مفاهيم وتحديدات حقوقية وتستجيب لمقاربة النوع .

- اعتماد مبدأ المساواة بشكل رسمي وطبيعي في السياسات والميزانيات العمومية، وفق مؤشرات تتبع النوع الاجتماعي ومعايير مقاربة حقوق الإنسان، وفي المقررات والمناهج التعليمية والاستراتيجيات والبرامج الإعلامية في كل مستوياتها.

- رعاية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء والاهتمام بتحسينها وإقرار حقوقهن و النهوض بأوضاع النساء القرويات.

- إقرار قانون جديد منظم للأراضي السلالية وأراضي الجيش، لحل إشكالية التمييز بين الجنسين والحرمان الذي يمارس في حق النساء بمختلف مستوياتهن وأعمارهن وأوضاعهن الاجتماعية، ورفع الحيف عن آلاف النساء اللواتي حرمن من حق الانتفاع لكونهن نساء بدعوى الأعراف و التقاليد.

- تفعيل التوصيات القيمة للمؤسسات الوطنية المنبثقة عن آرائها الاستشارية وتقاريرها ودراساتها النوعية فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان).

> إقصاء حقوق النساء السلاليات تشريعيا وممارسة بحرمانهن من التمتع بكافة الحقوق بناءا على مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

> تفعيل التوصيات القيمة للمؤسسات الوطنية المنبثقة عن آرائها الاستشارية وتقاريرها ودراساتها النوعية فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال

الإرهاب ومأساة اللاجئين يطبعان الذكرى الـ67 لليوم العالمي لحقوق الإنسان

يخلد المجتمع الدولي غدا الخميس الذكرى ال67 لليوم العالمي لحقوق الإنسان في سياق خاص يطبعه أساسا تعاظم خطر الإرهاب وتفاقم مآسي اللاجئين الفارين نحو أوروبا من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، خاصة بسورية والعراق. وتمثل الهجمات الإرهابية الدموية التي استهدفت، مؤخرا، عددا من البلدان كفرنسا وتونس ولبنان، أبرز تحدي للمجتمع الدولي الذي لا يزال متقدما بشأن التعاطي مع بؤر التوتر وخاصة بسورية، في ظل تباين استراتيجيات القوى الدولية والإقليمية بشأن إنهاء الأزمة السورية والقضاء على تنظيم "داعش" الذي يسيطر على مناطق شاسعة بسوريا والعراق ويتوفر على إمكانات هائلة وقدرة على الاستقطاب عابرة للحدود تمكنه من الضرب في أماكن متعددة. ويثير تزايد خطر الإرهاب الذي يستهدف المدنيين الأبرياء في الأماكن العامة قلقا كبيرا لدى الأمم المتحدة، وكذا الحكومات والحقوقيين لما يشكله ذلك من انتهاك وهدر لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة.

وفي هذا الصدد، أكدت رسالة الأمم المتحدة الصادرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2015، أن "الإرهابيين قد اختطفوا الدين في جميع أنحاء العالم، وخانوا روحه الأصيلة بقتلهم الأبرياء باسمه. بينما يقوم آخرون باستهداف الأقليات الدينية ويستغلون مخاوف الناس لتحقيق مكاسب سياسية".

وتؤكد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدول الأعضاء بالجمعية العامة في شتنبر 2006 أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، داعية المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

وفي هذا السياق، يشكل المغرب نموذجا متميزا في مجال التنسيق وتعزيز التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب، وقد برز ذلك بشكل جلي في الأحداث الإرهابية الأخيرة التي هزت باريس حيث اضطلع المغرب بدور فعال للوصول إلى منفذي الأحداث وبالتالي منع حدوث هجمات أخرى تخلف مزيدا من الضحايا وقد حرص الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند، عقب هذه الهجمات، على استقبال جلالة الملك محمد السادس بقصر الاليزيه في 20 نونبر الماضي للتعبير عن شكره للمساعدة الفعالة التي قدمها المغرب على إثر تلك الاعتداءات.كما أشاد كبار المسؤولين البلجيكيين والأوربيين بدور المغرب وتعاونه الوثيق، وكذا فاعليته في مجال محاربة الإرهاب وتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية.

وتحظى التجربة المغربية في مجال مكافحة التطرف ومحاربة الإرهاب بإشادة دولية واسعة، خاصة أن المغرب اعتمد مقاربة متعددة الأبعاد في هذا المجال شملت إصلاح الحقل الديني وتعزيز قيم الوسطية والاعتدال للتصدي للأسباب الفكرية المغذية للتطرف والإرهاب، مع إرساء مقاربة تنموية اقتصادية واجتماعية مندمجة وشاملة، ضمن مناخ من الانفتاح السياسي، لكن مع الحفاظ على اليقظة الأمنية ونهج تدابير استباقية مكنت من كشف وتفكيك العديد من الخلايا الإرهابية.

ومن أجل قطع الطريق على دعوات إلصاق الإرهاب بدين أو جنسية ما، شددت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وهو ما يؤكد عليه المغرب باستمرار في مختلف المحافل الدولية والإقليمية.

وإلى جانب تحديات الإرهاب، تتصدر قضايا الهجرة واللجوء جدول أعمال المجتمع الدولي وبالأخص بلدان الاتحاد الأوروبي في ظل تفاقم مأساة اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة والحروب نحو أوروبا وما رافق ذلك من انتهاكات واسعة لحقوقهم الأساسية.

وفي هذا الصدد، لفتت رسالة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان أن العالم لم يشهد منذ الحرب العالمية الثانية هذا العدد الضخم من الناس الذين أجبروا على الفرار من منازلهم. وقالت الرسالة "وهم إذ يفرون فإنما يفرون من الحرب والعنف والظلم عبر القارات والمحيطات، وكثيرا ما يخاطرون بحياتهم".

وقد لجأت العديد من البلدان الأوربية لوقف تدفق المهاجرين إلى اتخاذ إجراءات صارمة على الحدود "حرمت اللاجئين من الحصول على اللجوء وعرضت اللاجئين والمهاجرين لسوء المعاملة ودفعت الناس إلى القيام برحلات بحرية تهدد حياتهم" بحسب تقارير منظمات دولية.

وردا على ذلك، ترى الأمم المتحدة أنه "يتعين علينا أن نفتح أبوابنا لهم لا أن نغلقها في وجوههم وأن نضمن لهم جميعا الحق في طلب اللجوء دون أي تمييز. وينبغي أيضا أن يتمتع المهاجرون الذين يسعون إلى الخروج من ربقة الفقر واليأس بحقوق الإنسان الأساسية".

وفي هذا السياق، كان المغرب سباقا إلى تبني سياسة إرادية جديدة وطموحة في مجال الهجرة واللجوء، مكنت من تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين المقيمين فوق التراب المغربي. وقد حظيت هذه السياسة بإشادة دولية وإقليمية واسعة النطاق لما تتضمنه من أبعاد إنسانية وحقوقية واجتماعية متكاملة.

وعلاوة على تحديات الإرهاب والهجرة واللجوء، تشكل الذكرى ال67 لليوم العالمي لحقوق الإنسان مناسبة أيضا للوقوف على وضع حقوق الإنسان وإبراز جوانب التقدم في مجال تكريس احترام حرية الرأي والتعبير ومختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية، وتسليط الضوء بالمقابل على انتهاكات حقوق الإنسان وسبل التصدي لها.

وينضاف إلى تميز جهود المملكة في مجال الهجرة واللجوء ومحاربة الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات، التقدم الذي سجله المغرب على مستوى تعزيز الديمقراطية من خلال تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية مكنت من إرساء مؤسسات تمثيلية منتخبة وطنيا وجهويا ومحليا، فضلا عن مواصلة الجهد لتكريس احترام حقوق الإنسان وإقرار المساواة والمناصفة بين الجنسين والانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وآخرها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

بيان اليوم

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

7691 12-7

عبد المجيد أيتحسين: كاتب عام الهيئة المغربية لحقوق الإنسان

استمرار حالة التردد لدى الدولة في تحصين المكتسبات الحقوقية

في تقييمي للوضع الحقوقي بالمغرب، أعتقد أن هناك استمرارا لحالة من التردد لدى الدولة سواء في تحصين المكتسبات الحقوقية القائمة التي راكمها مناضلو ومناضلات الحركة الحقوقية والديمقراطية، أو على مستوى التراجعات المسجلة هنا وهناك، خصوصا في مجال الحقوق والحريات، من خلال استمرار خرق حقوق الإنسان، والاعتقال السياسي وقمع حريات التعبير والتظاهر والرأي، ومضايقة الناشطين الحقوقيين والنقابيين والصحافيين والطلبة والمعطلين والأساتذة والأطباء...إلخ

أضف إلى ذلك، استمرار التحكم في الإعلام العمومي وعدم دمقرطته وانفتاحه على كل فعاليات المجتمع، فضلا عن حالة التلكؤ في التصديق على بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، كعدم انضمام المغرب إلى معاهدة روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وأيضا التأخر وطنيا في تنزيل استراتيجية وطنية لإرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما أوصت بها هيئة الإنصاف والمصالحة، كما يتم أحيانا التقاعس في عدم تفعيل المقتضى الدستوري القاضي بتجريم ممارسة التعذيب...إلخ

هذا دون أن نغفل الإشارة إلى إيجابية بعض المبادرات والمكتسبات الجزئية خلال هاته السنة من قبيل الدولة المغربية، كوضعها لوثائق التصديق لدى الأمم المتحدة خلال شهر نوفمبر 2014 عشية المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقضي بالانضمام بشكل رسمي وكامل للحق البروتوكول الاختياري المتعلق بمناهضة التعذيب، وهو الانضمام الذي يتيح فتح مراكز الاعتقال أمام المحققين الأمميين، ويسمح بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في غضون سنة من وضع وثائق التصديق، وهي الآلية التي ينتظرها الحقوقيون ويترقبون إنشاءها بعد مرور السنة المقررة لذلك.

أيضا هناك إيجابية مصادقة لجنة الخارجية بمجلس النواب في 30 يونيو2015 على انضمام المغرب إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بكل من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهنا نطالب بالتسريع بباقي المساطر والإجراءات

عبد المجيد أيتحسين

التشريعية من أجل المصادقة النهائية للبرلمان بغرفتيه على التشريعات ذات الصلة بهذا الانضمام، كما نسجل بارتياح خلال هاته السنة أيضا الشروع الفعلي في تسوية وضعية العديد من المهاجرين والمهاجرات المقيمين بالمغرب، خاصة المنحدرين منهم من دول جنوب الصحراء والساحل.

وباستثناء هذه النقاط ذات المنحى الإيجابي الجزئي، فإننا سجلنا بصفة خاصة على مستوى التراجعات في مجال حقوق الإنسان، ما يلي:

- استمرار التضييق والاعتداء على الحق في التظاهر السلمي، من خلال استمرار مظاهر القمع والتعسف خلال مجموعة من الوقفات الاحتجاجية المشروعة والأشكال النضالية والتضامنية السلمية المنظمة في الفضاءات العمومية والشارع العام.

- استمرار انتهاك الحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات والامتناع عن تسليم الوصولات المؤقتة والنهائية لجمعيات وطنية أو لفروع منظمات حقوقية(على سبيل المثال لا الحصر جمعية الحرية الآن، جمعية المعطلين، جمعية أطاك، حزب الأمة، جمعية الحقوق الرقمية...)، ثم منع الحق في التجمع واستعمال القاعات العمومية، وهذا الصنف من الانتهاكات شهد تناميا ملحوظا مضطردا خصوصا بعد تصريحات وزير الداخلية بالبرلمان ضد الحركة الحقوقية بتاريخ 15 يوليوز 2014 .

- استمرار التضييق على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والنشطاء الجمعويين والصحافيين بالعديد من المنابر الإعلامية والمواقع الإلكترونية..

- إصدار أحكام قاسية وغرامات ثقيلة ضد الصحافيين

- إقدام السلطات المغربية شهر يونيو 2015 على طرد مندوبي منظمة العفو الدولية، وظهور بوادر التوتر بين أجهزة الدولة المغربية وبعض المنظمات الحقوقية الدولية الوازنة من قبيل "امنستي انترناسيونال" و"هيومن رايت ووتش"، اللتين تم التضييق على أنشطة لهما، وانتقاد الحكومة لتقارير صادرة عنهما برسم هاته السنة..

- استمرار عدم احترام حرية التعبير السياسي المخالف للرأي الرسمي من خلال التضييق على الرأي المخالف بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية الجماعية والجهوية الأخيرة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر منع دعاة المقاطعة من توزيع بياناتهم وتصريف مواقفهم ، حيث وصل التضييق أحيانا حد التعنيف والاعتقال..

- تصاعد التضييق على حرية المعتقد وحرية الفن والإبداع، وعلى الحريات الفردية والجماعية، وتواتر فتاوى التكفير والتحريض على القتل في حق حقوقيين وسياسيين وإعلاميين وفنانين، واستمرار حملات التكفير والتحريض على القتل والكراهية، ونطالب بتجريم الدعوة للتكفير، وندعو إلى احترام حرية الرأي وحرية العقيدة والوجدان والضمير وكافة الحريات الفردية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الحقوق الإجتماعية والاقتصادية، نلاحظ استمرار الإفلات من العقاب، فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية والترامي على الملك العمومي، وغياب ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما نسجل استمرار تردي الأوضاع المعيشية والاقتصادية لعموم المواطنين نتيجة تصاعد ارتفاع الإسعار وضرب القدرة الشرائية وتدهور الخدمات الاجتماعية العمومية، وهيمنة اقتصاد الريع وانتهاج سياسة اقتصادية هشة وتبعية، واستمرار انتهاك الحق الدستوري في الإضراب وضرب الحرية النقابية..

وعلى مستوى أخر، ما تزال هيمنة الرأي الأوحد والرسمي في الإعلام العمومي، وعدم انفتاحه على التنظيمات العاملة في حقل المجتمع المدني والحركة الحقوقية الجادة والفاعلة.. والإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في مشروع قانون الصحافة الجديد..

- التأخر في إخراج العديد من القوانين التنظيمية المكملة للوثيقة الدستورية، (كالقانون التنظيمي للامازيغية والمجلس الوطني للغات، ثم المتعلق بتقديم العرائض والملتمسات، وكذا الخاص بالحق في الإضراب...إلخ)، إضافة إلى تأخر نصوص قانونية جوهرية أخرى مرتبطة بتعزيز الديمقراطية التشاركية أو بحقوق النساء وبعض الفئات المجتمعية أو بتشكيل بعض المجالس الاستشارية(قانون الحق في الحصول على المعلومة، القانون المحدث لهيئة المناصفة، قانون مناهضة العنف ضد النساء، قانون الخادمات والعمال المنزليين، القانون الخاص بذوي الإعاقة...).

كما نسجل على مستوى الحقوق اللغوية، المنع الذي يطال أحيانا قبول وتسجيل بعض الأسماء الامازيغية، كذا التوقيف الذي لحق تدريس الأمازيغية بالعديد من المؤسسات التعليمية وغيرها..

وعلى مستوى حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، نسجل بأسف تجميد الحكومة لمشروع القانون الخاص بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، على الرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، وتضمين مستجدات في الدستور الحالي خاصة بهذه الفئة المجتمعية وردت في نص التصدير وفي الفصل 34 من هذا الدستور..

- إننا نطالب الحكومة في المجمل أن تحترم التزاماتها في مجال احترام الحقوق والحريات المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية، وتنفتح فعلا وحقيقة على المجتمع المدني والحقوقي، وتعمل على إدماج فعلي لتيمة حقوق الإنسان في أي برامج راهنة أو مستقبلية.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشيد بالتفاعل الإيجابي للمغرب مع آليات الأمم المتحدة

أشادت فلافيا بانسري، المفوضة السامية المساعدة لحقوق الإنسان، أول أمس الثلاثاء بجنيف، بالتزام المغرب بالحقوق الإنسانية و"تفاعله الإيجابي"مع آليات الأمم المتحدة.ونوهت المسؤولة الأممية أيضا، خلال محادثات أجرتها مع وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، بعلاقات التعاون المتميزة بين المملكة والمفوضية السامية، وخاصة البعثة الدائمة بجنيف.

وقالت بانسيري، خلال هذه المحادثات التي جرت بحضور السفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة بجنيف، محمد أوجار، إن " انفتاح المغرب على هيئة الأمم المتحدة يتجسد أكثر فأكثر ".

وأشارت، في هذا الصدد، إلى الزيارات المنتظمة لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من ضمنها الإجراءات الثلاث التي سيستقبلها المغرب السنة المقبلة.

وأوضح الخلفي في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء أنه استعرض أمام بانسيري الإصلاحات التي قام بها المغرب في السنوات الأخيرة، وخاصة على المستوى التشريعي، مشيرا على الخصوص، إلى مشروع مدونة الصحافة والنشر، وإحداث مستقبلا للمجلس الوطني للصحافة، وإصلاح القانون الجنائي.

وأشار، في ذات السياق، إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية في اتجاه الصحفيين، وتغريم العنصرية والاعتراف بالصحافة الإلكترونية، بالإضافة إلى ورش إصلاح القضاء.

وعلى مستوى المجتمع المدني، تتوفر المملكة على مشروع قانون يضمن للفاعلين الجمعويين الحق في تقديم مقترحات تشريعية أو عرائض، وكذا مشروع يهم النهوض باستقلالية المجتمع المدني.

وتم التركيز أيضا على الجهود من أجل النهوض بوضعية المرأة، من خلال قانون هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وخطة العمل الوطنية للمساواة، وتعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة.

لجنة الميثاق العربية تدعو إلى استكمال الانضمام إلى العهدين الدوليين والميثاق العربي لحقوق الإنسان

دعت اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق)، الدول التي لم تنضم بعد إلى العهدين الدوليين والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلى سرعة الانضمام إليها .

كما دعت اللجنة، في بيان لها أمس الأربعاء، بمناسبة الذكرى ال67 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى إنفاذ وترويج أحكام العهدين الدوليين والميثاق العربي لحقوق الإنسان بغية تعزيز واحترام حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

وأكدت أن تفاقم الصراعات المسلحة في بعض الدول العربية أثرت على قدرتها في كفالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

وطالبت دول العالم أجمع باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من معاناة الشعوب وانفاذ التزاماتها بموجب الإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

وأشار البيان إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبرسنة 1948، يمثل خلاصة التوافق والإجماع الإنساني والدولي على قيم ومعايير حقوق الإنسان، حيث أصبح منذ ذلك الوقت نبراسا تهتدي به جميع وثائق حقوق الإنسان الدولية والاقليمية التي صدرت عقب ذلك.

وأوضح المصدر ذاته، أن هذه الذكرى تأتي في ظل ظروف ومتغيرات يمر بها العالم في صراعه مع جماعات وأفكار تتغذى على العنصرية والكراهية وتنكر قيم حقوق الإنسان الأصيلة التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتستخدم العنف الدموي والإرهاب في تقويض أمن وسلامة المجتمعات وتنتهك بشكل جسيم حقوق الإنسان الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة.

ورحبت اللجنة بحملة "حقوقنا، حريتنا، دائما" التي أطلقها المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى الترويج للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذكاء الوعي بهما في ذكراهما السنوية الخمسين ال50 وحث الدول على استكمال مصادقتها عليهما.

لجنة حقوق الإنسان العربية

ندوة حقوقية تحت عنوان:

«واقع الحقوق والحريات في المغرب»

تنظم هيئة المتابعة للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتكون من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف والهيئة المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنتدى بدائل المغرب وجمعية عدالة؛ ندوة حقوقية تحت عنوان:» واقع الحقوق والحريات في المغرب»، وذلك يوم السبت 12 دجنبر 2015 بنادي المحامين بزنقة أفغانستان بالرباط على الساعة الثانية والنصف زوالا وتتمحور الندوة حول: قراءة في تقارير وتوصيات الآليات الأممية والمنظمات الدولية والمنظمات والجمعيات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مع تنظيم مسيرة حقوقية، يوم الأحد 13 دجنبر 2015، ابتداء من الساعة 10 صباحا انطلاقا من عمارة السعادة وصولا إلى محطة القطار بمدينة الرباط وذلك تحت شعار:» من أجل الحقيقة الكاملة ووضع حد للإفلات من العقاب»

أضخم حملة عالمية لحقوق الإنسان تسلط الضوء على الانتهاكات

أطلقتها منظمة العفو الدولية

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

أرضية اجتماع الخبراء حول حرية الصحافة وحقوق الإنسان في العالم الإسلامي

البرنامج

اليوم الأول: الخميس 2015/12/10

اليوم الثاني: الجمعة 11/12/2015

اليزمي يدعو لمراجعة القانون المنظم للتظاهر في الطريق العمومي

فنن العفاني

كشف إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن معدل التظاهرات التي شهدها المغرب بين سنتي 2013 و2014 تجاوزت 14 الف مظاهرة، اغلبها تم دون تصريح، معتبرا هذه التظاهرات «ظاهرة صحية مادام أن المواطنين يخرجون للمطالبة بحقوقهم».

وشدد إدريس اليزمي على أنه «لا يجب أن ينظر للأمر كظاهرة خطيرة تمس بهيبة الدولة، بل على العكس إنها تعبر عن نضج ووعي المواطنين الذين اختاروا استعمال التظاهر كاحد أشكال التعبير والمواطنة».

وسجل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي اختار الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان لتقديم مذكرتين ترتبطان بإشكالية أساسية تخص تنظيم التظاهر السلمي بالمغرب وحرية الجمعيات، والتي سبق أن ووجههما المجلس إلى رئيس الحكومة خلال شهر نونبر الماضي، أنه، استنادا لمعطيات استقاها المجلس من وزارة الداخلية، فإن سنة 2014 شهدت 303 تدخلا لقوى الأمن لتفريق مظاهرات غير قانونية، معتبرا أن تلك التدخلات تبقى نسبيا ضعيفة جدا.

ودعا اليزمي، في هذا الصدد، المواطنات والمواطنين إلى استعمال ما يخوله لهم الإطار القانوني من صلاحيات، تبدأ بتقديم التصريح للسلطات العمومية، احتراما للإطار المنظم لحق التظاهر السلمي بالمغرب، وجعل القضاء هو السلطة الدستورية المنظمة والضامنة لحرية الاجتماع والتجمع وحق التظاهر السلمي.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحسب اليزمي، مراجعة الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومي بإعطاء حق تنظيم المظاهرات للأشخاص الذاتيين والمعنويين، وتبسيط مسطرة التصريح المسبق للمظاهرات إعمالا لمقتضيات الفصل 29 من الدستور الذي يضمن بشكل صريح حق التظاهر السلمي، وإقرار مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، والتفكير في إدماج أشكال جديدة للفعل الجماعي.

كما طالب المجلس، بقول اليزمي، بتدقيق تعريف التجمع كحضور قصدي ومؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن قضايا مشتركة في فضاء عمومي، والعمل على إلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا، وإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من التصريح المسبق لعقد الاجتماعات العمومية، وتغيير مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 بتاريخ 5 نونبر 1999 حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم.

أما فيما يخص المذكرة الخاصة بحرية الجمعيات، فقال اليزمي إن السياق العام يتسم بنمو الحركة الجمعوية المغربية، وتكريس الدستور لمساهمة الجمعيات، وتكريس الديمقراطية التشاركية. فعدد الجمعيات بالمغرب استنادا لإحصائيات للمندوبية السامية للتخطيط، يقول المتحدث، يصل إلى 100 الف هيئة، كاشفا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتدخل بصفة مستمرة للسماح لبعض الجمعيات بالحصول على وصل الإيداع من لدن السلطات المعنية.

وأقر اليزمي، في هذا الصدد، باستمرار بعض الصعوبات التي لازالت بعض الجمعيات تواجهها، الأمر الذي دفع المجلس إلى وضع اكثر من 90 توصية في المذكرة الخاصة بحرية الجمعيات، واوصى بتمتيع جمعيات المهاجرين الأجانب بالمغرب بنفس الحقوق المخولة للجمعيات الوطنية طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجها المغرب، والعمل على إفساح المجال للأطفال ما بين 15 و18 سنة، بتمكينهم من الحق في تاسيس جمعياتهم، وذلك من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال للمشاركة انسجاما مع التغيرات التي بات يعرفها المجتمع بالنسبة لهذه الفئة.

وفي جانب التمويل، والذي كان مثار جدل بالغ بين الهيئات الحقوقية والسلطات طيلة الأشهر الماضية، دعا المجلس إلى نهج الشفافية في الوصول المتكافئ إلى مصادر التمويل عبر إنشاء بوابة تجمع كل المساعدات المالية التي تقدمها السلطات العمومية. كما دعا إلى تخفيف العبء الضريبي والجبائي على الجمعيات وتوسيع استفادتها من كل التمويلات، معتبرا أن هذا الجانب سيحفز على التشغيل في المجال الجمعوي، وامتصاص البطالة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

التجديد

حقوق الإنسان بالمغرب بين مرحلة الأنصاف إلى ما بعد دستور 2011

مرت 67 سنة على تعاقد العالم حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واليوم يعيش العالم في سياق خاص يستدعي استحضار مضامين هذا الإعلان خصوصا مع تعاظم المخاطر الإرهابية وتدهور الأوضاع الإنسانية في ظل الحروب التي تشهدها عدد من بؤر التوتر خاصة في منطقة الشرق الاوسط.

والمغرب راكم من جهته العديد من المكتسبات في مجال حقوق الانسان عكس باقي البلدان العربية سواء على المستوى المؤسساتي وعلى مستوى القوانين والإجراءات ، ومن أبرز ما ميز التجربة الحقوقية المغربية ملف المصالحة مع الماضي وفتح القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والاعتقال التعسفي وغيرها من الصفحات السوداء في تاريخه، غير أن مرحلة الانصاف والمصالحة لم تضع نقطة النهاية في احترام حقوق الانسان بل إن هذا الملف لا زال مفتوحا ولم يغلق بسبب عدد من العثرات الحقوقية التي يقع فيها المغرب والتي لا يزال عليه العمل أكثر من أجل تكريس دولة القانون والحق والعدالة وتكريس الديمقراطية وحقوق الانسان.

• سناء كريم

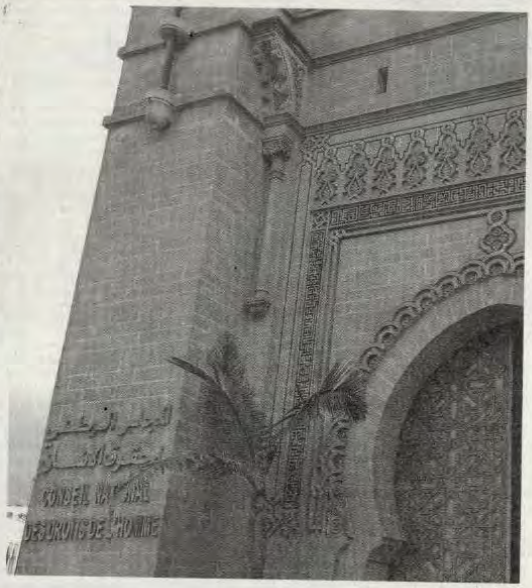

مؤسسات جديدة ودسترة بعض المطالب الحقوقية

شكل دستور فاتح يوليوز 2011 منعطفا حاسما ونقلة نوعية للمسار الحقوقي بالمغرب، وفي خطوة غير مسبوقة، حرص نص الدستور الجديد الذي تم إقراره خلال استفتاء الفاتح من يوليوز 2011 على تكريس حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وحماية الحقوق والحريات، من خلال إحداث مؤسسات حقوقية جديدة، ودسترة عدد من المؤسسات الوطنية.

دسترة كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وتم بموجب الدستور الجديد، إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة، ومحاربة جميع أشكال التمييز، تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل 19 من الدستور، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الأعلى للشباب والمجتمع المدني كما سن الدستور إجراءات قانونية وتنظيمية لتمكين المجتمع المدني من الإسهام في الشأن العام الوطني و الجهوي.

مستجدات حقوق الإنسان المؤسساتية

تمكن المغرب من تدشين دينامية جديدة انطلاقا من سنة 2011 مع إحداث مؤسسة الوسيط لحماية وتعزيز حقوق المواطنات والمواطنين أمام الإدارات العمومية، وكذلك خلق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، كآلية حكومية لضمان تنفيذ السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، وهو ما جعل مجلس حقوق الإنسان، في إطار توصيات الاستعراض الدوري الشامل، يوصي بتعميم مثل هذه الآلية على باقي الدول.

كما تعززت الممارسة الاتفاقية للمغرب وبصفة خاصة المصادقة على الاتفاقية الدولية للاشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2009) والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري (2013)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (2013)، وقرار المغرب برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء.

7/3787

عبد الإله الخضري، رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان لـ«التجديد»:

مبادرة الإنصاف والمصالحة حققت نقلة نوعية وتوصياتها بحاجة لمزيد من التفعيل

أكد عبد الإله الخضري، رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان أن هيئة الإنصاف والمصالحة، استطاعت حسب تقريرها النهائي بحث ودراسة نحو عشرين ألف ملف لضحايا الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي، والتعذيب والمعاملة السيئة، وإجلاء حقيقة اختفاء أكثر من 700 شخص. كما استطاعت الهيئة تحقيق نتائج جديرة بالتقدير..وأضاف في حوار مع «التجديد» على أن تلك الإنجازات تعتريها عدد من الملاحظات:

• ماذا حقق المغرب منذ إطلاق مبادرة الإنصاف و المصالحة؟

•• سعت مبادرة إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة إلى تحقيق مصالحة شاملة وعميقة مع مخلفات سنوات الرصاص، التي ذهب ضحيتها العديد من الناشطين السياسيين والحقوقيين والعسكريين، في إطار مقاربة تدشن لمرحلة جديدة، قوامها العدالة الانتقالية، وذلك من خلال تسوية «تحكيمية» غير قضائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي حدثت بمغرب ما بعد الاستقلال، أي في الفترة الممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

بدأت الهيئة كما هو معلوم اشغالها منذ نشأتها في يناير 2004، وقدمت تقريرها النهائي في دجنبر 2005، حيث نظمت جلسات الاستماع إلى شهادات الضحايا وذويهم، بالإضافة إلى بعض المسؤولين في أجهزة الدولة، كما اطلعت على أرشيفات رسمية.

واستطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة، حسب تقريرها النهائي بحث ودراسة نحو عشرين الف ملف لضحايا الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي، والتعذيب والمعاملة السيئة، وإجلاء حقيقة اختفاء أكثر من 700 شخص، كما استطاعت الهيئة تحقيق نتائج جديرة بالتقدير، وأضاف جبيرة بالتقدير، من قبيل منح التعويض المادي للضحايا وعائلاتهم، وكشف المقابر السرية، التي تم دفن جثامين بعض ضحايا التعذيب والتقتيل خلال سنوات الرصاص، وتحويل مراكز الاعتقال إلى أماكن للذاكرة، وإطلاق سلسلة من الإصلاحات، الدستورية والتشريعية لتحقيق المصالحة مع الماضي واستشراف عهد جديد، قوامه احترام مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن ثمة العديد من بواطن العتمة، التي لا تزال تخيم على حيثيات وكذا نتائج وتبعات المبادرة، الآنية منها وبعيدة المدى.

• هل يمكن رصد أهم الملاحظات التي سجلتموها منذ الإعلان على المبادرة إلى اليوم؟

•• 1 – لم تستطع مبادرة الإنصاف والمصالحة البث في كل الملفات التي عرضت عليها، حيث بلغ إلى علمنا رفضها البث في آلاف القضايا، بمبرر أن أصحابها قدموا ملفاتهم خارج الآجال التي سطرتها الهيئة، مع العلم ان تلك الآجال كانت ضيقة جدا، كما أن بعض الملفات تم بعثها داخل الآجال، وبالرغم من ذلك لم يتم البت فيها، حسب تصريحات أصحابها، ومن هؤلاء من نظموا اعتصامات متتالية امام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومنهم من لا زالوا في الاعتصام إلى يومنا هذا، منددين بتجاهل ملفاتهم ومعاناتهم.

2 – لم تستطع الهيئة الوصول إلى حقيقة مصير قيادات سياسية وحقوقية، تعرضت للاختطاف والقتل، أمثال الشهيد المهدي بن بركة، الحسين المانوزي، عبد الحق الرويسي، محمد كرينة، عبد اللطيف زروال، عمر بنجلون، عبد الحق السوسلي، وشهداء غير معروفين من الصحراء ومن مناطق الريف...

3 – لم يتم تحديد أسماء الجلادين، المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

4 – لم تفلح الهيئة في إجلاء حقيقة العديد من حالات الاختفاء القسري والقتل الممنهج، بالنسبة للحالات التي تم طمس معالم جرائمها بطريقة متقنة، حيث تبدو تشكيلتها غير متوفرة على الخبرات العلمية والطبية الكفيلة بإجراء تحريات عميقة وفعالة، من أجل سبر أغوار ملف الانتهاكات الغامض، وبالتالي، كان مال الكثير من الظلامات الحفظ او صرف النظر او الدفع بعدم الاختصاص.

5 – لم يتم التطرق للمسؤولية ذات الطابع المؤسساتي، كما تم القفز على المسؤوليات الفريدة إزاء ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

6 – كما نتساءل، في سياق إرادة القطع مع انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي جاءت بها مبادرة الهيئة، كيف يمكن قراءة ما جرى من انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، خلال معالجة تداعيات العمليات الإرهابية 16 ماي 2003، ونفس الأمر ينطبق على التجاوزات الخطيرة في مواجهة العديد من الاحتجاجات الاجتماعية في مناطق شهدت رجات اجتماعية صرفة، كسيدي إفني وصفرو وبني بوعياش وتازة، واسا...

–7بالرغم من أن الهيئة أوصت باستدرار الرعاية الصحية للضحايا ونويهم، إلا أن العديد منهم يحرمون حاليا من الاهتمام بالجانب النفسي إزاء ما خلفته تلك الانتهاكات في نفوسهم.

8 – نتساءل عما هي القيمة المضافة التي قدمتها المبادرة إزاء معاناة الكثير من ضحايا الانتهاكات ونويهم، الذين تعرضوا للتشرد وضياع فرص الحياة والصحة ولازالت مخلفات التعذيب الرهيبة تحاصرهم في حياتهم اليومية؟

• هل هذا يعني أن النتائج كانت سلبية عموما؟

•• لا طبعا، وعموما، يمكن الاعتراف بان مبادرة الإنصاف والمصالحة حققت نقلة نوعية في إعراب الدولة عن إرادتها السياسية من أجل تحقيق مصالحة مع ماضي الانتهاكات، في حدودها الدنيا، في المقابل، لازالت التوصيات بحاجة لتفعيل على ارض الواقع، بخصوص ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الإفلات من العقاب ومباشرة إصلاحات في مجال الحكامة الأمنية، وإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائي، وترسيخ استقلالية ونزاهة السلطة القضائية، حيث تبدو بعض الأوراش الإصلاحية الجارية حاليا، في سياق تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتنزيل مقتضيات دستور 2011، كما هو الحال بالنسبة لمشروع إصلاح منظومة العدالة، وإطلاق مشاريع تنموية متعددة لجبر الضرر الجماعي، في بعض المناطق المهمشة بالمغرب...

وفي هذا السياق، نعتبر أن دور هيئة الإنصاف والمصالحة لم يكتمل بعد، حيث وجب فتح آجال جديدة من أجل استقبال طلبات مواطنين كثر تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فرادى وجماعات، بما مكن من الاستمرار في مبادرة جبر الضرر الفردي والجماعي...

• هل أخذ حقوق الإنسان في المغرب مساره الطبيعي بعد دستور 2011؟

•• لا زال استمرار انتهاك والتضييق على حرية الرأي والتعبير في المغرب، من خلال متابعات قضائية في حق شخصيات حقوقية وسياسية وإعلامية، كما يجري في حق الدكتور المعطي منجب وأحمد بن الصديق وأصحاب الرأي من القضاة : عنبر، فتحي، فنديل (الذين تعرضوا للعزل التعسفي)، والهيني وحماني، والاعتقالات في حق ناشطين في المجتمع المدني كالمنصوري، الحسناوي، الخليفي، وكذلك من خلال تدخلات أمنية عنيفة في حق المحتجين، من حملة الشواهد المعطلين، والأساتذة المتدربين، والطلبة الأطباء، وغيرهم ممن يتعرضون للتعنيف المفرط، خلال وقفاتهم ومسيراتهم الاحتجاجية...

خلاصة القول، المغرب ينتظره مشوار طويل نحو تكريس دولة الديمقراطية وحقوق الإنسان، و على الدولة العمل على فتح قنوات الحوار مع الفاعلين الحقوقيين والسياسيين، وتغيير سلوكيات بعض مسؤولي الدولة، والانفتاح على ثقافة تدبير الاختلاف وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال محاربة الفساد الريع، لأنها شروط حيوية لمحاربة الفساد والاستبداد، اللذان تشكل محاربتهما مدخلا حقيقيا نحو تحقيق المصالحة الفعلية، بما يؤمن بناء دولة ديمقراطية، تسود فيها قيم حقوق الإنسان وشروط العدالة الاجتماعية.

الهايج: هناك مؤشرات إيجابية إلا أننا لم نقطع مع الانتهاكات

اعتبر احمد الهايج، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تجربة الإنصاف والمصالحة، إيجابية موضحا في تصريح لـ«التجديد» أنها عبرت في تلك الفترة التي تم الإعلان عليها عن تصالح المغرب مع ماضيه، وعلى تجاوز الماضي الأليم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وأشار الهايج أنه بالرغم من تسجيل الجمعية لبعض التحفظات عن شأن كيفية تأسيس الهيئة والصلاحيات التي أعطيت لها إلا أن الجمعية واكبت أعمالها على هامش ما قامت به من أنشطة بهذا الخصوص.

وأشار الهايج بهذا الخصوص إلى أن الجمعية سجلت أنه منذ إصدار هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الختامي، وإصدار توصياتها سنة 2006 إلا أن الكثير من تلك التوصيات التي اوردها التقرير تم تأجيله إلى أجل غير مسمى، وكان علينا أن ننتظر من 2006 إلى 2011 ليتم التجاوب جزئيا مع هذه التوصيات، من خلال التغييرات التي ادخلت على دستور 2011، والتغييرات التي ادخلت على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الانتقال من ديوان المظالم إلى الوسيط لحداث المندوبية الوزارة لحقوق الإنسان إلا أن عددا من التوصيات لم يتم تفعيلها مثل الانتظام إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية روما، قضية الإعدام لم يكشف على عدد من المختفين..ولم تقم الدولة بتقديم اعتذارها إلى المجتمع.

وطالب الهايج باستمرار تفعيل جميع التوصيات التي صدرت عن هذه الهيئة كما اكد على أن هناك تحولات في مجال حقوق الإنسان حاليا، واعتبر أن الوضع الحالي ليس كما كان في الماضي لكن هناك مؤشرات سلبية-يضيف المتحدث نفسه-واكد في هذا الخصوص أن ليس هناك قطيعة مع الماضي، من قبيل استمرار الدولة في انتهاك سيادة القانون وعدم تقييد الأحكام الحق في التظاهر، حرية الصحافة والحق في التعبير بالإضافة إلى استمرار انتهاكات، كما تسجل الجمعية التعامل غير الشفاف مع المعتقلين على خلفية قانون مكافحة الإرهاب مثلا.

مفوضية حقوق الإنسان تشيد بتفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة

أشادت فلافيا بانسري، المفوضة السامية المساعدة لحقوق الإنسان، أول أمس الثلاثاء بجنيف، بالتزام المغرب بالحقوق الإنسانية وتفاعله الإيجابي، مع آليات الأمم المتحدة.

ونوهت المسؤولة الأممية أيضا، خلال محادثات أجرتها مع وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، بعلاقات التعاون المتميزة بين المملكة والمفوضية السامية، وخاصة البعثة الدائمة بجنيف.

وقالت بانسيري، خلال هذه المحادثات التي جرت بحضور السفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة بجنيف، محمد أوجار، إن « انفتاح المغرب على هيئة الأمم المتحدة يتجسد أكثر فأكثر».

وأشارت، في هذا الصدد، إلى الزيارات المنتظمة لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من ضمنها الإجراءات الثلاث التي سيستقبلها المغرب السنة المقبلة. وأوضح الخلفي في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء أنه استعرض أمام بانسيري الإصلاحات التي قام بها المغرب في السنوات الأخيرة، وخاصة على المستوى التشريعي، مشيرا على الخصوص، إلى مشروع مدونة الصحافة والنشر، وإحداث مستقبلا للمجلس الوطني للصحافة، وإصلاح القانون الجنائي.

وأشار، في ذات السياق، إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية اتجاه الصحفيين، وتجريم العنصرية والاعتراف بالصحافة الإلكترونية، بالإضافة إلى ورش إصلاح القضاء.

وعلى مستوى المجتمع المدني، تتوفر المملكة على مشروع قانون يضمن للفاعلين الجمعويين الحق في تقديم مقترحات تشريعية أو عرائض، وكذا مشروع بهم النهوض باستقلالية المجتمع المدني.

وتم التركيز أيضا على الجهود من أجل النهوض بوضعية المرأة، من خلال قانون هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وخطة العمل الوطنية للمساواة، وتعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة.

من جهة أخرى، أجرى وزير الاتصال محادثات مع مدير مكتب الاتصالات الإذاعية في الاتحاد الدولي للاتصال فرونسوا رانسي، حول سبل تعزيز التعاون بين الطرفين.

وتمحورت المحادثات حول نجاح الانتقال الرقمي على مستوى التلفزة بالمغرب، وهي دينامية تميزت بتطوير البنيات التحتية الضرورية واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتغطية المناطق صعبة الولوج.

من جهة أخرى، شارك الخلفي في حفل اختتام المؤتمر الدولي حول التعاون من أجل تنمية النوع والإعلام، والمنظم بمبادرة من اليونيسكو.

وأكد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بهذه المناسبة على الحاجة الملحة اليوم إلى سياسات مندمجة ومتكاملة لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والقانونية والثقافية والمؤسساتية.

كما دعا إلى الإستثمار في منظومة التكوين عبر تطوير برامج التكوين لتتلاءم والتحديات الحديثة وكذا تقوية دور المجتمع المدني في مجال النهوض بصورة المرأة في وسائل الإعلام.

من جانبه، أبرز المدير العام المساعد لليونيسكو غبناشيف إنجيدا التقدم الذي حققته المملكة في هذا المجال، مغربا عن ارتياحه للشراكة التي تربط بين المنظمة ووزارة الاتصال.

(و م ع)

اليزمي: المظاهرات ظاهرة صحية لا تمس بهيبة الدولة

1/3787

• سناء كريم

أوصت منكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «التجمعات العمومية» بإدراج بند في القانون يمنح للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وباقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية يطلب منهم وحسب كيفيات يحددها نص تنظيمي، كما اقترح تحويل مضمون منكرة الوزير الأول رقم 99-28 بتاريخ 5 نونبر 1999 حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم.

وتحد ادريس اليزمي، رئيس المجلس خلال تقديم مذكرتين للمجلس تتعلقان بالتجمعات العمومية وحرية الجمعيات بالمغرب صباح أمس الإثنين بالرباط على ان التظاهرات ظاهرة صحية تعبر على أن المواطنين يخرجون للمطالبة بحقوقهم وانها ليست بظاهرة خطيرة تمس بهيبة الدولة بل تعني نضج المواطنين، وذكر بهذا الخصوص ان المذكرة توصي بضرورة إلزام كل جهاز او وكيل للسلطة او الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل او اللجوء إلى القوة العمومية، وإبطال الأوامر والتعليمات الشفوية إلا في حالة الخطر المحدق على أن تستتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدها.

اليزمي أكد أيضا على ضرورة إضافة مبدأ حرية الاجتماعات العمومية لمبدأ قرينة قانونية

الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، وأشار إلى أن عدد المظاهرات بلغ حسب وزارة الداخلية أكثر من 14 الف مظاهرة سنويا.

وفي إطار تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الالتزام العفوي الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل وحماية ممارسة الحريات، أكد اليزمي أن المجلس أوصى بتعديل القانون من خلال إلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها بشكل قبلي.

وفي السياق ذاته، أوصى المجلس-حسب المتحدث ذاته- أن ينص مقتضى جديد على أن تتم كل عملية لاستعمال القوة تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، وان تضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

من جهة أخرى، أبرز اليزمي أن المشرع الدستوري كرس دور الجمعيات كفضاءات للوساطة بين الدولة والمجتمع وتجميع وتنظيم والتعبير عن المصالح التي يحميها القانون.

وقال اليزمي إن الاجتهاد القضائي أكد بالإجماع على الطابع التصريحي لنظام تأسيس الجمعيات، وأن المحاكم الإدارية تقوم بشكل ممنهج بإلغاء كل قرار للسلطة يتجاوز تلقي التصريح بتأسيس جمعية بسبب الشطط في استعمال السلطة.

وأوصى المجلس فيما يتعلق بمذكرة «حريات الجمعيات في المغرب» بتمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من اجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة نظرا إلى التحولات والتطورات التي عرفتها الطفولة المغربية، ومنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة. بالإضافة إلى التنصيص على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد اجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية. وأضاف اليزمي وفي إطار تخفيف الأعباء على الجمعيات الاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحقها في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب او الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة او الهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية.

مجلس حقوق الإنسان يصدر 90 توصية للارتقاء بحرية الجمعيات والتجمعات العمومية

4/5768

الرباط : فطومة نعيمي

أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن لجوء الجمعيات المغربية إلى القضاء ظاهرة صحية ولا ينبغي قراءته على أنه يعكس تضييقا من السلطات على الحريات العامة.

وأبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، بمناسبة تقديمه أمس الأربعاء 9 دجنبر 2015 مضامين مذكرتين أصدرهما المجلس بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان وتهمان «التجمعات العمومية» و«حرية الجمعيات»، (أبرز) أن الأحكام القضائية المغربية تتميز بـ «الإبداعية ويمكنها أن تشكل رافعة لتوسيع هامش الحرية». لكنه، زاد موضحا أن مذكرتي المجلس معا من شأنهما أن «تحدا من الأسباب المهيكلة للجوء إلى القضاء».

وقال إدريس اليزمي إن المجلس «يتدخل بصفة مستمرة للحصول على وصل التأسيس» إذ تدخل، على سبيل المثال، لفائدة 9 جمعيات برسم 2014، و12 برسم الأشهر الـ10 الأولى من 2015 . كما ذكر أنه تدخل لفائدة جمعيات المهاجرين الأجانب، التي أكد أنها حصلت كلها على الوصل النهائي.

وعلل إدريس اليزمي إصدار المجلس للمذكرتين بممارسته لاختصاصاته في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ومساهمته في تفعيل مقتضيات الدستور المتصلة بالحريات العمومية، وأيضا بتنامي الحركية المدنية بالمغرب، حيث تفيد أرقام وزارة الداخلية بوجود ما يناهز 100000 جمعية بالمغرب، 16 ألفا منها تم تأسيسها حديثا.

وأشار إدريس اليزمي أن الجمعيات المغربية تعاني من ضعف التمويل الوطني مما يجعلها تلجأ إلى التمويلات الأجنبية. واستند اليزمي على خلاصات تشخيص أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، وأفادت أن أكثر من 30 في المائة من الجمعيات ليس لها مقر، وأن ثلث الجمعيات تشتغل بميزانية تقل عن 5000 درهم، وأن 30 ألف شخص يشتغلون بالجمعيات في غياب قانون مؤطر للجمعيات وللعمل التطوعي.

وقال في هذا السياق، إنه «بات من الضروري فتح نقاش عمومي حول كيفية تقوية العمل الجمعوي وعمل الجمعيات». وهذا تحديدا ما دعى إليه المجلس في إحدى توصياته ضمن المذكرة المتعلقة بالجمعيات، والتي طالبت الدولة بالتخفيف الضريبي على الجمعيات كما دعا في توصية أخرى إلى تحفيز وتشجيع التشغيل في المجال الجمعوي من خلال تقويته لتمكين الجمعيات من «المساهمة في امتصاص البطالة وتساهم في تكوين الشباب» وفق ما قاله إدريس اليزمي.

وفي تقديمه لبعض توصيات المجلس ضمن مذكرتيه المتعلقتين بـ«حرية الجمعيات» و«التجمعات العمومية»، والتي قاربت الـ 90 توصية، ركز إدريس اليزمي في ما يهم المذكرة المتعلقة بالجمعيات على 9 توصيات، وصفها بالهامة، وتمثلت في استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات، وتبسيط مسطرة الحصول على التصريح، وتمكين الأطفال مابين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعيات خاصة بهم من أجل ضمان حق الأطفال في المشاركة، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات المغربية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق، وبالتخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات من خلال الاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة، وبإقرار الشفافية في الوصول المتكافئ للتمويل، وبتحويل المذكرة التي كان أصدرها عبد الرحمان اليوسفي لما كان وزيرا أول سنة 1999 والمتعلقة باستغلال المنظمات والجمعيات للقاعات العمومية إلى مرسوم.

المغرب العميق

3544/6

أجدير

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالحسيمة الناظور، اليوم الخميس بأجدير، يوما دراسيا حول «البيئة وحقوق الانسان»، في اطار شراكة تجمع اللجنة بجماعة محمد الاول بوجدة والجمعيات المهتمة بالبيئة. ويهدف اللقاء، حسب بلاغ للجنة المنظمة، الى اغناء النقاش وتقاسم التجارب الناجحة في مجال المحافظة على البيئة وتعزيز التواصل بين الطلبة والباحثين والمجتمع المدني. وسيتم خلال اللقاء مناقشة المخاطر البيئية بالجهة واشكالية تدهور الموارد الطبيعية ودور المحميات والمنتزهات الطبيعية والفلاحة الايكولوجية البديلة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بما يكفل احترام حقوق الانسان في علاقتها بالبيئة، وفي انسجام مع مقتضيات الدستور المغربي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

اليزمي: أكثر من 30 جمعية تشتغل بما لا يزيد عن 5 آلاف درهم

مجلس حقوق الإنسان يوصي بتوسيع مفهوم التجمع العمومي

توصية لتمكين الأطفال من تأسيس جمعيات وجمع المال وطنيا لفائدة الجمعيات

3/9257

ليلى أنوزلا

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمراجعة ظهير 15 نونبر 1958، الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات، في اتجاه توسيع مفهوم التجمع العمومي.

وطالب إدريس اليزمي، رئيس المجلس، خلال ندوة صحفية أمس الأربعاء بالرباط لتقديم مذكرتي المجلس حول "التجمعات العمومية" و"حرية الجمعيات"، باستبدال العقوبات السالبة للحريات المنصوص عليها في الظهير، داعيا إلى تمكين الأطفال بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم، لضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة. كما دعا المجلس، في مذكرة حرية الجمعيات، التي اعتمدها خلال دورته السادسة العادية، إلى منح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور، ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة، والتنصيص على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة إلكترونيا في إطار يضفي الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.

وأوصى المجلس بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير الواجب، من واجبات التنبر المنصوص عليها، واعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات، وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها. وبخصوص حصول الجمعيات على التمويل الأجنبي، أكد اليزمي أن لجوء الجمعيات إلى التمويلات الأجنبية يعني "ضعف الإمكانيات الوطنية في هذا الجانب" مذكرا بأن المغرب من بين الدول التي صادقت على الحق في الولوج لكل أشكال التمويل، التي نصت عليها الجمعية الدولية لحقوق الإنسان سابقا.

وقال إن أكثر من 30 جمعية في المغرب تشتغل بما لا يزيد عن 5 آلاف درهم، فضلا عن ضعف إمكانياتها في مجال الموارد البشرية، مشددا على النقاش حول التمويل الأجنبي للجمعيات، وتقوية الإمكانيات المالية والبشرية للجمعيات، خصوصا التي تقوم بعمل إنساني تلزمه كل الإمكانيات. وأبرز اليزمي أن المجلس تدخل لحصول كل الجمعيات الأجنبية على تصريح، موضحا "لكن يجب الاعتراف بها وتفعيل إمكانياتها"، واقترح التنصيص على قوانين تسمح بجمع المال وطنيا لمنح الجمعيات المغربية الإمكانيات اللازمة.

(كريزوفن)

وتقدم المذكرة الحلول الممكنة للقيود القانونية والممارسات الهيكلية، التي تحد من تطور النسيج الجمعوي والتي تعوق قيامه بدوره في مجال الدعم والمساعدة والتأطير، وتمثيل المواطنين، والوساطة في حالات التوتر والأزمات. أما مذكرة التجمع العمومي، بعنوان "التجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، فترتكز على خلاصات دراسة للمجلس حول ممارسة الحق في التظاهر السلمي، وتوصيات الورشات الموضوعاتية التي نظمها المجلس بخصوص هذا الموضوع مع المنظمات غير الحكومية، والقضاة، والمحامين، وممثلي مختلف القطاعات والإدارات المعنية بتدبير حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي. وتتضمن المذكرة مقترحات بمراجعة الظهير 1.58.377، الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية. وتتناول توصياتها جوانب تتعلق بالتعريف بالاجتماع العمومي، وقرينة قانونية الاجتماعات العمومية، وتبسيط المساطر، والطعن في قرار المنع، والعقوبات.

واقترح المجلس في هذه المذكرة أن يضاف إلى حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية هذه الاجتماعات ما لم يثبت العكس، مبرزا أن التجمعات العمومية نمت خلال الفترة 2014-2013، لتصل إلى 14 ألف مظاهرة وتجمع، ما يعادل معدل 31 مظاهرة يومية.

كما اقترح المجلس استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي بتعريف أوسع يعرف "الاجتماع العمومي بالحضور القصدي والمؤقت لعدد من الأشخاص، يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي، موصيا بأن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل وحماية الاجتماعات السلمية.

تجدر الإشارة إلى أن مذكرتي المجلس تندرجان في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ومساهمته في تفعيل مقتضيات الدستور، لا سيما في مجال الحريات العمومية. ووجهت المذكرتان إلى رئيس الحكومة في نونبر الماضي.

أحكام الإرث قابلة للمراجعة

4 - 4866

دراسة حديثة خلصت إلى أن التغيرات التي عرفها المجتمع تفرض إعادة النظر في المنظومة

يستمر الجدل حول ضرورة إعادة النظر في منظومة الإرث، منذ أن أشارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شرارة النقاش، بعد أن أكدت على ضرورة إقرار المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، بعدما خضع المغرب لعدة تغيرات على المستويات الاقتصادية والاجتماعية. تغيرات قالت نبيلة حسدوش، الرئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، إنها تفرض حاليا، وبإلحاح إصلاح منظومة الإرث، «الذي عكس ما يتم الترويج له ممكن».

وذهب حسن رحو، أستاذ علم المواريث بكلية الحقوق بالرباط، إلى الجزم بأن أحكام الإرث قابلة للمراجعة بنسبة تصل إلى 100 في المائة.

وأوضح رحو، الذي تدخل الاثنين الماضي خلال تقديم دراسة للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، حول «منظومة المواريث، المغربيات بين القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية»، (أوضح) أن منظومة الإرث بالمغرب تعاني سوء فهم كبير، إذ في الوقت الذي يدعي فيه المتشبثون بالإبقاء على نصوص وقواعد الإرث كما هي عليه الآن، أن أصلها نصوص قرآنية، تجدر الإشارة إلى أن «أحكام الإرث المعمول بها، هي إما ذات مرجعية فقهية، وهذه الأخيرة تستأثر بالثلثي أحكام الإرث، وأنا أعي جيدا ما أقول، وبالتالي، هي تشريع الناس للناس وفق مصالح معينة، ولا علاقة له بالنص، لا قرآن ولا سنة، فيما الثلث الأخير هو نصي، أي يستند على القرآن أو السنة».

وزاد رحو، الذي شارك في دراسة الجمعية بالقول إنه حتى الأحكام المستندة على السنة، فهي ناجمة عن أحاديث إما منقطعة أو أحاديث آحاد، كما هو الحال بالنسبة إلى حديث «لا وصية لوارث»، الذي يخالف أصلا ما ورد في القرآن»، مشيرا في السياق ذاته، إلى أن منظومة الإرث في القرآن هي أصلا احتياطية، وأن الوصية هي الأصل، كما أن القرآن ليس قطعي الدلالة، وبالتالي سنصل في نهاية المطاف، ولو بعد مرور ألف سنة من النقاش إلى حقيقة مفادها أن الوصية هي الأصل، لأنه من الطبيعي أن يكون لرب المال الحق في توزيعه كما يشاء».

من جهتها، استعرضت أستاذة القانون، فريدة بناني، التي ساهمت في دراسة الجمعية، في شقها المتعلق بالمساواة في الإرث، عدة قراءات واجتهادات فقهية في موضوع الإرث. أولى القراءات، كان «اجتهاد قام به السلف وسار على نهجه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية، ثم في مدونة الأسرة، الذي عكس القاعدة السائدة المأخوذة من النص القرآني «للذكر مثل حظ الأنثيين»، والتي لا تعكس سوى أربع حالات يمكن أن ترث فيها المرأة مثل ما يرث الرجل وقد تتجاوزه أو تحجبه»، تشرح بناني، التي نبهت إلى قراءة ثانية «تدريجية مقاصدية، يتم تجاهلها لأنها تدعو إلى المساواة، انطلاقا من كون الإسلام عند مجيئه كانت غايته وضع مبادئ للمجتمع الأمثل الذي لا تظلم فيه ولا حيف بين رجاله ونسائه، وتحقيق مقاصدها، أي أنه ليس هناك ما يمنع أن يقبل الإسلام بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عند توفر أسبابها بتطور الزمان».

وتتضمن القراءة الثالثة، إشكالية التفرقة بين الذكر والأنثى في موضوع الإرث عن طريق التعصيب التي تتضمن اجتهادين، أحدهما ينص على عدم جواز أن ترث البنت كل الميراث عند انفرادها، لأن العاصب لا يكون إلا رجلا، والثاني يقول إن مبدأ التعصيب لا أساس له في القرآن وهو ضعيف في الوصية، فيما تدعو القراءة الرابعة إلى الأخذ بالوصية أولا، وفي حال لم توجد يمكن الأخذ بالبديل أي القوانين العامة المتعلقة بالإرث».

هجر المغلي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى إعفاء الأحزاب من سابق التصريح لعقد اجتماعاتها العمومية

اليزمي : المغرب يشهد أكثر من 14 ألف مظاهرة سنويا وهذه ظاهرة صحية ولا تمس بهيبة الدولة

الرباط // عبد الحق العضيمي

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة جديدة له، حول "حرية الجمعيات بالمغرب"، إلى تمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس الجمعيات من أجل ضمان تفعيل حقهم في المشاركة، إذ أكد إدريس اليزمي، رئيس المجلس، خلال تقديمه لمضامين المذكرة المذكورة، ومضامين مذكرة مماثلة حول "التجمعات العمومية"، في ندوة صحفية عقدها، صباح امس بالرباط، أن "أطفال اليوم يختلفون كثيرا عن أطفال العشرين سنة الماضية"، وهو ما يقتضي بحسبه السماح لهم بخلق جمعياتهم.

وطالبت المذكرة الأولى ايضا، باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، بغرامات وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور و وفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة.

الوثيقة نفسها، شددت على ضرورة التنصيص في المادة 5 من الظهير الشريف على إمكانية إبداع التصريح بتأسيس الجمعيات او تجديد اجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية، وكذا بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات النشر.

وطالب CNDH بإحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات، يحدد حقوق والتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم، بالإضافة إلى تعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و ليس فقط الجمعيات المعلن انها ذات منفعة عامة، من ان تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية او جنحة او مخالفة.

و اوصى المجلس ايضا، بتعديل المادة 31 من القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل اجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية او للنصوص التشريعية او التنظيمية المطبقة عليها.

وفيما يخص توصياته، بشأن منح صفة المنفعة العامة، فقد طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته حول الجمعيات، بمراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، كما أوصى باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة. وقال في هذا السياق، إنه ثمة نقطتين هامتين وجب مراعاتهما بشأن المرسوم رقم 2.04.969. فيجب من جهة، توضيح نطاق مفهوم " ان يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة " المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

أما بخصوص الإطار المالي و الجبائي، فقد شدد المجلس في مذكرته على ضرورة الاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب او الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة او الهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية، فضلا عن دعوته لوالي بنك المغرب بإصدار مذكرة تفسيرية للمادة 6 من المنشور رقم G/2007/41 بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة باليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان، لتمكن الجمعيات الحائزة على الوصل المؤقت من فتح حساب بنكي باسم الجمعية و ذلك بدءا من وضع التصريح بالتأسيس.

اما المذكرة المرتبطة، بـ"التجمعات العمومية"، فقد كشف اليزمي عن معطيات رقمية، قال إن مجلس توصل بها من طرف وزارة الداخلية، تشير إلى ان المغرب يشهد أكثر من 14 الف مظاهرة سنويا، أي بمعدل 31 مظاهرة يوميا، وهو ما اعتبره اليزمي "ظاهرة صحية"، وقال إن خروج المواطنين للمطالبة بحقوقهم هي إحدى تعبيرات المواطنة، وليس ظاهرة خطيرة أو تمس بهيبة الدولة، بل تبين نضج المواطنين ووعيهم بحقوقهم.

هذا، واقترح المجلس في المذكرة أعلاه، في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر، أن تدرج في الفصول 3 و 11 من الظهير الشريف الخاص بالتجمعات العمومية، إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية، كما أوصى المجلس أيضا بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة قانونا، والأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات النقابية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية. كما دعا المجلس إلى إلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا، وذلك من اجل تسهيل المظاهرات العفوية، كما اقترح أن يدرج على مستوى الفصل 21 من الظهير الشريف المذكور، مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية او اي شخص مؤهل من لدنه بالقيام بمحاولة تفاوض- وساطة قبل القيام باي إنذار.

وفي نفس الإطار، اوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بان يدرج بين الفصلين 25 و 26 مقتضى جديدا يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة وهما الضرورة والتناسب، وان ينص ايضا على ان كل عملية لاستعمال القوة ينبغي ان تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

افتتاحية

مكتسبات كبرى تشرف مغرب الحقوق والحريات

1/10180

تحل اليوم الذكرى 67 على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من دجنبر 1948.

هذه الذكرى التي تشكل بالنسبة للمغرب مناسبة مهمة لاستعراض ما تم تحقيقه من مكتسبات كبرى على مدى قرابة عقدين في مجال ترسيخ أركان دولة الحق والقانون، ودولة المؤسسات وحقوق الإنسان.

لقد كان المغرب سباقا دون غيره من دول الجوار إلى وضع آليات مقاربة حقوقية جريئة بنيت على الإنصاف والمصالحة وطي صفحة الماضي وتعويض المتضررين من الانتهاكات الجسيمة.

وتم تجسيد هذه الآليات من خلال إحداث عدد من الهيئات، التي كان من أبرزها إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم للتعويض وجبر الضرر ثم هيئة الإنصاف والمصالحة، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نص عليه دستور 2011، واعتماد عدد من الإجراءات والقوانين.

ويجب القول إن مقاربة حقوق الإنسان بالمغرب عرفت تطورات هائلة بفضل الإرادة القوية والثابتة لجلالة الملك لارساء إصلاح شمولي عبر فتح أوراش متعددة في مجال حقوق الإنسان، تضمنت إلى جانب طي صفحة الماضي، الدخول في مرحلة تكريس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لتشمل قضايا الأمازيغية والمرأة والتنمية البشرية وحقوق الطفل وأوضاع الفئات الاجتماعية المهمشة وغيرها من الملفات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان.

ومن ثم، فقد أعطى دستور 2011 أبعادا جديدة وآفاقا واسعة لهذه المقاربة المتقدمة، باعتبار حقوق الإنسان منظومة كونية تتطور في كل حين وبشكل سريع، وتتطلب مزيدا من العمل والاجتهاد والتقنين سواء من حيث الحقوق الفردية والجماعية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويحق للمغرب أن يفخر بما تم تحقيقه من إنجازات ومكتسبات بفضل تظافر جهود الأحزاب السياسية و القوى الوطنية وجمعيات المجتمع المدني وتجندها وراء جلالة الملك والتي أسفرت عن تحقيق قفزة نوعية حقيقية في مجال ترسيخ حقوق الإنسان وتكريس قيم الحداثة والتعددية والتسامح والتعايش والمساواة أمام القانون وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز قيم المواطنة وتضمينها في المنظومة التعليمية.

ولا شك أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة مستقلة ذات صلاحيات واسعة تعمل وفق مقاربة تشاركية وشاملة مع كل الفاعلين المعنيين، شكل علامة فارقة في مسلسل استكمال المشروع الحقوقي لبلادنا والتكريس الدستوري لحقوق الإنسان، الذي انطلق مع إصدار مدونة الأسرة ثم تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولا زال متواصلا مع القوانين الإصلاحية التي تهم منظومة العدالة والتعليم والإدارة والصحة ضمن مقاربة تعددية ومؤسساتية تستهدف ترسيخ روح المواطنة داخل مجتمع ديمقراطي حداثي محاط بكل الضمانات الدستورية والمؤسساتية.

فحصيلة 16 سنة من العمل الدؤوب والمثمر تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك كانت كفيلة بتوسيع مجال الحريات وتعزيز آليات مراقبة حقوق الإنسان والترسيخ الدستوري لمبدأي الشفافية وفصل السلط.

وتسويق صورة حقيقية عما وصل إليه المغرب كدولة ساعية إلى الدمقرطة الكاملة لمؤسساتها والاحتكام التام إلى القيم والمبادئ الكونية.

ويكفي القول إن احتضان المغرب للمنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان العام الماضي ، ليس إلا ثمرة للإرادة الملكية في جعل المغرب نموذجا يحتذى به وفضاء للاستقرار الذي يميزه إقليميا وقاريا ودوليا.

فالانجازات الكبرى التي تحققت في مجال حقوق الإنسان لم تكن لتصبح ذات أثر إيجابي اجتماعيا وسياسيا وثقافيا واقتصاديا وتنمويا على مختلف شرائح الشعب المغربي ومكوناته، لولا انصهارها ضمن الصرح الدستوري الجديد الذي فتح الباب على مصراعيه لاستكمال مراحل المشروع الديمقراطي الحداثي التنموي، والذي هو أصلا نتاج لالتقاء إرادة ملكية حكيمة وفاعلة لا زالت تتجاوب معها كافة القوى الوطنية والديمقراطية والليبرالية من أجل استكمال أسس بناء المغرب الديمقراطي الحداثي.

رسالة الأمة

القلم

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينصح الحكومة فيما يتعلق بحريات الجمعيات والتظاهر السلمي

توصيات ستخلف ردود فعل متباينة

1,2512E3393

عزيز اجهيلي

أكد ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ندوة صحفية يوم أمس الأربعاء 9 دجنبر 2015 بالرباط، أن الهدف من تقديم مذكرتين من طرف المجلس، واحدة خاصة بحريات الجمعيات بالمغرب، والثانية خاصة بضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، هو المساهمة في النقاش العمومي بشأن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية وإعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي المنصوص عليه في الفصل 29 من الدستور.

وأوضح اليزمي أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدم العديد من التوصيات التي تهم الإطار القانوني والمالي والجبائي للجمعيات وتقوية قدرات النسيج الجمعوي الوطني والتدابير الخاصة الموجهة إلى بعض فئات الجمعيات وكذا توصيات تهم الشراكة بين الدولة والجمعيات.

وفيما يتعلق بحرية الجمعيات بالمغرب أوصى المجلس الوطني باستبدال العقوبات السالبة للحريات المنصوص عليها في ظهير 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بغرامات وتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة.

وأكد مجلس اليزمي على مراعاة تعزيز المواد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، ومن الممكن التفكير في التخلي نهائيا عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات التي لم يعد معمول به باستثناء فرنسا تقريبا.

وأوصى الحكومة بمسك سجل وطني للجمعيات ونشر بانتظام لائحة الجمعيات التي كانت محل طلب ببطلان تأسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعديل دواعي مثل هذا الطلب.

وطالب بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاءات من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية.

واقترح أن يتم التحديد عبر برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة ويمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثال لا الحصر دعم التشغيل الأول، وطلبات عروض بسيطة ومساطر مبسطة للولوج إلى التمويل وبرامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

وفيما يخص حرية التجمهر والتظاهر السلمي اقترح مجلس اليزمي أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، ويقترح المجلس استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي، بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف الاجتماع العمومي بالحضور القصدي والمؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي.

وأوصى أيضا بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات المدنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

واقترح أن ينص مقتضى جديد على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، ويذكر في نفس الإطار أن المقتضيات المقترحة ينبغي أن تتضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

ولاحظ المجلس مظاهرات تنظم في الطريق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية والموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة، واقترح أيضا إدراج مقتضى بموجبه يمكن لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبث فيه استعجاليا.

يعيده اليوم العالمي لحقوق الإنسان إلى الواجهة

تقاذف الكرة بين الحكومة والمنظمات الحقوقية في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في المغرب

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينصح الحكومة فيما يتعلق بحريات الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي

توصيات ستخلف ردود فعل متباينة

التفاصيل في الصفحتين الثانية والخامسة

1,2,5/23383

اليوم العالمي لحقوق الإنسان يعيده الى الواجهة

1,2,5/23382

تقاذف الكرة بين الحكومة والمنظمات الحقوقية في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في المغرب

غدا تحل مناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان التي تصادف العاشر من دجنبر من كل سنة ولمعرفة التطورات التي حصلت على المجال الحقوقي بالمغرب استطلعت «العلم» آراء فاعلين حقوقيين.

وفي هذا السياق قال أحمد الهايج رئيس الجمعية المغربية لحقوق الانسان إن ما يميز الوضع الحقوقي بالمغرب هو الاستمرار في التضييق على الحريات العامة لاسيما حرية التجمع والتنظيم والصحافة وانتهاك حق التظاهر السلمي والمس بالسلامة البدنية للصحفيين.

وأضاف الهايج أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تشهد مزيدا من التدهور الذي تعكسه العديد من المؤشرات الوطنية والدولية من حيث ارتفاع نسبة الفقر والهشاشة ونسبة الأمية وتدهور في مجال التربية، والدليل على ذلك ماوصلت إليه المدرسة العمومية وما تعرفه المنظومة التعليمية من اختلالات.

وأكد الهايج على تردي الأوضاع الصحية وصعوبة الولوج الى الحق في الصحة وأن الطرق التي يدبر بها المجال الصحي بالمغرب لاتخدم فئات عريضة من الشعب المغربي بالاضافة الى الحق في السكن والمشاكل المرتبطة به وارتفاع تكاليف المعيشة وغياب العديد من الخدمات.

وذكر العراقيل التي تحد من توسيع الحقوق الثقافية والتي لم تشهد تطورا بالرغم من أن الحديث جار على مسألة الإعداد لإخراج المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

من جهته أكد عبد الرزاق بوعنبور رئيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان أنه كان الاعتقاد السائد بأن المغرب بعد دستور 2011 سينتقل إلى مرحلة جديدة يجسد دولة الحق والقانون ويقطع مع الممارسات السابقة المتجلية في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتضييق على الحريات العامة لكن بعد مضي مايقارب الثلاث سنوات لاشيء تغير في المجمل.

وأضاف بوغنبور أنه خلافا لما تروج له وسائل الإعلام الرسمية، فإن أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب.

لم تعرف ذلك الاستقرار المنشود، والذي يعتمد على الاحترام الفعلي لهذه الحقوق، وتبين أن التصويت على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لايتناسب مطلقا مع التفعيل الحقيقي لمقتضياتها.

وأوضح أن الممارسات اللاقانونية تستهدف الجمعيات التي لم تقف عن هذا الحد بل تطورت بشكل أكبر بعد التصريحات الخطيرة التي قدمها وزير الداخلية داخل البرلمان.

واعتبر تصريح وزير الداخلية نقطة الانطلاق في النهجم على الجمعيات الحقوقية والدولية واستهدفت إحدى عشر جمعية حقوقية إما بمنعها من استغلال قاعات عمومية لمزاولة أنشطتها أو رفضها منح وصل إيداع مؤقت أو نهائي لفروعها كما حدث لفروع العصبة بكل من أسا الزاك وكلميم وبني ملال.

المغاربة خرجوا في 16 ألف مظاهرة ومسيرة احتجاج خلال العامين 2014 و2015

الرباط ـ «القدس العربي»: **قال إدريس اليزمي، رئيس «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»** في الرباط، أمس ان المغاربة خرجوا في 16 ألف مظاهرة واحتجاج خلال العامين 2014 و2015.

وأكد اليزمي أن هناك نموا في السنوات الأخيرة في عدد التجمعات والمظاهرات التي تعرفها المدن المغربية، وأنه ما بين 2014 و2015، بلغ عدد المظاهرات والاحتجاجات 16 ألف بمعدل 31 مظاهرة يوميا.

ودافع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي عن حق المواطنين المغاربة في الخروج إلى الشارع والتظاهر للمطالبة بحقوقهم، لأن تظاهُر المواطنين ظاهرة صحية، لأنهم يُطالبون بحقوقهم وتعبيرا من تعابير المواطنة، ولا ينبغي اعتبارها شيئا خطيرا أو تشكل تهديدا لهيبة الدولة، بل بالعكس يُبين نضج المواطنين ووعيهم بحقوقهم.

وقال اليزمي في ندوة صحافية صباح أمس الأربعاء بالرباط، خصصت لتقديم مذكرتين للمجلس حول حرية الجمعيات والتجمعات العمومية، إن ظاهرة تنامي المظاهرات يعتبرها المجلس «ظاهرة صحية. المواطنون يطالبون بحقوقهم، وهذا تعبير عن المواطنة يجب ألا ينظر إليها على أنها تهديد لأمن الدولة».

وأوضح ان الإطار القانوني لحرية التجمعات في المغرب «ليبرالي قائم ليس على الترخيص ولكن على التصريح. لكن مع الأسف فمعظم التجمعات تكون من دون هذا التصريح وأن المجلس يدعو المواطنين إلى احترام الإطار القانوني بالحصول على تصريح. لكن على الدولة كذلك توفير عدة ضمانات لممارسة هذا الحق».

وقال اليزمي انه على الرغم من اعتباره أن عدد التدخلات الأمنية (303 تدخلات خلال سنة 2014)، ضعيف نسبيا، إلا أنه أكد أن هذا لا يعني أن التدخل الأمني يجب أن يبقى.

وقال رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ان المجلس «تدخل لصالح جمعيات، للحصول على وصل، إذ تدخل لفائدة 22 جمعية في سنة 2013، وفي السنة الموالية تدخل لصالح 9 جمعيات، ليرتفع عدد الجمعيات التي تدخل لصالحها خلال العشرة شهور من السنة الجارية إلى 12 جمعية. وهي أرقام تعبر عن بعض الصعوبات التي ما زالت تعانيها الجمعيات في سبيل التأسيس».

وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته حول حرية التجمعات في المغرب بتمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة.

كما أوصى بمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية، في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها البلاد.

وأوصى – نظرا لتعقد النظام المالي والجبائي للجمعيات – بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال الممتلكة الواردة على الجهات المانحة أوالهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار.

وقال اليزمي، عن ضرورة تصريح الجمعيات بتمويلها للأمانة العامة للحكومة: «ليس المهم لدى المجلس التصريح بالتمويل لدى الأمانة العامة للحكومة، بقدر ماهو كيفية تمويل الجمعيات، خاصة النشيطة في مجال الإعاقة في المغرب».

وأشار إلى مادة في الوثيقة المرجعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتعلق بـ«حق التمويل بجميع أشكاله، والتي تقدم وافق عليها المغرب إلى جانب دولة النرويج».

مجلس اليزمي يوصي بحق الأطفال في تأسيس جمعيات

دعا **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إلى إعطاء الأطفال مابين 15 و18 سنة، الحرية في تأسيس الجمعيات، للتعبير عن أرائهم والمطالبة بحقوقهم.

إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان يتحدث، صباح اليوم الأربعاء، في ندوة صحفية بمقر المجلس بالرباط، خصصها لعرض مضامين مذكرته الجديدة، أشار إلى أن دعوته تأتي بناء على تقرير أصدره عن الطفولة في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، مؤكدا على أن التحولات والتطورات التي عرفتها الطفولة المغربية، تستوجب ضمان حقهم في التعبير عن أرائهم من خلال المشاركة في العمل الجمعوي.

مذكرة مجلس اليزمي، سلطت الضوء، على مسألة التجمع العمومي، حيث طالب بضمان حرية "الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، من خلال إعفاء الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئآت النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد تجمعاتها، وكذا تمكين المنظمين من نشر فريق لحفظ النظام بهدف تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون.

http://www.hibapress.com/societies-59202.html

يوم احتفالي بحقوق الإنسان لفائدة الأندية التربوية بالعيون

لليوم العالمي لحقوق الإنسان، تنظم **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة**، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين العيون–الساقية الحمراء ونيابة وزارة التربية الوطنية بالعيون، يوما احتفاليا تحت شعار "نحو غد حقوقي أفضل" لفائدة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية، لنشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعايير مثلى للتعامل بين جميع الشعوب، وذلك يوم 12 دجنبر 2015 بفندق نكجير جماعة فم الواد، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

وفي هذا السياق، ستحتفل المؤسسات التعليمية بالجهة، باليوم العالمي لحقوق الإنسان من خلال تنظيم مختلف الأنشطة التحسيسية والثقافية والفنية، ابتداء من يوم 8 إلى غاية 11 دجنبر 2015، لتختتم هذه الأيام التحسيسية بيوم احتفالي تتويجي لأنشطة المؤسسات التعليمية المخلدة لليوم العالمي لحقوق الإنسان، لتبادل أبرز تجارب الأندية التربوية.

سيعرف هذا اليوم الاحتفالي، تنظيم فقرات تربوية وفنية وتثقيفية، بمشاركة هامة من التلاميذ والأطر التربوية المشرفة على النوادي التربوية بالمؤسسات التعليمية القائمة محليا وجهويا، بالإضافة إلى تنظيم أروقة للتعريف بالنوادي التربوية المشاركة، ومعارض للفنون التشكيلية من إنجاز التلاميذ، و معارض أخرى متنوعة.

وتسعى اللجنة من خلال تعبئتها للمؤسسات التربوية إلى توسيع دائرة الوعي بقيم حقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية والوطنية، بداخل هذه المؤسسات والتربية على حقوق الإنسان التي تشمل كل الممارسات المؤسساتية التي تهم تنشئة الطفل، وتنمية شخصيته الإنسانية بكل أبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية، في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان، وتمثلها في المعرفة والسلوك والممارسة.

وتعمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة على تعزيز مجهوداتها وتنسيق جهود الأندية في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان عبر الحرص على تشجيع وتأهيل أندية المواطنة وحقوق الإنسان باعتبارها آلية للحياة المدرسية، تتيح فرصا هائلة وملائمة لتشريب قيم المواطنة وحقوق الإنسان وتوسيع الوعي بفضائل السلوك المدني بمفهومه الشامل.

وذلك اعتمادا على استثمار وتوظيف الآليات التي يتيحها دليل أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره إطارا مرجعيا لنادي التربية على حقوق الإنسان من حيث الأهداف والمرجعيات والمبادئ والمقاربات من جهة، وضوابط العمل وأدوات وتقنيات التنشيط من جهة ثانية.

تذكير :

النشاط : يوم احتفالي بحقوق الإنسان لفائدة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية.

الزمان : 12 دجنبر 2015 ابتداء من الساعة 9.00.

المكان : فندق نكجير جماعة فم الواد–العيون.

http://saharanow.com/m/news7641.html

اليزمي: لجوء الجمعيات المغربية إلى التمويل الخارجي دليل على ضعف الإمكانيات الوطنية !

لحسن سكور

أكد **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي** أن لجوء الجمعيات المغربية للتمويل الخارجي ليس إشكالا بالنسبة للمجلس، بل إن أكثر ما يشغله هو تقوية مصادر التمويل.

واعتبر اليزمي الذي كان يتحدث في ندوة صحفية اليوم الأربعاء خصصت لتقديم مذكرتين للمجلس حول حرية التجمعات العمومية والجمعيات (اعتبر) أن لجوء الجمعيات المغربية للتمويل الخارجي هو دليل على ضعف الإمكانيات الوطنية المخصصة لدعم أنشطة الجمعيات.

وبالمقابل، رفض اليزمي التعليق على التوتر الحاصل بين وزارة الداخلية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسبب التمويلات الخارجية ومنع أنشطتها في عدة مدن مغربية.

http://www.febrayer.com/292401.html

فيديو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان... إعلاميون كانوا ضحية شطط في استعمال السلطة

لحسن سكور

اعترف رئيس المجلي الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي أن رجال الإعلام والصحافة اعرضوا عدة مرات لشطط في استعمال السلطة أثناء تغطيتهم للمظاهرات والاحتجاجات والتحمعات العمومية.

وأبرز اليزمي ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأنه « ينبغي أن تضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات « السلمية.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد الإزمي أن ينص مقتضى جديد على أن كل عملية لاستعمال القوة لتفريق التجمعات ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

http://www.febrayer.com/292401.html

من توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع والتظاهر.. إلغاء كل عقوبة في حق من شارك في تجمع عفوي وضمان سلامة الصحافيين

قال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ادريس اليزمي، حين تقديمه لمضامين مذكرتي المجلس حول "التجمعات العمومية" و"حرية الجمعيات" يوم الأربعاء 9 دجنبر 2015 بمقر المجلس بالرباط، إن «التنامي الهام للتجمعات والمظاهرات بالمغرب يعكس نضج المواطن المغربي ووعيه بحقوقه بما أن التظاهر لأجل المطالبة بالحقوق هو من ضمن تعبيرات المواطنة». وذكر في هذا السياق، رقما لوزارة الداخلية، يفيد بنمو المعدل السنوي للتجمع العمومي بأكثر من 14 ألف مظاهرة وتجمعا، وفق ما تم تسجيله برسم 2013 و2014.

وفيما أوضح ادريس اليزمي أن الإطار القانوني المنظم للتظاهر والتجمع هو ذو طبيعة ليبرالية مبني على التصريح وليس الترخيص، فإنه نبه بالمقابل إلى أن «أغلبية المظاهرات تتم بدون تصريح». وقال في هذا الشأن: «في كثير من الأحيان، لا يعلن المتظاهرون للسلطات عن هذه التجمعات. لذلك يتم تسجيل حالات تدخل عنيف لقوات الأمن. إذ تم تسجيل 303 حالة تدخل عنيف لقوات الأمن في 2014. والمجلس يدعو إلى فتح نقاش وطني لأجل الدفع بالمواطنين إلى الإعلان عن التظاهرات، من جهة، ولأجل أن يصبح تدخل قوات الأمن مؤطرا بشكل أكبر من قبل القضاء، من جهة أخرى».

ودعا المجلس المواطنين إلى «استعمال الإطار القانوني للحق في التظاهر والتجمع (التصريح)»، كما شدد من خلال مجموعة من التوصيات، التي تضمنتها مذكرته المتعلقة ب"التجمعات العمومية"، على ضمان هذا الحق.

وفي هذا السياق، بسط ادريس اليزمي مجموعة من توصيات المجلس، التي اعتبرها أساسية في ما يهم ضمان الحق في التجمع والتظاهر، وفي مقدمتها: استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات، و تبسيط مسطرة التصريح المسبق بالمظاهرات مع إعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد اجتماعات عمومية، والطعن في قرار المنع، وإقرار مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية ضمن مبدأ حرية الاجتماعات العمومية، وإدماج أشكال جديدة للفعل الجماعي، وتدقيق وتوسيع التعريف المتعلق بالاجتماع العمومي، وإمكانية نشر فريق لحفظ النظام، وتحويل مضمون المذكرة رقم 28-99 التي أصدرها بتاريخ 5 نونبر 1999 عبد الرحمان اليوسفي بوصفه وزيرا أول والمتعلقة باستعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم، ومراجعة الفصل 11من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين (علما أن الفصل 11 لا ينص على ذلك بالنسبة للجمعيات والأحزاب والنقابات والمنظمات المهنية ورغم أن الممارسات تجاوزت هذا الفصل)، وإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا، وضرورة وجود نصوص تنظيمية من مثل إدراج مقتضى يكرس بصراحة مبدأي الضرورة والتناسب في ما يهم اللجوء إلى القوة ومقتضى خاص بالأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة، وآخر ينص على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية. كما أوصى بإدراج مقتضيات تضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

ويتزامن إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمذكرتين المتعلقتين ب"التجمعات العمومية" و"حرية الجمعيات" والتي صادق عليها المجلس في دورته التاسعة المنعقدة في فبراير 2015 وقام بتوجيهها إلى رئيس الحكومة في نونبر 2015، مع الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان. ويندرج ضمن مساهمة المجلس في النقاش العمومي حول مراجعة الظهير رقم 1.58.377 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية وإعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور.

فطومة نعيمي

https://www.maghress.com/ahdathpress/328564

جديد المجلس الوطني لحقوق الإنسان.. توصية بتمكين الأطفال من حق تأسيس الجمعيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول حرية الجمعيات في المغرب، بتمكين الأطفال، ما بين 15 و18 سنة، من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة.

وأوصى المجلس، في هذه المذكرة التي قدمها رئيسه إدريس اليزمي، خلال ندوة صحافية عقدت اليوم الأربعاء (9 دجنبر) في الرباط، بالتنصيص على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية، وكذا بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف.

كما أوصى المجلس باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها، وبإحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات، حيث يحدد هذا الإطار حقوق والتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم، إضافة إلى تعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، وليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

وأوصى المجلس كذلك، في مذكرته التي قدمها بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك عبر استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا الظهير، كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات.

وأوصى أيضا بتعديل المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره و تتميمه، من أجل توسيع حق تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية وليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح مراجعة الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول "ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، اليوم الأربعاء، مقترحات تتعلق بمراجعة الظهير الشريف المنظم للتجمعات العمومية.

وأوصى المجلس باستبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية.

http://watan24.net/b_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%87%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9_25208.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس الجمعيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول حرية الجمعيات بالمغرب، تم تقديمها، اليوم الأربعاء، بالرباط، في إطار مراجعة ظهير تأسيس الجمعيات، بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وذلك في سابقة من نوعها حيث ان شروط تاسيس الجمعيات تتطلب وضع ملف به صور بطائق تعريف أعضاء المكتب المسير، وهو ما يعني أن الاطفال لا يحق لهم تأسيس جمعيات ما لم يصلوا سن 18 عاما وهو السن الذي يخولهم الحصول على بطاقة تعريف وطنية..

وأوصى المجلس في هذه المذكرة، التي قدمها رئيسه، إدريس اليزمي، خلال ندوة صحفية، حضرها، بالخصوص، أمين عام المجلس، محمد الصبار، ونظمها بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان (عاشر دجنبر)، المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك عبر استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا الظهير، كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات.

كما أوصى، في هذا الإطار، بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة، والتنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية، وكذا بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف.

وأوصى المجلس أيضا باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها، وبإحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات، بحيث يحدد هذا الإطار حقوق والتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم ° وبتعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، وليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

وأوصى كذلك بتعديل المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره و تتميمه، من أجل توسيع حق تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية وليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وفي ما يتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات، أوصى المجلس المشرع بتعديل المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية

البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي، مقترحا في الإطار نفسه، أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

كما أوصى بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 أعلاه لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها، وبنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية و الذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات بمبادرة من الإدارة، وبتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات ومجالس مؤسسات التعليم العالي.

وعلى صعيد التوصيات المتعلقة بصفة المنفعة العامة، جاء في المذكرة أنه، بمراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، من الممكن التفكير في التخلي نهائيا عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمولا به باستثناء فرنسا تقريبا.

وكتدبير انتقالي، يوصي المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة، مبرزا، في هذا الصدد، أن ثمة نقطتين هامتين وجب مراعاتهما بشأن المرسوم رقم 2.04.969، إذ يجب من جهة، توضيح نطاق مفهوم "أن يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة" المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات، التي كان قد اعتمدها في دورته السادسة، المنعقدة يوم 28 فبراير 2014، مساهمة منه في النقاش العمومي حول إعمال الضمانات المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور، تتضمن أيضا توصيات ذات طابع تنظيمي، وبدعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني، وبالتدابير الخاصة الموجهة لبعض فئات الجمعيات، وأخرى تتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، فضلا عن توصيات متنوعة دعا فيها المجلس، في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكونا أساسيا لحرية الجمعيات، الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقا لنص وروح الدستور، ولاسيما الفصل 37 منه، وأن تحترم في عملها معايير الحكامة الجيدة الجمعوية .

وفي معرض تقديمه للمذكرة، قال السيد إدريس اليزمي إن المجلس اعتمد في بلورة المذكرة، التي تتضمن أزيد من 90 توصية، مقتضيات دستور 2011، الذي كرس الحق في تأسيس الجمعيات، وكذا الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة، فضلا عن عدد من تقارير لجان الخبراء التي تعنى بحقوق الإنسان، وبالتشاور مع قادة دينامية الرباط ومسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية وبالعدل والحريات والمالية والأمانة العامة للحكومة، وكذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية.

وأضاف، استنادا إلى دراسة للمندوبية السامية للتخطيط، أن هناك أكثر من 100 ألف جمعية بالمغرب، وأن هناك نموا نسبيا في تأسيس الجمعيات، بحيث تم السنة الماضية تأسيس حوالي 16 ألف جمعية جديدة.

وأشار إلى أن حوالي 30 في المائة من مجموع هذه الجمعيات ليس لها مقر، وأن حوالي ثلث الجمعيات تشتغل بأقل من خمسة آلاف درهم في السنة، وأن 30 ألف شخص يشتغلون في هذه الجمعيات في غياب تأطير قانوني للعمل التطوعي بالمغرب، مؤكدا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تدخل في مناسبات عدة لتمكين عدد من الجمعيات من الحصول على الوصل النهائي بإيداع طلباتها، بما فيها جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج.

يذكر أن هذه المذكرة، التي أعدها المجلس في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تم توجيهها لرئيس الحكومة في نونبر 2015.

http://chaabpress.com/news39188.html

أكادير:لقاء حول "حقوق الإنسان في محك محاربة الإرهاب" أبرز أنشطة تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان

تنظم **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان أكادير** بشراكة مع جامعة ابن زهر أيام 09 و11 و 12 دجنبر 2015 أنشطة إشعاعية حول حقوق الإنسان داخل الفضاء الجامعي تخليدا لليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وتأتي هذه الأنشطة في إطار مساهمة اللجنة الجهوية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتيسير النقاش العمومي المتعدد حول حماية وإعمال الحقوق الإنسانية وكذا تفعيل البرنامج السنوي للجنة في الشق المرتبط بتخليد الأيام الوطنية والدولية. كما تهدف هذه الأنشطة إلى تعريف الطلبة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية لفتح وخلق جسور التواصل والتعاون معهم.

ويشمل برنامج تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان جملة من الفقرات منها مائدة مستديرة حول موضوع "حقوق الإنسان في محك محاربة الإرهاب" ستنظم يوم 09 دجنبر 2015 بشراكة مع فريق البحث في القانون والتكنولوجيا الحديثة بكلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية بأكادير تنظيم ابتداء من الساعة التاسعة و النصف صباحا بالقطب الجامعي الجديد قرب كلية الحقوق بأكادير.

كما سيتميز البرنامج بتخليد الأندية الطلابية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير لليوم العالمي لحقوق الإنسان حيث ستقوم ثمانية أندية بتقديم عروض، قراءات شعرية، عروض مسرحية، معرض للصورالفوتوغرافيا حول الاعتقال السياسي بالمغرب، مسابقة في فن الخطابة وحقوق الإنسان ولقاء مفتوح مع الطلبة حول التمثيليات السردية و المسرحية لتجارب الاعتقال السياسي بالمغرب وذلك تنظيم يوم 11 دجنبر 2015.

ويشمل برنامج الأنشطة أيضا تنظيم يوم تواصلي يوم 12 دجنبر 2015 مع طلبة الأندية الجامعية بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، حيث ستعرف فقرات هذا اليوم تقديم عرض للتعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية وتقديم قراءة في كتاب من إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان "في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان"ن بالإضافة إلى توزيع شواهد المشاركة على الأندية الجامعية المشاركة في تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

جامعة محمد الخامس بالرباط تنظم ندوة وطنية حول الجامعة المغربية ورهانات تدريس حقوق الإنسان

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس، الرباط–أكدال، يوم الخميس، ندوة وطنية حول موضوع " الجامعة المغربية ورهانات تدريس حقوق الإنسان".

وذكر بلاغ لجامعة محمد الخامس أن هذا الملتقى الجامعي، المنظم بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتوخى تقاسم التجارب حول تدريس حقوق الإنسان، ومواكبة المستجدات العالمية ذات الصلة، إسهاما منها في بلورة مشروع المجتمع الحداثي في الفكر السياسي والحقوقي المغربي المعاصر.

وأوضح البلاغ أن هذا اللقاء العلمي المنظم أيضا بتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان ومؤسسة فريديريك إيبرت والمجلة المغربية للإدارة المحلية، يندرج في إطار تخليد الذكرى السابعة والستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويرتكز برنامج الندوة على أربعة محاور تهم "استعراض تجارب الجامعة المغربية في مجال تدريس حقوق الإنسان" و"إسهامات الجامعة في مجال حقوق الإنسان: قراءة من الخارج" و" انفتاح الجامعة على منظومة الأمم المتحدة" و" الجامعة المغربية: منظومة حقوق الإنسان وآفاق البحث العلمي" لتختتم أشغال الندوة بإعلان الرباط حول "الجامعة وتدريس حقوق الإنسان".

http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%8467-%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-10-%D8%AF%D8%AC%D9%86%D8%A8%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بمراجعة ظهير تأسيس الجمعيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول حرية الجمعيات بالمغرب، تم تقديمها، يوم الأربعاء، بالرباط، بمراجعة ظهير تأسيس الجمعيات.

فعلى صعيد الإطار القانوني، أوصى المجلس في هذه المذكرة، التي قدمها رئيسه، السيد إدريس اليزمي، خلال ندوة صحفية، حضرها، بالخصوص، أمين عام المجلس، السيد محمد الصبار، ونظمها بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان (عاشر دجنبر)، المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك عبر استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا الظهير، كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات.

كما أوصى، في هذا الإطار، بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة، والتنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية، وكذا بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف.

وأوصى المجلس أيضا باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها، وبإحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات، بحيث يحدد هذا الإطار حقوق والتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم °
وبتعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، وليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

وأوصى كذلك بتعديل المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره و تتميمه، من أجل توسيع حق تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية وليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وفي ما يتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات، أوصى المجلس المشرع بتعديل المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي، مقترحا في الإطار نفسه، أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

كما أوصى بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 أعلاه لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها، وبنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية و الذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات بمبادرة من الإدارة، وبتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات ومجالس مؤسسات التعليم العالي.

وعلى صعيد التوصيات المتعلقة بصفة المنفعة العامة، جاء في المذكرة أنه، بمراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، من الممكن التفكير في التخلي نهائيا عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمولا به باستثناء فرنسا تقريبا.

وكتدبير انتقالي، يوصي المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة، مبرزا، في هذا الصدد، أن ثمة نقطتين هامتين وجب مراعاتهما بشأن المرسوم رقم 2.04.969، إذ يجب من جهة، توضيح نطاق مفهوم "أن يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة" المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات، التي كان قد اعتمدها في دورته السادسة، المنعقدة يوم 28 فبراير 2014، مساهمة منه في النقاش العمومي حول إعمال الضمانات المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور، تتضمن أيضا توصيات ذات طابع تنظيمي، وبدعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني، وبالتدابير الخاصة الموجهة لبعض فئات الجمعيات، وأخرى تتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، فضلا عن توصيات متنوعة دعا فيها المجلس، في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكونا أساسيا لحرية الجمعيات، الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقا لنص وروح الدستور، ولاسيما الفصل 37 منه، وأن تحترم في عملها معايير الحكامة الجيدة الجمعوية .

وفي معرض تقديمه للمذكرة، قال السيد إدريس اليزمي إن المجلس اعتمد في بلورة المذكرة، التي تتضمن أزيد من 90 توصية، مقتضيات دستور 2011، الذي كرس الحق في تأسيس الجمعيات، وكذا الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة، فضلا عن عدد من تقارير لجان الخبراء التي تعنى بحقوق الإنسان، وبالتشاور مع قادة دينامية الرباط ومسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية وبالعدل والحريات والمالية والأمانة العامة للحكومة، وكذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية.

وأضاف، استنادا إلى دراسة للمندوبية السامية للتخطيط، أن هناك أكثر من 100 ألف جمعية بالمغرب، وأن هناك نموا نسبيا في تأسيس الجمعيات، بحيث تم السنة الماضية تأسيس حوالي 16 ألف جمعية جديدة.

وأشار إلى أن حوالي 30 في المائة من مجموع هذه الجمعيات ليس لها مقر، وأن حوالي ثلث الجمعيات تشتغل بأقل من خمسة آلاف درهم في السنة، وأن 30 ألف شخص يشتغلون في هذه الجمعيات في غياب تأطير قانوني للعمل التطوعي بالمغرب، مؤكدا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تدخل في مناسبات عدة لتمكين عدد من الجمعيات من الحصول على الوصل النهائي بإيداع طلباتها، بما فيها جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج.

يذكر أن هذه المذكرة، التي أعدها المجلس في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تم توجيهها لرئيس الحكومة في نونبر 2015.

http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%8467-%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-10-%D8%AF%D8%AC%D9%86%D8%A8%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

مجلس اليزمي يوصي بفتح باب التمويلات الأجنبية للجمعيات

دافَعَ **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي**، عنْ حقّ الجمعيات في الحصول على التمويلات الاجنبيية. و اعتبر اليزمي ان اعلان لجنة حقوق الانسان بجنيف تضمن التمويل للجمعيات حيث سبق للنرويج و المغرب دعم هذه التوصية بجنيف.

و قال المتحدث في ندوةٍ قدم فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرتين حوْل حرية الجمعيات بالمغرب، والتجمعات العمومية صباح الاربعاء بمقر المجلس بالرباط، "اليوم نلاحظ ضعف التمويل و ليس كثرة التمويل ، فلدينا اكثر من 30 في المائة من الجمعيات تشتغل باقل من خمسة الاف درهم ", مؤكدا على ان النقاش هو حول تقوية مصادر الجمعيات و ليس العكس.

و اعطى اليزمي مثالا بجمعيات الاعاقة و التوحد حيث تواجه مشاكل عديدة في حين انها محتاجة للتمويل، مشيرا أن . اللجوء للتمويل الاجنبي يعني ضعف التمويل الوطني.

و حثت التوصيات الـ90 التي تضمنتها مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على تكريس الاجتهاد القضائي المغربي المنتصر لحريات الجمعيات، وذلك بحصر صلاحية السلطات الإدارية في الإشهاد على عملية التصريح، وإعطاء الوصل المؤقت مباشرة، ليتولى القضاء الحسم في أمر تسليم الوصل النهائي.

وقدّم اليزمي أرقاما حول عدد تدخلات CNDH لفائدة الجمعيات، للحصول على وصل، حيث تدخل لفائدة 22 جمعية في سنة 2013، وفي السنة الموالية تدخّل لصالح 9 جمعيات، ليرتفع عدد الجمعيات التي تدخل لها خلال العشرة شهور من السنة الجارية إلى 12 جمعية.

و فيما يخص التظاهر قالَ إدريس اليزمي إنّ مطالبة المواطنين بحقوقهم من خلال التظاهر تشكّل تعبيرا من تعابير المواطنة، ولا ينبغي اعتبارها شيئا خطيرا او مسا بهيبة الدولة .

وتُشيرُ الأرقام الرسمية لوزارة الداخلية، والتي تهم سنتي 2013 و2014، إلى أنَّ عدد المظاهرات في المغرب خلال كل سنة يصل إلى 14 ألف مظاهرة وتجمّع، أيْ ما يقارب 40 مظاهرة يوميا.

وقال اليزمي إنَّ القانون المنظم لحق التظاهر السلمي في المغرب ليبرالي، مبني على الترخيص وليس التصريح، مشيرا إلى أنّ أغلبية المظاهرات تكون بدون تصريح، وعلى الرغم من اعتباره أنَّ عدد التدخلات الأمنية 303 تدخلات خلال سنة 2014، ضعيف نسبيا.

وفيما يخص توصيات المجلس طالب الاخير بتبسيط مسطرة التصريح المسبق للمظاهرات ، و ان يصبح القضاء الضامن لحرية التجمع و دعم اشكال جديدة للفعل الجماعي. ولتحقيق هذه الاهداف اوصى المجلس باستبدال العقوبات السالبة بالغرامات و التصريح الالكتروني بالتظاهر، كما اوصى بالتدقيق في تعريف التجمع و تكريس الالتزام الايجابي للسلطة و حماية التجمعات السلمية، و اعفاء الاحزاب و النقابات و الجمعيات المرخصة من التصريح بعقد اجتماع.

كما اوصى المجلس في مذكرته بالترخيص بنشر فريق لحفظ النظام تابع لمنظمي التجمعات، و تشجيع السلطات للقيام بالتفاوض مع المحتجين عوض القمع، و ضرورة وجود نصوص تحدد اللجوء للقوة العمومية بحسب الضرورة و التناسب و ضمانة سلامة الصحافيين و مهنيي الإعلام الذين يتعرضون للشطط في استعمال القوة العمومية اثناء تغطية التظاهرات بالشارع العام.

http://www.zoompresse.com/news8223.html

تنظيم ورشتين تكوينيتين حول حقوق السجناء لفائدة موظفي مؤسسات سجنية بجهة الدار البيضاء – سطات

أخبارنا المغربية – و م ع 08/12/2015 15:43:00

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء – سطات، غدا الأربعاء، وبعد غد الخميس، ورشتين تكوينيتين حول حقوق السجينات والسجناء، وذلك لفائدة موظفي مؤسسات سجنية بالجهة.

وذكر بلاغ للجنة، أنه بمناسبة اليوم الوطني للسجين، الذي يصادف تاسع دجنبر من كل سنة، سيتم تنظيم ورشة أولى، غدا الأربعاء، بسجن عين علي مومن بسطات، فيما ستنظم ورشة ثانية، بعد غد الخميس، بسجن عين البرجة بالدار البيضاء.

وأوضح أن الورشتين، المنظمتين بمبادرة من السجنين المذكورين، تروم تكريس المقاربة الحقوقية في الممارسة والسلوكيات المهنية لموظفي المؤسسات السجنية أثناء معاملة السجينات والسجناء، وتعريفهم بالتزامات المغرب الدولية في ما يتعلق باحترام حقوق السجناء.

كما تهدف هذه المبادرة إلى توعية وتحسيس موظفي وموظفات المؤسستين السجنيتين بمبادئ وقيم حقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق نزيلات ونزلاء المؤسسات السجنية بصفة خاصة، وذلك طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة، خاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد كيوطو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك) واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتندرج هذه المبادرة في إطار برنامج عمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء سطات، خاصة في محوره المتعلق بتتبع وحماية حقوق الإنسان داخل السجون والنهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية.

وتعد اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء – سطات، التي تم تنصيبها في يناير 2012 من بين 13 لجنة جهوية تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، آلية للقرب مكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الجهوي.

ويشمل الاختصاص الترابي للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء– سطات أقاليم وعمالات الدار البيضاء والمحمدية وبنسليمان وبرشيد والجديدة ومديونة والنواصر وسطات وسيدي بنور.

http://www.akhbarona.com/divers/146917.html

مجلس اليزمي يوصي بإعفاء الأحزاب والجمعيات من التصريح بعقد اجتماعاتها

الشرقي لحرش

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة جديدة له، أعلن عن مضامينها في ندوة صحفية، صباح اليوم الأربعاء، بمقر المجلس بالرباط، بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئآت النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

واعتبر إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الإجراء من شأنه تسهيل عمل الجمعيات والأحزاب السياسية في إقامة أنشطتها الإشعاعية دون التقيد بسابق التصريح.

وفي السياق ذاته، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان منح منظمي الاجتماعات العمومية إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون.

المجلس أكد أن فريق حفظ الأمن لا ينبغي أن يتوفر على صلاحيات السلطات العمومية، ويمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليه العمل على ضمان تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي، كما اعتبر أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية.

إلى ذلك، اقترحت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، واستبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي، بآخر أوسع بمقتضاه يعرف "الاجتماع العمومي" بالحضور القصدي والمؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي.

http://www.marocbuzz.com/ar/2015/12/09/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85/

http://www.alyaoum24.com/445761.html

تطوان: "حقوق الإنسان والهجرة" محور تظاهرة فنية إبداعية من تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة

انطلقت اليوم الأربعاء 9 دجنبر بمدينة تطوان تظاهرة فنية إبداعية من تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة تتمحور حول موضوع "حقوق الإنسان والهجرة".

وأكد منظمو الفعالية الحقوقية الفنية أن الدورة الأولى اختارت موضوع "حقوق الإنسان والهجرة" تجاوبا مع السياسات الإنسانية التي ينتهجها المغرب تجاه مواطني الدول الإفريقية، وانفتاح المغرب على عمقه الإفريقي، وانشغاله بالقضايا الكبرى التي تؤرق أبناء قارة المستقبل، وفي مقدمتها قضية الهجرة.

وفي هذا السياق، أكد مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة المهدي الزواق، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن التظاهرة تندرج في إطار الشراكة التي تجمع بين المعهد واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة تطوان الحسيمة للتعريف بقيم حقوق الإنسان والمواطنة الحقة ونشرها داخل المجتمع ، خاصة في صفوف الأجيال الصاعدة ، كما تشكل فضاء للطلبة للتعبير الحر وأيضا للاطلاع على المبادرات التي قام بها المغرب لتكريس مبادئ حقوق الإنسان انسجاما مع مضامين دستور 2011 والمواثيق الدولية ذات الصلة التي وقعها المغرب، وباعتبار الفن حقا من حقوق الإنسان التعبيرية في مختلف تجلياته الإبداعية.

وأشار إلى أن اختيار موضوع الهجرة وحقوق الإنسان موضوعا لهذه التظاهرة، بحضور فنانين تشكيليين وحقوقيين، هو مناسبة للتداول في هذا الموضوع خاصة وأن المغرب يتبنى مقاربة مبتكرة تتعلق بالقضية، ذات بعد إنساني وسوسيوثقافي تستحضر القيم النبيلة وتجيب على أسئلة عميقة لموضوع الهجرة، كما تؤكد التزام المغرب الدائم من أجل تحقيق التنمية البشرية، وتعزيز السلام والأمن، ومكافحة كل أشكال التمييز وتحقيق المساواة في الفرص.

كما تشكل المناسبة، حسب ذات المصدر، فرصة لعرض الإبداعات الطلابية وإبداعات خريجي المعهد، وتمكين الجمهور الواسع من التعرف على أعمال تشكيلية لفنانين مرموقين،من أمثال عبد الكريم الوزاني وصفاء الرواس ،تلامس قضايا حقوق الإنسان والهجرة بمقاربة فنية، انطلاقا من خصوصيات المغرب ومقوماته الدينية والحضارية والثقافية، معتبرا أن دور الفنان ليس فقط في تهذيب الأذواق ولكن أيضا في التعبير عن هواجس المجتمع وانتظاراته وتطلعاته .

وقال عضو **اللجنة الجهوية لحقوق الانسان لطنجة تطوان** نوفل مخناس، إن التظاهرة تعكس دور الإبداع الفني في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، خاصة وأن الفن بمختلف ألوانه وتعبيراته يعد واجهة مهمة من واجهات نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها في أوساط الشباب، مشيرا إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اصدر في السابق تقريرا مفصلا حول وضعية الأجانب في المغرب، الذي اعتمد سياسة رائدة في المجال لتعزيز حماية حقوق المهاجرين واللاجئين بالمملكة.

ويتضمن برنامج التظاهرة، التي يشرف على تنظيمها نادي حقوق الإنسان في المعهد الوطني للفنون الجميلة بتعاون مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان والتي ستتواصل إلى غاية يوم غد الخميس، ورشات للأطفال وندوات ولقاءات ومسابقات احتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من دجنبر من كل سنة.

وأسس طلبة المعهد الوطني لحقوق الإنسان، مع بداية الموسم الحالي، نادي حقوق الإنسان، وهو يراهن على مقاربة القضايا الحقوقية والإنسانية من منظور فني وثقافي، مثلما يشتغل على الحقوق الثقافية والفنية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

http://alhadafachamali.com/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1-%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D9%87/

المغرب.. هيئة حكومية تطالب بتغيير قوانين المظاهرات

الرباط / خالد مجدوب / الأناضول

طالب **المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب** (حكومي) بتغيير القوانين المنظمة للمظاهرات والاحتجاجات في البلاد، لضمان حرية التجمهر و التظاهر السلمي.

جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي لتقديم مذكرتين للحكومة حول "التجمعات العمومية" و"حرية الجمعيات".

وقال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب "يجب تغيير القوانين المؤطرة لكل من التجمعات العمومية والجمعيات بالبلاد، لمواكبة التغييرات الحالية، ومطابقتها مع الاتفاقيات الدولية".

وأوضح أن التظاهر ظاهرة صحية لأنه يعبر على المواطنة، وليست مسألة خطيرة تهدد هيبة الدولة.

واقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته حول "التجمعات العمومية "حصلت الأناضول على نسخة منها، بإدراج بند قانوني، يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من قبله بالقيام بمحاولة تفاوض ووساطة قبل القيام بأي إنذار، وبند جديد ينص على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

وأوصى المجلس بإدخال بنود قانونية تضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية. – Rabat

http://ar.haberler.com/arabic-news-855641/

هيئة حكومية مغربية تطالب بتغيير قوانين التظاهر

طالب **المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب** (حكومي) بتغيير القوانين المنظمة للمظاهرات والاحتجاجات في البلاد، لضمان حرية التجمهر والتظاهر السلمي.

جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي لتقديم مذكرتين للحكومة حول «التجمعات العمومية» و«حرية الجمعيات».

وقال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب: «يجب تغيير القوانين التي ترسخ كلا من التجمعات العمومية والجمعيات بالبلاد، لمواكبة التغييرات الحالية، ومطابقتها مع الاتفاقيات الدولية».

وأوضح أن التظاهر ظاهرة صحية لأنه يعبر على المواطنة، وليست مسألة خطيرة تهدد هيبة الدولة.

http://www.almasryalyoum.com/news/details/856054

اليزمي يوصي بمنح منظمي الإجتماعات العمومية إمكانية نشر فريق لحفظ النظام

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول حرية الجمعيات بالمغرب ب"إعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئآت النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية".

وقال إدريس اليزمي ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، خلال ندوة صحفية اليوم الأربعاء بالرباط، إن "هذا الإجراء من شأنه تسهيل عمل الجمعيات والأحزاب السياسية في إقامة أنشطتها الإشعاعية دون التقيد بسابق التصريح".

وطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب "منح منظمي الاجتماعات العمومية إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ به طبقا للقانون".

وأكدت مذكرة المجلس "أن فريق حفظ الأمن لا ينبغي أن يتوفر على صلاحيات السلطات العمومية، ويمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليه العمل على ضمان تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي، كما اعتبر أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية".

http://www.barlamane.com/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%AD-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتمكين الأطفال من تأسيس جمعيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة .

وإعتبر المجلس في مذكرة له حول حرية الجمعيات بالمغرب، تم تقديمها، اليوم الأربعاء، بالرباط، في في إطار مراجعة ظهير تأسيس الجمعيات، أن منح الأطفال المغاربة الحق في تأسيس فضاءات جمعوية يمنحهم المزيد من الحرية والابداع.

ويعتبر الأمر سابقة من نوعها حيث ان شروط تاسيس الجمعيات تتطلب وضع ملف به صور بطائق تعريف أعضاء المكتب المسير، وهو ما يعني أن الاطفال لا يحق لهم تأسيس جمعيات ما لم يصلوا سن 18 عاما وهو السن الذي يخولهم الحصول على بطاقة تعريف وطنية.

وقدم المذكرة رئيس المجلس إدريس اليزمي،خلال ندوة صحفية، حضرها بالخصوص، أمين عام المجلس محمد الصبار، ونظمها بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان (عاشر من دجنبر).

http://press24.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D9%85%D9%83/

اقترح منح المؤسسات الأجنبية وضعًا قانونيًّا مطابقًا لنظيرتها الوطنية

اليزمي يعرض توصيات "حقوق الإنسان" عن حرية الجمعيات في المغرب

الرباط – سناء بنصالح

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له بشأن حرية الجمعيات في المغرب بمراجعة تذكرة تأسيس الجمعيات، فيما أكد إدريس اليزمي، خلال ندوة صحافية في الرباط لتقديم المذكرة، ضرورة تمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم؛ من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعًا قانونيًّا مطابقًا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية، في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور، ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة، والتنصيص في المادة 5 على إمكان إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونيًّا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الاجتماعية، وكذا بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات.

أوضح اليزمي أيضًا أن مجلسه اقترح أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يثبت العكس.

وفي إطار الفصل ذاته، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان–حسب اليزمي– استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي، بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف "الاجتماع العمومي" بالحضور القصدي والموقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في ساحة عامة، وأيضا بأن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل وحماية الاجتماعات السلمية.

ومن أجل تبسيط القضايا، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويض النسخ المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة حسب الحالة بمجرد الإشارة إلى أرقام تلك البطاقات، ويوصي أيضا–يضيف اليزمي– بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و الأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

وأكد اليزمي أن المجلس اقترح إضافة مقتضى في هذا الفصل يمنح منظمي الاجتماع العمومي إمكان نشر فريق لحفظ النظام بطريقة تسهل التعرف عليهم من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون. لكن ينبغي على هذا المقتضى أن ينص على أن فريق حفظ النظام لا ينبغي أن يتوفر على صلاحيات السلطات العمومية ويمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليه أن يضمن تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي، كما يعتبر أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضًا –يقول اليزمي–أن يدرج في المادة نفسها بند يمنح للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وباقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية بطلب منهم وحسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. وبالنسبة إلى هذا النص التنظيمي، يقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28–99 بتاريخ 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999 بشأن استعمال القاعات العمومية من قبل الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم، كما اقترح إدراج مقتضى جديد في القانون بموجبه يمكن لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبت فيه استعجاليّا.

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

اليزمي: تظاهر المغاربة ظاهرة صحية ولا يهدد هيبة الدولة

هسبريس – محمد الراجي (صورة – منير امحيمدات)

دافَعَ **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إدريس اليزمي، عنْ حقّ المواطنين المغاربة في الخروج إلى الشارع والتظاهر للمطالبة بحقوقهم، مُعتبرا أنَّ المؤسسة الرسمية التي يرأسها ترى في تظاهُر المواطنين ظاهرة صحيّة، لأنهم يُطالبون بحقوقهم.

وفي حينِ تتهمُ الجمعيات، الحقوقية بالخصوص، وزارة الداخلية بالتضييق عليها، وقمْع الوقفات الاحتجاجية التي تدعو إليها، قالَ إدريس اليزمي إنّ مطالبة المواطنين بحقوقهم من خلال التظاهر تشكّل تعبيرا من تعابير المواطنة، ولا ينبغي اعتبارها شيئا خطيرا.

وذهبَ اليزمي، الذي كان يتحدث في ندوةٍ قدم فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرتين حوْل حرية الجمعيات بالمغرب، والتجمعات العمومية، (ذهب) إلى القول إنَّ التظاهُر لا يشكّل تهديدا لهيبة الدولة، بل بالعكس يُبيّن نضج المواطنين ووعيهم بحقوقهم.

وتُشيرُ الأرقام الرسمية لوزارة الداخلية، والتي تهم سنتي 2013 و2014، إلى أنَّ عدد المظاهرات في المغرب خلال كل سنة يصل إلى 14 ألف مظاهرة وتجمّع، أيْ ما يقارب 40 مظاهرة يوميا. وقال اليزمي تعليقا على هذه الأرقام: هذا يُظهر أنْ هناك نموا للتجمعات والمظاهرات في المغرب.

وقال اليزمي إنَّ القانون المنظم لحق التظاهر السلمي في المغرب ليبرالي، مبني على الترخيص وليس التصريح، مشيرا إلى أنّ أغلبية المظاهرات تكون بدون تصريح، وعلى الرغم من اعتباره أنَّ عدد التدخلات الأمنية (303 تدخلات خلال سنة 2014)، ضعيف نسبيا، إلا أنه أكد أنّ هذا لا يعني أن التدخّل الأمني يجبُ أن يبقى.

ويبْدو أنَّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد اصطف إلى جانب الجمعيات الحقوقية؛ ففي ما يتعلق باستعمال القاعات العموميّة، الذي كانَ مثارَ خلافٍ كبير بين هذه الجمعيات ووزارة الداخلية خلالَ الآونة الأخيرة، دعا اليزمي إلى تكريس حقّ استعمال الجمعيات للقاعات العمومية.

واستحضر المتحدّث في هذا الصدد مذكرة صدرتْ من طرف حكومة عبد الرحمان اليوسفي سنة 1999، تقضي بضمان حقّ الجمعيات والأحزاب في استعمال القاعات العمومية، قائلا: ندعو إلى تحويل هذه المذكرة إلى مرسوم، ليصير هذا الحقّ إجباريّا.

التوصيات الـ90 التي تضمنتها مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجديدة حثت على تكريس الاجتهاد القضائي المغربي المنتصر لحريات الجمعيات، وذلك بحصر صلاحية السلطات الإدارية في الإشهاد على عملية التصريح، وإعطاء الوصل المؤقت مباشرة،

ليتولى القضاء الحسم في أمر تسليم الوصل النهائي، وأضاف اليزمي: القانون المغربي واضح في هذا المجال.

وقدّم اليزمي أرقاما حول عدد تدخلات CNDH لفائدة الجمعيات، للحصول على وصل، حيث تدخل لفائدة 22 جمعية في سنة 2013، وفي السنة الموالية تدخّل لصالح 9 جمعيات، ليرتفع عدد الجمعيات التي تدخل لها خلال العشرة شهور من السنة الجارية إلى 12 جمعية. أرقام قال اليزمي إنها تعبر عن بعض الصعوبات التي ما زالت تعانيها الجمعيات في سبيل التأسيس.

http://www.morocco24.net/societe/article9557.html

اليزمي .. الشخصية الحقوقية لعام 2015

عبد الرحيم العسري9 ديسمبر,2015, 13:44لا توجد تعليقات135إدريس اليزمي, الإرث, المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تحل اليوم الذكرى 67 على صدور ''الإعلان العالمي لحقوق الإنسان''، والذي تم إطلاقه في العاشر من دجنبر 1948، وهو اليوم الذي باتت فيه شعوب العالم تقيم من خلاله سياسات حكوماتها في مجال الحقوق والحريات، والوقوف عند أبرز القضايا التي تعرف انتهاكات لحقوق المواطنين . في هذا السياق، قررت هيئة تحرير جريدة ''كشك'' الإلكترونية، وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، اختيار إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الشخصية الحقوقية لسنة 2015 ، من جملة شخصيات أخرى طبعت الواقع الحقوقي المغربي في فترة الـ 11 شهرا الماضية كـ (المعطي منجب، خديجة الرويسي، إدريس الشرايبي، حورية إسلامي، هشام المرآت...). جرأة التوصية الصادرة عن مؤسسة دستورية، ومسار الرجل الحقوقي، كانا عاملان أساسيان في اختياره للقب السنة الحقوقية. وُجهت إليه اتهامات بمحاولة ''زعزعة'' استقرار المغرب، طالبه رئيس الحكومة وحزبه بالإعتذار، متهمين إياه بخلق ''البلبلة'' و''إشعار نار الفتنة''، حاولوا زرع الشقاق بينه وبين الملك محمد السادس عبر إشهار ورقة ''إمارة المؤمنين''، كفروه، بل وصفوه بـ ''المرتد والزنديق''، اتهامات كانت شبيهة بتلك التي وُجهت إليه خلال ''سنوات الجمر والرصاص''، عندما كان مُغيباً داخل دهاليز معتقلات الرباط، بسبب ولائه لأفكاره خلال سبعينيات القرن الماضي، إنه إدريس اليزمي، الذي طرح في هذه السنة واحداً من أبرز القضايا الحقوقية إثارة للجدل في المغرب والعالم العربي، تعيينه على رأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاقى ترحيباً واسعاً، نظرا لرصيده النضالي والمعرفي والمتماشي مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، كما لاقى في الوقت ذاته انتقادات من ''رفاق الأمس''، إذ اعتبر بعضهم أن المجلس لا يعدو أن يكون إلا واجهة ''دعائية'' للمغرب في الخارج. اليوم، وبعد توصية الإرث، يعود اسم اليزمي ليحتل حيزاً وافراً في كبريات وسائل الإعلام، لتنضاف التوصية مع اقتراب نهاية ولايته إلى تقارير المجلس الجريئة (موقف من الإجهاض، الإعدام، التعذيب في السجون و المحاكمات العسكرية...). لهيب الإرث توصية من جملة واحدة تضمنها تقرير ''وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب''، كانت كافية لتضع اليزمي في فوهة ''بركان المحافظين''، وعلى الرغم من التهديدات والاتهامات ومطالب رئيس الحكومة بالاعتذار، مضى اليزمي غير مكترث، مسجلاً أهدافاً في سجل شمولية النقاش الحقوقي بالمغرب، إذ يدافع بشراسة في تصريح لجريدة ''كشك'' الإلكترونية عن موقفه متسائلاً: ''ألا يُحدث الظلم واللامساواة شرخا واسعا في المجتمع؟ ألا يُعد السكوت عن هذه الاختلالات والانتهاكات التي تطال حقوق النساء في مجتمعنا تواطئاً، بل مشاركة في تكريس هذا الواقع وديمومته؟''. ابن مدينة فاس البالغ من العمر 63 سنة، وهو الذي هرب في شبابه عندما تم إدراج اسمه في اللائحة السوداء لأعداء نظام الملك الراحل الحسن الثاني، والذي قال عنه الشاعر والمعتقل السياسي صلاح الوديع عقب الشنآن الذي حدث بينه وبين بنكيران بخصوص الإعتذار عن توصية الإرث: ''أنت لم تعتذر لمن طاردوك واعتقلوك وأدخلوك الكومبليكس (مكان للتعذيب)، وعذبوك ما شاء لك الطغيان .. لم تعتذر يوم غافلت الحراس وهربت بجلدك إلى مليلية المحتلة لتنجو من المطاردين خلال السنوات السود، ولم تعتذر عما فعلت مع العمال المهاجرين خلال 3 عقود من تأطير وتوجيه وتضامن، ولم تعتذر عن كونك من أوائل من تبنى منظومة حقوق الإنسان''. يستطرد الشاعر الحقوقي الذي يقود حركة ''ضمير'' ضمن شهادته لـ ''كشك'': ''إدريس من الناس الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه قضايا حقوقية كثيرة''، معتبرا أن ''مجلس اليزمي'' تفاعل بشكل كبير مع الأصوات التي دعت إلى نقاش إشكالية الإرث ''عكس ما قيل تماماً. الهجوم الذي تعرض إليه ينتمي إلى الماضي وليس إلى المستقبل''، يضيف الوديع. أمنية بوعياش، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سابقا والكاتبة العامة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقول في شهادتها وهي تتذكر محطات تاريخية جمعتها مع اليزمي خلال مؤتمر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الذي عقد بالدار البيضاء سنة 2001، حينها كان اليزمي أمينا عاما لذات المنظمة الدولية: ''لقد كان متيقناً بفضل حنكته وتجربته الحقوقية، أن المغاربة سيتحاورون حول موضوع الإرث بشكل سلمي وحضاري، وهو ما كان يهدف إليه''. ''اليوم يمكن أن نقول أنه نجح في إثارة واحد من أبرز الإشكالات ذات الطبيعة الحقوقية التي يعيشها المغاربة ، وهذا ليس موضوعاً للترف، بل هو أزمة حقيقية يعاني منها المغاربة ''، تضيف الحقوقية البارزة. yazamiiتطرف قوبل بترحيب وصفه الشيخ المتطرف المشهور بدعواته التكفيرية ''أبو النعيم'' بـ ''المرتد والكافر والزنديق''، اتهامات يرد عليها رئيس CNDHببرودة وهدوء: ''المسؤولية كانت تستوجب تقبل النقد والتعاطي مع الآراء بكل أريحية''، مضيفاً بعد صمت طويل وكأنه يربط الماضي بالحاضر، ''نتابع بكل هدوء ردود الفعل، بما فيها تلك التي تجاوزت كل الحدود الأخلاقية والقانونية، لكن ما يهمنا هو أن نواصل إصرارنا على المضي قدما نحو خدمة الأهداف التي من أجلها أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أي حماية حقوق

الانسان، النهوض بها والمساهمة في حقن المجتمع بجرعات من الثقافة وقيم حقوق الانسان''. أما بخصوص اتهامات بنكيران لليزمي بـ''محاولة إشعال الفتنة في المغرب بتوصية المساواة في الإرث''، فيعلق اليزمي: ''لا يمكنني أن أكون مع مصادرة حق الناس في التعبير عن مواقفهم، خاصة وأن الأمر يتعلق بمسؤول من حزب سياسي يقود الائتلاف الحكومي، الاختلاف في الرأي مسألة صحية وعادية، المهم هو أن يجري تدبير هذا الاختلاف بالطرق السلمية، وفي إطار احترام أصول الحوار''. المصالحة مع الماضي ينسى اليزمي بنكيران الآن، ويفضل تذكر صور من الماضي، إذ يبدو أن التعذيب والاعتقال ثم الهروب إلى فرنسا، كان له وقع إيجابي على مساره في الشباب، فبعد التكوين الصحفي بباريس الذي قاده إلى منصب رئيس تحرير مجلة Migrance، والمندوب العام لـ ''جنيريك'' (جمعية متخصصة في تاريخ الهجرة في فرنسا)، تقلب في وظائف عدة بهيئات دولية مختلفة، قبل أن يعود إلى المغرب ، لتتلقفه أيادي مهندس العدالة الإنتقالية في المغرب إدريس بنزكري. ولتكون بذلك بداية عهد جديدة طوت صفحات الماضي، ولكنها فتحتها للمصالحة، ولما لا للاعتذار أيضاً !. في شهادته للتاريخ، يقول الوديع، ''التقيت باليزمي عندما عقد مؤتمر الفيدرالية الدولية بالمغرب، حينها كنا قد أسسنا منتدى ''الحقيقة والإنصاف''، حيث تحدثنا عن دور المنتدى في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ليبدي إعجاباً بذلك''. وبعدها استطاع ''الهرم الحقوقي'' إدريس بنزكري إقناع اليزمي بالانضمام إلى فريق عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ''وحسنا فعل''، يقول صاحب الشهادة. عمل إدريس بعدها، إلى جانب الوديع وآخرين، ضمن لجنة التحريات أوكلت إليها مهمة البحث في شأن المختفين قسرا ومجهولي المصير، الأحياء منهم والأموات، يتذكر الوديع هنا المناطق البعيدة التي شملتها التحقيقات (الحسيمة، الناظور...)، حينها كان اليزمي لا يحب قيادة السيارة مما كان يفرض عليه مرافقة أحدهم، ''كان يثق في الركوب معي أو مع زوجته أو الأقربين من العائلة وفقط''، ورغم تقادم الملفات التي تآكلها الزمن، إلا أن نتائج التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة كانت إيجابية ومشجعة للغاية''، حسب شهادة الوديع دائماً. مع اقتراب نهاية مجلسه إذن، يرى متتبعون أن اليزمي جعل حقوق الإنسان في خدمة النقاش السياسي والحقوقي، ويرى أخرون أن سقف مطالب المغاربة من حيث السعي إلى الحقوق والحريات آخذة في الإرتفاع، وأنهم صاروا قانعين بضرورة التحرك لإحداث التغيير، وليس فقط الاكتفاء بتقارير ودراسات تصدرها مختلف هيئات حقوق الإنسان بالبلاد، والتي غالباً ما يكون ''أرشيف النسيان'' مكانها بعد كل فرقعة إعلامية.

اليزمي: يجب تمكين الأطفال من تأسيس الجمعيات

بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان، دعا **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، في مذكرة جديدة له، أعلن مضامينها صباح اليوم الأربعاء بالرباط، إلى تمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة، من الحق في تأسيس الجمعيات.

وقال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن المجلس أوصى في مذكرته حول حريات الجمعيات بالمغرب، بالسماح للأطفال بتأسيس الجمعيات، نظرا إلى التحولات والتطورات التي عرفتها الطفولة المغربية، وما يقتضيه ذلك من حقهم في المشاركة والدفاع عن حقوقهم.

وشدد المتحدث ذاته، أن مذكرة المجلس، تمت صياغتها اعتمادا على الدستور والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، وكذلك الاجتهاد القضائي المغربي.

http://machahid24.com/politique/126254.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدافع عن حق المغاربة في التظاهر

دافع إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن حق المغاربة في التظاهر.

وقال اليزمي، خلال حديثه في ندوة صحفية، إنه من حق المواطنين والمواطنات الخروج إلى الشارع والمطالبة بحقوقهم، مشيراً إلى أن هذه الظاهرة هي ظاهرة صحية، على اعتبار أنها تعتبر تعبيرا من تعابير المواطنة، ولا ينبغي اعتبارها شيئا خطيرا.

وأضاف قائلًا: "التظاهر لا يشكل تهديدا لهيبة الدولة، بل بالعكس يبين نضج المواطنين ووعيهم بحقوقهم."

وكانت وزارة الداخلية قد كشفت في وقت سابق أن عدد المظاهرات في المغرب يصل إلى 14 ألف مظاهرة سنويًا.

http://www.alayam24.com/articles-16557.html

http://www.seekpress.com/article-80199.htm

العيون: إحداث خلية تتبع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق السجناء

تم، اليوم الأربعاء بالسجن المحلي بالعيون، إحداث خلية تتبع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق السجناء، وذلك بمناسبة اليوم الوطني للسجين.

وتضم هذه الخلية، التي تم إحداثها خلال لقاء تواصلي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون – السمارة، لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون، هيئة تتكون من أعضاء ينتمون إلى المؤسسة القضائية واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان والمؤسسة السجنية التابعة للنفوذ الترابي للجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون – السمارة.

وقال رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون – السمارة، محمد سالم الشرقاوي، في كلمة بالمناسبة، إن إحداث هذه اللجنة يندرج في إطار توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق السجناء وكذا الاهتمام المتواصل للجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون – السمارة بهذه الفئة وحماية حقوقها.

وأضاف أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون – السمارة وشركاءها انكبت خلال اللقاء، الذي شارك فيه ثلة من الأساتذة والمهتمين بالشأن الحقوقي، على تدارس موضوع حقوق السجناء وسبل تعزيزها وحمايتها.

من جانبه، أكد عبد الكريم الشافعي، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون، أن النيابة العامة انخرطت، بشكل إيجابي وفاعل، في التعاطي مع شكاوى وتظلمات السجناء وذلك حرصا منها إعمال سيادة القانون.

وذكر الوكيل العام للملك بالمقاربة الحقوقية والضمانات القانونية التي يوفرها القانون المغربي للسجناء والأشخاص المحتفظ بهم رهن الاعتقال الاحتياطي بما في ذلك مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، مشيرا إلى أن المشرع أتى بهذه المؤسسة لاستكمال بناء دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة ولتحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج والإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسات السجنية.

حضر هذا اللقاء والي جهة العيون – الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون، السيد يحضيه بوشعاب، وشخصيات مدنية وعسكرية والمنتخبون وفعاليات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية.

يذكر أن اللجان الجهوية لحقوق الإنسان تقوم، في إطار الصلاحيات الموكولة إليها، بزيارات متواصلة للسجون التابعة لنفوذها الترابي، وبمراقبة أوضاع السجناء، فضلا عن تنظيمها لأنشطة إشعاعية وتحسيسية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بقواعد معاملة السجناء.

http://www.seekpress.com/article-80240.htm

http://www.aljarida24.ma/p/societe/112028/

مجلس "اليزمي" يوصي بإزالة العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات في قانون التظاهر

قدم **"المجلس الوطني لحقوق الإنسان"** (رسمي)، توصية تقضي بـ"الإبقاء على الغرامات المالية، مع إزالة العقوبات السالبة للحرية، في القانون المنظم للتظاهر بالمغرب، بموجب ظهير 15 نونبر 1958، وذلك في تقريره الحديث حول "حرية التجمعات والتظاهر السلمي"، الذي أعلن عنه، يوم الأربعاء تاسع دجنبر الجاري.

وورد في التقرير، ان المجلس، يوصي بـ"استبدال العقوبات السالبة للحرية و الإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، و تلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية..".

وطالب المجلس، "إعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية..".

وعن استعمال العنف، من قبل قوات الأمن، أدرج المجلس ضمن توصياته، بان يكون إستعمال العنف، تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية"، مشيرا إلى "ضمان سلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية..".

وطالب بأن تتاح لمسؤول القوات العمومية، أو أي شخص مؤهل من قبله، بـ"القيام بمحاولة تفاوض–وساطة قبل القيام بأي إنذار..".

http://lakome2.com/politique/liberte-d-expression/8636.html

اليزمي: أغلبية المظاهرات لا تتوفر على تصريح قانوني

قال ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن هناك نمواً هاماً في عدد التجمعات والمظاهرات بالمغرب، حيث تشير أرقام وزارة الداخلية بخصوص سنة 2013 و2014 أن هناك معدل 14 ألف مظاهرة سنوياً، أي بمعدل 31 مظاهرة يومياً في المغرب.

وأضاف اليزمي، خلال تقديم مذكرة المجلس بخصوص "التجمعات العمومية" صباح اليوم الأربعاء في ندوة صحافية بمقره في الرباط وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، أن هذا العدد الكبير من التظاهرات يعتبر ظاهرة صحية لأنها تشير إلى أن المواطنين يخرجون إلى الشارع للمطالبة بحقوقهم وهي تعبير عن المواطنة.

وأوضح اليزمي أن هذا الرقم من المظاهرات بالمغرب لا يجب أن ينظر له كظاهرة خطيرة أو تمس بهيبة الدولة، بل بالعكس تشير إلى نضج المواطنين ومدى وعيهم بحقوقهم واستعمالهم التظاهر كإحدى أشكال التعبير عن المواطنة.

لكن اليزمي عبر أسفه بخصوص أغلب المظاهرات التي ثبت أنها بدون تصريح، حيث أشار إلى أن المواطنين لا يستعملون الإطار القانوني الخاص بالتجمعات، وذكر بأن أرقام وزارة الداخلية تشير إلى أنه تم تسجيل 303 تدخل لقوات الأمن في 2014، وهو تدخل ضعيف نسبياً نظراً لأن أغلبية المظاهرات غير قانونية لكونها دون تصريح.

وجاء في المذكرة، التي وجهها المجلس لرئيس الحكومة في نونبر المنصرم، عدد من التوصيات بخصوص التجمعات، منها تسهيل مسطرة التصريح المسبق للمظاهرات، وأن يكون القضاء هو السلطة الدستورية المنظمة والضامنة لحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي.

كما أوصى المجلس باستبدال العقوبات السابقة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف المتعلق بالاجتماعات العمومية، حيث يقترح المجلس في هذا الصدد إمكانية التصريح المسبق للمظاهرات عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر.

ويوصي المجلس أيضاً بإضافة مبدأ قريبة قانونية الاجتماعية العمومية إلى جانب مبدأ حرية الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، إضافة إلى التنصيص على تعريف "الاجتماع العمومي" بكونه الحضور القصدي والمؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومية.

ويدعو المجلس أيضاً إلى إعفاء الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية، وإضافة مقتضى في الفصل 7 يمنح منظمي الاجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه من أجل تسهيل تنظيم الحدث.

وتقترح مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إضافة مقتضى جديد في الظهير المنظم يمكن بموجبه لموقعي التصريح الطعن في قرارات المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبث في استعجالياً، إضافة إلى إلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبلياً.

كما أوصى المجلس أيضاً على ضرورة التنصيص على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية وضمان بشكل صريح سلامة الصحافيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

http://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/6104.html

Liberté associative et rassemblements publics

Quand le CNDH soutient l'Intérieur !

■ *Le nombre de manifestations organisées au Maroc a notablement augmenté ces dernières années, atteignant 14.000 manifestations par an en 2013 et 2014, soit une moyenne de 31 manifestations par jour.*

■ *Le CNDH a présenté hier, mercredi, à Rabat deux mémorandums, l'un relatif au droit de réunion et de rassemblement, l'autre sur la liberté associative.*

■ *Sans même contester l'usage de la force dans certains cas, le Conseil a uniquement recommandé qu'il soit régi par les principes de «nécessité et de proportionnalité» et effectué sous le contrôle du procureur du Roi.*

Voir pages 4-5

Le nombre de manifestations organisées au Maroc a notablement augmenté ces dernières années, atteignant 14.000 manifestations par an en 2013 et 2014, soit une moyenne de 31 manifestations par jour. «Pour nous, c'est un phénomène tout à fait sain, une expression de citoyenneté», a déclaré Driss Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Lors d'une conférence de presse organisée hier, mercredi, à Rabat, le CNDH a présenté deux mémorandums, l'un relatif au droit de réunion et de rassemblement, l'autre sur la liberté associative. Concernant le premier, le Conseil s'est, de manière pour le moins surprenante, rangé du côté des autorités. «Le cadre législatif est libéral sur ce point, il se base sur une logique de déclaration et non de permission. Mais la majorité des manifestations ne s'est pas déclarée», a affirmé Driss Yazami. Dans cette optique, le président du CNDH a estimé que les 303 interventions des autorités en 2014 sont peu nombreuses par rapport au nombre de rassemblements non déclarés. Sans même contester l'usage de la force dans certains cas, le Conseil national des droits de l'Homme a uniquement recommandé qu'il soit régi par les principes de «nécessité et de proportionnalité» et effectué sous le contrôle du procureur du Roi auprès du tribunal de première instance. C'est donc vers la responsabilité des citoyens que se tourne le Conseil en les encourageant à déclarer toute manifestation. Le CNDH recommande, cependant, une abrogation des peines privatives de liberté tout en maintenant les amendes pour les infractions liées aux réunions publiques et aux manifestations sur la voie publique. Il propose d'ajouter au principe de liberté des réunions publiques celui de présomption de légalité de ces réunions jusqu'à preuve du contraire et recommande d'introduire la possibilité d'effectuer les déclarations par voie électronique. «L'encadrement et la gestion des manifestations et réunions doivent être à la charge de la justice et non de l'administration», a noté Yazami. En ce qui concerne le mémorandum relatif à la liberté associative, l'un des points les plus importants est l'alignement de la législation régissant les associations étrangères sur celui des associations nationales «dans une perspective d'égalité des droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume», peut-on lire sur le texte du mémorandum. Si l'on en croit le président du CNDH, au titre de l'année 2015, l'ensemble des associations étrangères a été reconnu, mais dispose d'un statut juridique particulier. Le Conseil demande par ailleurs une simplification de la procédure de déclaration, mais également un encouragement de l'emploi associatif. «Alors que le chômage des jeunes est actuellement un réel problème pour le Royaume, il serait judicieux d'encourager et d'encadrer le travail dans les associations, notamment à travers une réduction des charges sociales pour les associations», a souligné Driss Yazami. Autre recommandation du CNDH, celle de permettre aux mineurs de plus de 15 ans de créer leur propre association. Notons que les deux mémorandums en question ont été présentés au chef de gouvernement en novembre dernier. Ils avaient été entérinés lors de la 6ème et de la 9ème session plénière du CNDH et ont été présentés cette semaine en commémoration de la Journée mondiale pour les droits de l'Homme le 10 décembre.

Sans même contester l'usage de la force dans certains cas, le CNDH a uniquement recommandé qu'il soit régi par les principes de «nécessité et de proportionnalité» et effectué sous le contrôle du procureur du Roi auprès du tribunal de première instance.

Si l'on en croit le président du CNDH, au titre de l'année 2015, l'ensemble des associations étrangères a été reconnu, mais dispose d'un statut juridique particulier.

La jurisprudence, un élément central des recommandations du CNDH

«L'un des éléments clés dans les deux mémorandums que l'on présente aujourd'hui est la jurisprudence nationale en la matière», a déclaré d'emblée le président du Conseil national des droits de l'Homme lors de la conférence de presse d'hier. En ce qui concerne l'exercice des libertés de réunion, de rassemblement et de manifestations pacifiques, plusieurs arrêts sont cités par le CNDH comme étant dans la même lignée du «cadre libéral » de la législation. A l'image de l'arrêt de la Cour de cassation en 1999 qui stipule que *«le regroupement de gens dans un endroit déterminé ne constitue pas, en soi, une manifestation mais seulement un rassemblement»*, ou encore, dans ce même sens, l'arrêt de la Cour d'appel de Rabat en 2001 qui explique qu' *«un simple rassemblement de personnes dans un endroit déterminé dans le cadre d'un sit-in ne constitue pas une manifestation»*. Dans cette même optique, la Cour d'appel d'El Jadida avait précisé dans son arrêt du 20 mars 2001 que *«l'organisation d'un sit-in pacifique pour revendiquer le droit au travail est un acte légitime»*.

Le tissu associatif national dans la tourmente

Le mémorandum du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) relatif à la liberté associative vient répondre à une évolution significative du tissu associatif national. Selon une étude du Haut-Commissariat au Plan (HCP) présentée en décembre 2011, elles sont plus de 100.000 associations à être actives au Maroc, dont 14.000 récemment créées. Si le nombre est conséquent, la qualité y est beaucoup moins. «Parmi ces structures, 30% ne disposent pas de siège et près du tiers disposent d'un financement de moins de 5.000 dirhams», a expliqué Driss Yazami, président du CNDH. Les associations emploient actuellement plus de 30.000 personnes mais sans cadre légal régissant ce type de béné- volat. Les ressources humaines et financières sont ainsi citées comme les deux obstacles principaux que rencontre le tissu associatif national malgré «son dynamisme et son esprit civique», peut-on lire sur le mémorandum du CNDH. Du côté du financement, 32% des ressources des associations proviennent de cotisations et de dons, tandis que les pouvoirs publics ne contribuent qu'à hauteur de 6,1% au financement des associations. S'ajoutent à cela les contraintes structurelles imposées par le régime fiscal à ce type de structure.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
AL BAYANE
12432 1-4

Droits humains

Des acquis à consolider et des attentes à réaliser

La communauté mondiale célèbre, ce jeudi 10 décembre, la journée internationale des droits de l'Homme. En effet, depuis la proclamation de cette journée en 1950, le combat est mené sans relâche sur tous les fronts en vue de promouvoir les droits humains. Cette journée symbolique est l'occasion pour dresser un bilan sur la situation des droits humains, agir pour consolider les acquis et conjuguer les efforts pour réaliser les attentes des peuples sur ce registre. Au Maroc, force est de constater que de grandes avancées ont été enregistrées en matière de promotion des droits humains et des libertés. Des progrès considérables sont à mettre à l'actif des différents intervenants dans ce secteur. «La question des droits de l'Homme au Maroc s'est nettement améliorée, notamment sur les plans des droits civils et politiques ainsi qu'à l'échelle des libertés publiques», a affirmé Mohamed Sebbar, secrétaire général du **conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** dans un entretien accordé à notre alter égo «Bayane Al Youm».

(Suite de la P 1) Toutefois, a-t-il fait remarquer, des dépassements sont enregistrés. Mais «pas systématiques», a-t-il atténué. S'agissant des droits économiques et sociaux, le secrétaire général du CNDH relève que le Maroc n'a pas encore atteint le niveau souhaitable par les citoyennes et les citoyens. Dans ce sillage, M. Sebbar prône une option progressive pour y arriver, étant donné que ces droits sont coûteux pour l'Etat. En ce qui concerne le dernier rapport du CNDH sur l'équité, il a fait savoir que son institution a émis 87 recom- mandations pour améliorer la situation des droits humains au Maroc et être dans l'esprit de la constitution de 2011. Au niveau mondial, le SG du CNDH a tiré la sonnette d'alarme sur deux menaces qui guettent aujourd'hui plus que jamais les droits humains, à savoir le réchauffement climatique et le terro- risme, appelant à mettre au point des stratégies efficaces et efficientes pour y faire face, louant les efforts du Maroc et son approche anticipative dans ces deux domaines. Par ailleurs, cette année, l'assemblée générale des nations unies a consacré cette journée pour lancer une campagne qui marque le cinquantième anniversaire des deux pactes internationaux relatifs aux droits de l'Homme. Il s'agit du pacte interna- tional relatif aux droits civils et poli- tiques et le pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels. Ces deux pactes, qui ont été adoptés par l'assemblée générale des nations unies le 16 décembre 1966, forment avec la déclaration universelle des droits de l'Homme la charte inter- nationale des droits de l'Homme. Celleci s'articule autour des droits civils, politiques, culturels, économiques et sociaux qui sont les droits de tous les êtres humains.

B.Amenzou

Mémorandums du CNDH au gouvernement

Appel au renforcement des garanties des droits de l'Homme

Le président du Conseil national des droits de l'homme Driss El Yazami, a affirmé mercredi lors d'une conférence de presse à Rabat que le Conseil a adressé au Chef du gouvernement en novembre dernier deux mémorandums sur les rassemblements publics et la liberté associative appelant à renforcer davantage les garanties du droit de réunion, de rassemblement et de manifestation ainsi que la liberté associative. Présentant les deux documents, il a rappelé qu'ils s'inscrivent dans le cadre de l'exercice par le Conseil de ses prérogatives en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme, et de sa contribution à la mise en œuvre des dispositions de la constitution, notamment dans le domaine des libertés publiques. Mémorandum sur les rassemblements publics:

Intitulé « Rassemblements publics : pour le renforcement des garanties du droit de réunion, de rassemblement et de manifestation », le mémorandum sur les rassemblements publics renferme des propositions concernant la révision du Dahir n°1-58-377 du Joumada I 1378 (15 novembre 1958) relatif aux rassemblements publics.

Quant aux recommandations émises dans ce mémorandum, elles portent sur certaines dispositions communes aux réunions et aux rassemblements publics, sur certains articles du Dahir du 15 novembre 1958 et sur les principes de l'utilisation de la force.

Comme propositions communes aux réunions et aux rassemblements, le CNDH recommande en effet d'ajouter systématiquement le terme «carte de résidence» à côté de la carte d'identité nationale.

Il propose aussi d'abroger les peines privatives de liberté tout en maintenant les amendes prévues à l'article 9 pour les infractions du livre premier sur les réunions publiques et celles prévues à l'article 14 pour les infractions du livre deux relatif aux manifestations sur la voie publique.

Dans le cadre de la dématérialisation des procédures, le Conseil propose d'introduire dans les articles 3 et 11 la possibilité d'effectuer la déclaration préalable par voie électronique.

A propos de l'article premier du Dahir à réviser, le CNDH propose d'ajouter au principe de liberté des réunions publiques le principe de présomption de légalité des réunions jusqu'à preuve du contraire.

Dans le cadre du même article, le Conseil propose de remplacer la définition actuelle de la réunion publique par une définition plus générale selon laquelle le terme « réunion publique » désigne la présence intentionnelle et temporaire de plusieurs personnes souhaitant exprimer un point de vue commun dans un espace public.

Le Conseil recommande également que l'article premier consacre l'obligation positive des autorités publiques de faciliter et de protéger les réunions pacifiques.

M.T

(Suite en P.2)

(Suite de la P.1)

Au sujet de l'Article 3, le CNDH propose de remplacer les copies certifiées des cartes nationale d'identité, ou le cas échéant la carte de résident par la simple mention du numéro des dites cartes.
Il recommande par ailleurs de dispenser les associations légalement constituées, les partis politiques, les formations syndicales et les organismes professionnels de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques.
Le CNDH propose aussi d'ajouter à l'article 6 une disposition qui accorde aux organisateurs de la réunion, la possibilité de déployer un service d'ordre clairement identifiable, de manière à faciliter l'événement et à garantir le respect de toute restriction notifiée selon les voies légales, tout en précisant que ce service d'ordre ne dispose pas des pouvoirs conférés aux responsables des forces de l'ordre et ne devrait pas avoir recours à la force, mais s'efforcer d'obtenir la coopération des participants. Le Conseil estime que cette recommandation encouragera l'auto-organisation des réunions.
Le Conseil recommande d'introduire au niveau du même article un alinéa qui accorde aux associations, partis politiques, syndicats et aux autres groupes de fait, la possibilité d'utiliser des salles publiques sur leur demande, et selon des modalités à fixer par voie réglementaire. A propos de l'article 11 du Dahir de 1958 régissant les manifestations sur la voie publique, le CNDH constate que la pratique a largement dépassé cet article. Depuis deux décennies, les manifestations sur la voie publique sont exercées par des groupes de fait (coordinations, associations de fait, coalitions territoriales et thématiques, unions des diplômés chômeurs, etc.) autres que ceux prévus par l'article 11 (associations, partis, syndicats, organismes professionnels). L'évolution de la pratique justifie de l'avis du conseil l'urgence de réviser cet article en accordant le droit d'organiser des manifestations sur la voie publique aux personnes physiques et morales. Le CNDH propose aussi d'introduire dans l'article 13 une disposition qui permet aux signataires de la déclaration d'introduire un recours contre la décision d'interdiction auprès du tribunal administratif compétent, qui statue en référé et donne une ordonnance de référé à cet effet.
Il recommande en outre de modifier l'article 14 en abrogeant toute sanction contre les personnes qui ont participé à une manifestation non déclarée et dans le but de la facilitation des manifestations spontanées de la part des autorités publiques en matière de protection de l'exercice des libertés
Le CNDH propose par ailleurs dans le cadre de l'utilisation de la force, d'introduire au niveau de l'article 21 une disposition permettant au responsable des forces de l'ordre ou toute autre personne habilitée par lui de mener une tentative de négociation-médiation avant de procéder aux sommations.
Dans le même cadre, le CNDH recommande d'introduire entre les articles 25 et 26 une nouvelle disposition qui consacre explicitement deux principes qui doivent régir le recours à la force à savoir la nécessité et la proportionnalité. Des textes réglementaires doivent définir, de l'avis du Conseil, les modes opératoires concernant le recours à la force sur la base de ces deux principes précités. Le CNDH recommande également que cette nouvelle disposition prévoie que toute opération de recours à la force doit être effectuée sous le contrôle du procureur du Roi près le tribunal de première instance. Enfin, le CNDH rappelle dans le même cadre que les dispositions proposées

doivent également garantir explicitement la sécurité des journalistes et des professionnels des médias qui couvrent les manifestations pacifiques.

Mémorandum sur la liberté associative :

Dans ce mémorandum sur la liberté associative, le CNDH a émis des recommandations concernant le cadre juridique, financier et fiscal des associations, le renforcement des capacités du tissu associatif national, les mesures spécifiques destinées à certaines catégories d'associations ainsi que des recommandations relatives au partenariat Etat-associations
Au niveau du cadre juridique, le CNDH recommande notamment au législateur de procéder à la révision du Dahir n°1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association dans le sens libéral de 1958 en Remplaçant les peines privatives de liberté, prévues par le Dahir réglementant le droit d'association par des amendes, en Accordant aux enfants âgés de 15 à 18 le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir l'effectivité du droit des enfants à la participation, en Alignant le statut juridique des associations étrangères sur celui des associations nationales dans une perspective d'égalité de droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume, en Prévoyant, dans l'article 5 du Dahir, la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants, dans le cadre de la dématérialisation des procédures relatives aux actes de la vie associative et en Exonérant les déclarations de constitution des associations et de renouvellement de leurs organes dirigeants des frais du timbre de dimension prévu à l'article 5 du Dahir.
Le CNDH recommande en outre d'adopter un statut légal particulier pour les fondations, clarifiant leurs spécificités, les modalités d'obtention de ce statut, leur financement et leur administration et de mettre en place un cadre juridique statutaire de l'action associative bénévole et volontaire. Ce cadre peut préciser notamment les droits et les obligations des bénévoles et des volontaires, les modalités d'évolution de cette catégorie de travailleurs associatifs au sein des associations, la contribution de l'Etat à la couverture des risques encourus par les bénévoles ainsi que les modalités de remboursement des frais engagés par eux dans le cadre de leurs activités.
Il recommande aussi d'amender l'article 7 du Code de procédure pénale afin de permettre à toutes les associations légalement constituées, et pas seulement celles ayant le statut de l'utilité publique, de se constituer, dans la limite de leur objet statutaire, en tant que partie civile dans toute action civile en réparation du dommage directement causé par un crime, un délit ou une contravention, d'amender l'article 4 du Dahir N° 1-02-212 du 22 joumada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la communication audiovisuelle (tel que modifié et complété) afin d'élargir le droit de saisine de la HACA à toutes les associations légalement constituées, leur permettant ainsi de lui adresser des plaintes relatives à des violations, par les organes de communication audiovisuelle, des lois ou règlements applicables au secteur de la communication audiovisuelle.
Le mémorandum propose aussi en détail des recommandations concernant les textes particuliers régissant certaines catégories d'associations, des recommandations concernant le statut de l'utilité publique et autres recommandations d'ordre réglementaire.
Il comporte aussi une série de recommandations concernant des exonérations fiscales et d'autres soutiens aux associations dans le but de développer les ressources du tissu associatif.
Sont également exposées en détail dans le mémorandum des recommandations diverses invitant les associations à exercer les libertés associatives conformément à la lettre et à l'esprit de l'article 37 de la Constitution et d'observer dans leur action les standards de la bonne gouvernance associative tels qu'ils sont consacrés par la Constitution et universellement reconnus.

M'Barek Tafsi

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

4615/27

SOCIÉTÉ

Liberté associative et droit de rassemblement

Les 100 commandements du CNDH

- **Le Conseil a adressé deux mémorandums pour encadrer ces droits au Chef du gouvernement**
- **Il propose des mesures pour développer les ressources et la capacité d'emploi des associations**

DÉVELOPPER le tissu associatif et renforcer les garanties du droit de rassemblement. Il s'agit là des principaux objectifs des deux mémorandums adressés par le Conseil national des droits de l'Homme au chef du gouvernement en novembre 2015. Basés sur plusieurs rapports sur la vie associative au Maroc et sur une concertation avec la société civile et les autorités, ces documents comprennent près d'une centaine de recommandations visant la consécration de ces droits constitutionnels.

Le Haut commissariat au Plan avait déjà établi un diagnostic du tissu associatif. Un travail sur le terrain qui indique qu'il existe un peu plus de 100.000 associations au Maroc dont quelque 14.000 ont vu le jour en 2014. Un segment qui enregistre une forte croissance, mais qui n'est pas accompagnée d'une disponibilité des moyens. Près de 30% d'entre elles n'ont pas de locaux et plus d'un tiers fonctionne avec un budget annuel ne dépassant pas les 5.000 DH. Elles emploient également près de 30.000 personnes, «qui évoluent sans encadrement légal du volontariat ou bénévolat,» précise Driss El Yazami, le président du CNDH. Pour permettre au tissu associatif de développer ses ressources, le CNDH propose, entre autres, d'alléger la charge fiscale sur les associations tout en facilitant l'octroi de subvention et des aides. El Yazami insiste sur la polémique autour des subventions étrangères pour certaines associations qui est, selon lui, un faux débat. «Nous devrions plutôt discuter du renforcement des moyens de nos associations. Si certaines s'adressent à d'autres pays, c'est parce que les moyens qui leur sont donnés ici sont faibles», commente-t-il.

La société civile pourrait jouer un rôle dans la réduction du taux de chômage. «Si les associations recevaient un plus grand soutien financier, elles créeraient évidemment plus d'emploi et procéderaient également à la formation et l'encadrement des jeunes diplômés», suggère-t-il. A ce propos, El Yazami propose une révision à la baisse des contributions sociales versées par les associations afin de renforcer leur capacité d'emploi.

Le mémorandum consacre également le rôle de la justice dans la défense du droit de constitution d'association. «Les autorités administratives doivent donner le récépissé temporaire de constitution d'une organisation non lucrative sur le champ», précise le président du CNDH. Ce dernier appelle les associations frappées d'interdiction de recourir à la justice, «ne serait-ce que pour que ces interdictions soient légalement comptabilisées».

La dématérialisation des procédures fait également partie des recommandations. Le Conseil propose ainsi la révision du Dahir réglementant le droit d'association (n°1-58-376) pour permettre la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants. Il propose également d'accorder aux enfants âgés de 15 à 18 ans le droit de constituer leurs propres associations, de remplacer les peines privatives de liberté, prévues par le Dahir, par des amendes et d'aligner le statut juridique des associations étrangères sur celui des nationales, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume. ❑

Selon le CNDH, il y a eu 303 interventions des agents de l'ordre dans des manifestations publiques. Dans le mémorandum adressé au Chef du gouvernement, le Conseil propose l'élaboration de textes réglementaires précisant les modes opératoires des recours à la force et d'instaurer un contrôle systématique par le procureur du Roi (Ph. Jarfi)

Mehdi LAHDIDI

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

31 manifestations par jour, un phénomène sain!

EN 2014, près de 14.000 rassemblements publics ont eu lieu. Ce qui équivaut à 31 manifestations par jour! «C'est un phénomène tout à fait sain. Cela veut dire qu'il y a une maturité de la conscience des citoyens de leurs droits en les réclamant de manière pacifiste», rassure El Yazami. Quant aux interventions de la police, «il y en a eu 303, un chiffre qui reste quand même faible. Mais nous encourageons l'utilisation de la déclaration de manifestations,» relativise le président du CNDH. Toutefois, celui-ci cherche à encadrer légalement ces interventions. Il propose, par exemple, d'introduire une disposition permettant aux responsables des forces de l'ordre de mener une tentative de négociation avant de procéder aux sommations. Dans le même cadre, le Conseil recommande l'encadrement explicite de ces interventions par deux principes: la nécessité et la proportionnalité. En fait, le CNDH recommande l'élaboration de textes réglementaires précisant les modes opératoires des recours à la force et d'instaurer un contrôle systématique par le procureur du Roi près le tribunal de première instance. La sécurité des journalistes et des professionnels des médias, couvrant ces manifestations, doit être également garantie par ces mêmes textes. Parallèlement à ces dispositions, le Conseil présidé par El Yazami propose de la simplification des procédures en remplaçant les copies certifiées des cartes nationales d'identité par la simple mention du numéro desdites cartes. Les associations légalement constituées, les partis politiques, les formations syndicales et les organismes professionnels, devraient quant à eux, être dispensés de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques. ❑

Rassemblements publics et liberté associative

Le CNDH présente ses mémorandums

17831 - 5

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, hier à Rabat, ses mémorandums sur les rassemblements publics et la liberté associative.

S'inscrivant dans le cadre de l'exercice par le Conseil de ses prérogatives en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme, et de sa contribution à la mise en œuvre des dispositions de la Constitution, notamment dans le domaine des libertés publiques, ces deux mémorandums ont été adressés au Chef du gouvernement en novembre 2015, indique un communiqué du CNDH.

Le premier mémorandum, adopté lors de la 9ème session plénière du CNDH, renferme des propositions concernant la révision du dahir n 1-58-377 du Joumada I 1378 (15 novembre 1958) relatif aux rassemblements publics. Il porte notamment sur les questions de la définition de la réunion publique, de la présomption de légalité, des procédures, du recours et des sanctions, ajoute le communiqué.

Intitulé "Rassemblements publics : Pour le renforcement des garanties du droit de réunion, de rassemblement et de manifestation", la contribution sur les rassemblements publics est basée sur les conclusions d'une étude commanditée par le Conseil sur l'exercice du droit de manifester ainsi que sur les recommandations issues des ateliers thématiques organisés par le Conseil avec les ONG, les magistrats, les avocats, et les représentants des différents départements et administrations concernés par la gestion des libertés de réunion, de rassemblement et de manifestation pacifique, précise la même source.

Quant au mémorandum sur la liberté associative au Maroc, entériné par la 6ème session du Conseil, il est le fruit d'un travail de recherche documentaire, d'analyse d'une partie considérable de la littérature existante sur la vie associative au Maroc et d'un processus de concertation avec les leaders de la dynamique de l'"Appel de Rabat" et les responsables des départements ministériels concernés.

Il propose des pistes de solutions aux contraintes juridiques et pratiques structurelles qui limitent le développement du tissu associatif et entravent l'accomplissement de son rôle de soutien, d'assistance, d'encadrement, de représentation des citoyens et de médiation dans les situations de tension et de crise.

15811 - 1

Droits de l'Homme

Le CNDH présente ses mémorandums sur les rassemblements publics et la liberté associative

Page 3

15811 - 3

Droits de l'Homme

Le CNDH présente ses mémorandums sur les rassemblements publics et la liberté associative

Ph. Kartouch

Le CNDH recommande de dispenser les associations légalement constituées, les partis politiques, les formations syndicales et les organismes professionnels de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques.

Le Conseil national des droits de l'Homme a organisé hier mercredi une conférence de presse pour présenter ses mémorandums sur les rassemblements publics et la liberté associative. Les deux textes s'inscrivent dans le cadre de l'exercice par le Conseil de ses prérogatives en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme, et de sa contribution à la mise en œuvre des dispositions de la Constitution, notamment dans le domaine des libertés publiques. Les deux mémorandums ont déjà été adressés au Chef du gouvernement en novembre 2015.

Le mémorandum propose des pistes de solutions aux contraintes juridiques et aux pratiques structurelles qui limitent le développement du tissu associatif.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté hier mercredi, lors d'une conférence de presse organisée à Rabat, ses recommandations contenues dans deux mémorandums portant sur le rassemblement public et la liberté associative. Selon le président du CNDH, Driss El Yazami, les deux textes qui ont été adressés au Chef du gouvernement en novembre 2015 s'inscrivent dans le cadre de l'exercice par le Conseil de ses prérogatives en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme, et de sa contribution à la mise en œuvre des dispositions de la Constitution, notamment dans le domaine des libertés publiques. S'agissant du mémorandum sur la liberté associative au Maroc, entériné par la sixième session du Conseil, ce texte représente, comme le souligne M. El Yazami, le fruit d'un travail de recherche documentaire, d'analyse d'une partie considérable de la littérature existante sur la vie associative au Maroc et d'un processus de concertation avec les leaders de la dynamique de l'appel de Rabat et les responsables des départements ministériels concernés.

Le mémorandum propose donc des pistes de solutions aux contraintes juridiques et aux pratiques structurelles qui limitent le développement du tissu associatif et l'entravent dans l'accomplissement de son rôle de soutien, d'assistance, d'encadrement, de représentation des citoyens et de médiation dans les situations de tension et de crise. Parmi les recommandations formulées sur le volet juridique, figure le remplacement des peines privatives de liberté, prévues par le Dahir de 1958 réglementant le droit d'association, par des amendes. Le CNDH appelle également à accorder aux enfants âgés de 15 à 18 ans le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir l'effectivité du droit des enfants à la participation et d'aligner le statut juridique des associations nationales sur celui des associations étrangères dans une perspective d'égalité de droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume. «Le Conseil recommande de prévoir, dans l'article 5 du même dahir, la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants, dans le cadre de la dématérialisation des procédures relatives aux actes de la vie associative», note le président du CNDH. En ce qui concerne le statut d'utilité publique, le CNDH propose que les critères d'accès des associations à ce statut soient clarifiés.

S'agissant du mémorandum intitulé «Rassemblements publics : pour le renforcement des garanties du droit de réunion, de rassemblement et de manifestation», M. El Yazami a fait remarquer que ce texte s'est basé sur les conclusions d'une étude commanditée par le Conseil sur l'exercice du droit de manifester, ainsi que sur les recommandations issues des ateliers thématiques organisés par le Conseil avec les ONG, les magistrats, les avocats et les représentants des différents départements et administrations concernés par la gestion des libertés de réunion, de rassemblement et de manifestation pacifique.

Adopté lors de la neuvième session plénière du CNDH, le texte renferme des propositions concernant la révision du dahir du 15 novembre 1958 relatif aux rassemblements publics. Il porte notamment sur les questions de la définition de la réunion publique, de la présomption de légalité, des procédures, du recours et des sanctions. Dans le détail, le CNDH propose d'ajouter au principe de liberté de réunion publique, prévu dans l'article premier, le principe de présomption de légalité des réunions jusqu'à preuve du contraire.

Dans le cadre du même article, le Conseil appelle au remplacement de la définition actuelle de la réunion publique par une définition plus générale selon laquelle le terme «réunion publique» désignera la présence intentionnelle et temporaire de plusieurs personnes souhaitant exprimer un point de vue commun dans un espace public. Pour ce qui est de l'amendement de l'article 3 du même dahir, le CNDH recommande de remplacer les copies certifiées des cartes nationales d'identité ou, le cas échéant, la carte de résident par la simple mention du numéro desdites cartes.

Le CNDH recommande par ailleurs de dispenser les associations légalement constituées, les partis politiques, les formations syndicales et les organismes professionnels de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques. Enfin, sur le volet de l'utilisation de la force, le CNDH propose d'introduire au niveau de l'article 21 une disposition permettant au responsable des forces de l'ordre ou toute autre personne habilitée par lui de mener une tentative de négociation-médiation avant de procéder aux sommations. ■

Yousra Amrani

Les Echos
quotidien
L'économie et plus encore

Le CNDH diagnostique la liberté associative

15/11/2

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a recommandé dans un mémorandum sur la liberté associative au Maroc, présenté mercredi dernier à Rabat, la révision du Dahir de 1958 réglementant le droit d'association. Le CNDH recommande notamment de procéder à la révision du Dahir N° 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association dans le sens libéral de 1958, en remplaçant par des amendes les peines privatives de liberté, prévues par ce Dahir. Le document préconise également d'accorder aux enfants âgés de 15 à 18 ans le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir l'effectivité du droit des enfants à la participation, d'aligner le statut juridique des associations étrangères sur celui des associations nationales dans une perspective d'égalité de droits.

Maroc : le Conseil des droits de l'homme plaide pour une plus grande liberté de manifester

Par Fahd Iraqi

Le 9 décembre, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH), présidé par Driss El Yazami, a dévoilé deux mémorandums demandant l'élargissement du droit aux manifestations à tous les citoyens et soumettant l'intervention des forces de l'ordre à une décision de justice.

Après son rapport sur l'égalité en matière d'héritage qui a provoqué une polémique au Maroc, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a présenté, ce 9 décembre à Rabat, le contenu des derniers mémorandums qu'il a adressés récemment au gouvernement. Le premier traite des rassemblements publics qui, parfois au Maroc, tournent aux affrontements entre manifestants et forces de l'ordre quand ils ne sont pas tout simplement interdits au préalable.

Dans ce sens, le Conseil présidé par Driss El Yazami, préconise une révision du dahir de 1958 qui encadre ce genre de rassemblements. Pas moins de neuf articles de cette réglementation devraient être retouchés, selon le rapport. Il s'agit de ceux en relation avec les mesures communes aux réunions et aux rassemblements publics, mais aussi ceux qui traitent du recours à la force.

Tout un chacun a le droit de manifester

Parmi les propositions phares, on retiendra l'octroi du droit d'organiser des manifestations sur la voie publique aux personnes physiques et morales, sachant que la loi en vigueur limite ce droit aux associations, partis, syndicats et organismes professionnels. Pour ces derniers (associations, partis, syndicats et organismes professionnels), le CNDH recommande de les dispenser de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques.

Les déclarations devraient par ailleurs, selon le Conseil, pouvoir être effectuées par les organisateurs par voie électronique et ceux-ci devraient avoir la possibilité d'introduire un recours en référé contre la décision d'interdiction de manifester auprès du tribunal administratif.

Le recours à la force doit être encadré

Quant aux mesures concernant le recours à la force, le CNDH recommande que les interventions des forces de l'ordre doivent être effectuées sous le contrôle du procureur du roi, mais aussi l'introduction d'une nouvelle disposition qui consacre explicitement les principes de nécessité et de proportionnalité.

Financement des ONG simplifié

Dans son deuxième mémorandum qui planche sur la liberté associative, le CNDH préconise la simplification des procédures pour les ONG afin d'accéder au financement national et international. Autre mesure importante dans ce domaine : la possibilité accordée à des mineurs de plus de 15 ans de constituer des associations.

http://www.jeuneafrique.com/285654/politique/maroc-conseil-droits-de-lhomme-plaide-plus-grande-liberte-de-manifester/

Le CNDH propose de réformer le droit d'association

Selon le président du CNDH, le Maroc compte environ 44 771 associations dont le tiers ne dispose pas de local.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté mercredi 9 décembre deux mémorandums portant sur la liberté associative au Maroc et le rassemblement public. La présentation de ces mémorandums adoptés par le Conseil lors sa 9e session plénière en juillet dernier, intervient à l'occasion la Journée internationale des droits de l'Homme célébrée le 10 décembre.

Les deux documents proposent des pistes et des solutions aux contraintes juridiques et pratiques structurelles qui limitent le développement du tissu associatif, mais aussi qui entravent l'accomplissement de son rôle de soutien, d'assistance, d'encadrement, de représentation des citoyens et de médiation dans les situations de tensions et de crise.

Un tiers des associations n'ont pas de local

Citant un rapport du Haut-Commissariat au Plan, le président du CNDH, Driss El Yazami, a révélé que le Maroc compte 44 771 associations. Et la demande en matière d'exercice de libertés associatives semble se renforcer.

« La moyenne annuelle de déclaration de la création d'association et de renouvellement de leur structure est de l'ordre de 5000 entre 2011 et 2013. En 2014, on était à 16 000 » explique Driss El Yazami qui faisait référence aux statistiques du ministère de l'Intérieur. Des chiffres qui révèlent qu'« un tiers des associations au Maroc n'ont pas de local et 25% disposent d'un budget annuel moins de 5000 dirhams ». Un budget parfois soutenu par des financements étrangers que le président du CNDH ne voit pas d'un mauvais œil, au vu du « manque de financement interne ».

Le CNDH veut encourager les plus jeunes à créer des associations

Dans sa présentation du mémorandum relatif à la liberté associative, le Conseil a également demandé aux législateurs de « remplacer les peines privatives de liberté prévues par le Dahir réglementant le droit d'association par les amendes ». Il leur est également demandé d'« accorder aux enfants de 15 à 18 ans, le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir le droit des enfants à la participation ».

Autre suggestion du CNDH, la modification de l'article 5 du Dahir n 1.58.377 régissant la liberté d'association afin de donner aux futures associations « la possibilité de déposer par voie électronique les déclarations de constitution des associations et de renouvellement de leur organe dirigeant »

Les recommandations visent également le régime fiscal des associations en invitant les législateurs à « reconnaître par la loi le droit aux associations de bénéficier d'aide sous forme d'exonération sur l'impôt revenu et d'autres taxes applicables aux cotisations ».

http://telquel.ma/2015/12/09/cndh-propose-reformer-droit-association_1473669

http://www.journaux.ma/social/16115

المجلس الوطني لحقوق الانسان يوصي بمراجعة قانون تأسيس الجمعيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نهار اليوم الأربعاء في مذكرة حول حرية الجمعيات بالمغرب، بمراجعة ظهير تأسيس الجمعيات، كما أوصى بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم.

وأوصت المذكرة التي تم تقديمها بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يصادف العاشر من دجنبر من كل سنة، المشرع بمراجعة الظهير الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات، وذلك عبر استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا الظهير بغرامات مالية.

وأوصى المجلس في مذكرته أيضا بتمكين الأطفال التي تتراوح أعمارهم مابين 15 و 18 سنة، من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة.

وطالب المجلي أيضا بمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة.

وأوصى المجلس أيضا بالتنصيص على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية، وكذا بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها الظهير الحالي.

http://ar.yabiladi.com/articles/details/40843/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A.html

CNDH : Le Dahir lié au droit d'association doit être révisé

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a recommandé dans un mémorandum sur la liberté associative au Maroc, présenté mercredi à Rabat, la révision du Dahir de 1958 réglementant le droit d'association.

Ce mémorandum, présenté lors d'un point de presse par le président du CNDH Driss El Yazami en présence du Secrétaire général du Conseil Mohamed Sebbar à l'occasion de la Journée internationale des droits de l'Homme (10 décembre), recommande au législateur de procéder à la révision du Dahir no 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association dans le sens libéral de 1958, en remplaçant par des amendes les peines privatives de liberté, prévues par ce Dahir.

Le document préconise d'accorder aux enfants âgés de 15 à 18 le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir l'effectivité du droit des enfants à la participation, d'aligner le statut juridique des associations étrangères sur celui des associations nationales dans une perspective d'égalité de droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume, de prévoir, dans l'article 5 du Dahir, la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants, dans le cadre de la dématérialisation des procédures relatives aux actes de la vie associative, et d'exonérer les déclarations de constitution des associations et de renouvellement de leurs organes dirigeants des frais du timbre de dimension prévu à l'article 5 du Dahir.

Il recommande aussi d'adopter un statut légal particulier pour les fondations, clarifiant leurs spécificités, les modalités d'obtention de ce statut, leur financement et leur administration, de mettre en place un cadre juridique statutaire de l'action associative bénévole et volontaire, lequel cadre peut préciser notamment les droits et les obligations des bénévoles et des volontaires, les modalités d'évolution de cette catégorie de travailleurs associatifs au sein des associations, la contribution de l'Etat à la couverture des risques encourus par les bénévoles ainsi que les modalités de remboursement des frais engagés par eux dans le cadre de leurs activités.

Il préconise d'amender l'article 7 du Code de procédure pénale afin de permettre à toutes les associations légalement constituées, et pas seulement celles ayant le statut de l'utilité publique, de se constituer, dans la limite de leur objet statutaire, en tant que partie civile dans toute action civile en réparation du dommage directement causé par un crime, un délit ou une contravention, et d'amender l'article 4 du Dahir NO 1-02-212 du 22 joumada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la communication audiovisuelle (tel que modifié et complété) afin d'élargir le droit de saisine de la HACA à toutes les associations légalement constituées, leur permettant ainsi de lui adresser des plaintes relatives à des violations, par les organes de communication audiovisuelle, des lois ou règlements applicables au secteur de la communication audiovisuelle.

S'agissant des textes particuliers régissant certaines catégories d'associations, le CNDH recommande au législateur d'amender l'article 23 de la loi NO 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, afin d'attribuer au Comité national olympique le pouvoir de contrôler la conformité des statuts des fédérations sportives aux dispositions de la loi 30-09, aux statuts des fédérations internationales et à la charte olympique, proposant dans le même cadre que les décisions du Comité national olympique en la matière soient susceptibles de recours devant le tribunal administratif de Rabat.

Il propose aussi d'amender l'article 31 de la loi NO- 30-09 précitée pour rendre le Tribunal de première instance de Rabat compétent pour connaître des demandes de déclaration de dissolution des organes directeurs fédéraux, en cas de violation grave par les fédérations de leurs statuts ou de la législation et de la réglementation qui leurs sont applicables, d'abroger le premier alinéa de l'article 4 de la loi 02-84 régissant les associations d'usagers des eaux agricoles qui permet la possibilité de constituer ces associations à l'initiative de l'administration, et d'amender la loi NO- 01.00 portant organisation de l'enseignement supérieur afin de permettre aux associations d'étudiants d'être représentées par voie d'élection aux conseils d'université et les conseils des établissements qui en relèvent.

Au sujet du statut de l'utilité publique, le Conseil préconise, sous réserve du renforcement des ressources financières mises à leur disposition et de révision de la fiscalité associative et des facilités douanières des associations, que la reconnaissance de la qualité d'association d'utilité publique, qui ne subsiste pratiquement qu'en France, pourrait être définitivement abandonnée.

A titre transitoire, il recommande que les critères d'accès des associations au statut d'utilité publique soient mieux clarifiés, faisant observer, dans ce sens, que deux points d'entrée ont été identifiés au niveau du décret NO- 2 -04-969. Il s'agit d'une part de préciser la portée de la notion de poursuite d'un but d'intérêt général prévue dans l'article 1er et d'autre part, d'encadrer le pouvoir d'appréciation confié aux représentants de l'exécutif, prévu dans l'article 6, en instaurant des critères explicites sur lesquels ladite appréciation peut être fondée.

Adopté par la 6ème session du CNDH, tenue le 28 février 2014, le mémorandum sur les libertés associatives est une contribution au débat public relatif à la mise en œuvre des garanties prévues par l'article 29 de la Constitution et à mettre le cadre juridique régissant les associations à la hauteur des exigences constitutionnelles et des engagements internationaux du Maroc.

Le CNDH a procédé également à l'analyse d'une série de contraintes d'ordre juridique, financier et organisationnel auxquelles est confronté le tissu associatif national et émis des recommandations concernant le cadre juridique, financier et fiscal des associations, le renforcement des capacités du tissu associatif national, les mesures spécifiques destinées aux certaines catégories d'associations ainsi que des recommandations relatives au partenariat Etat-associations.

Lors de la présentation de ce mémorandum, M. El Yazami a souligné que l'élaboration de ce document, qui regroupe plus de 90 recommandations, est le fruit d'un travail de recherche documentaire, d'analyse d'une partie considérable de la littérature existante sur la vie associative au Maroc et d'un processus de concertation avec les leaders de la dynamique de l'appel de Rabat, les responsables des départements ministériels chargés de l'Intérieur, de la Justice et des Libertés, des Finances et du Secrétariat général du gouvernement, ainsi qu'avec les membres de la commission chargée du dialogue national sur la société civile et les nouvelles prérogatives constitutionnelles.

Citant des données du Haut-commissariat au plan, il a indiqué que le Maroc compte plus de 100 mille associations, faisant état d'une évolution relative de ces structures avec la création, l'année dernière, de 16 mille nouvelles associations.

Il a noté que près de 30 PC de ces associations disposent d'un siège, dont le 1/3 d'entre elles fonctionnent à moins de 5000 dh par an, et que 30 mille personnes travaillent dans le cadre de ces structures en l'absence d'un cadre juridique régissant le volontariat au Maroc, relevant que le CNDH est intervenu, à maintes reprises, pour obtenir des récépissés de dépôt de demandes de création d'association, dont des associations de MRE.

Ce mémorandum, élaboré par le CNDH dans le cadre de ses prérogatives visant à promouvoir la protection des droits de l'Homme, a été adressé au Chef du gouvernement en novembre dernier.

http://fr.afrikinfos.com/2015/12/09/cndh-le-dahir-li-au-droit-dassociation-doit-tre-rvis/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح مراجعة الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول "ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، الأربعاء، مقترحات تتعلق بمراجعة الظهير الشريف المنظم للتجمعات العمومية.

واقترح المجلس في هذه المذكرة، التي قدمها رئيسه، إدريس اليزمي، خلال ندوة صحفية بالرباط، حضرها، بالخصوص، أمين عام المجلس، محمد الصبار، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان (عاشر دجنبر)، مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية (كما وقع تغييره و تتميمه)، وذلك من خلال توصيات تنصب على بعض المقتضيات المشتركة، وأخرى حول بعض مقتضيات الظهير، وكذا من خلال توصيات تهم مبادئ استعمال القوة.

فعلى مستوى التوصيات المشتركة، أوصى المجلس باستبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية.

وجاء في المذكرة، أنه بالنظر للفصل 30 من الدستور، فإن المجلس يوصي بأن تضاف بشكل ممنهج عبارة بطاقة الإقامة إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية، وأنه في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر، يقترح المجلس أن تدرج في الفصول 3 و 11 إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية.

وبخصوص التوصيات المتعلقة ببعض مقتضيات الظهير الخاص بالتجمعات العمومية، اقترح المجلس أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يثبت العكس.

كما اقترح المجلس، في إطار الفصل نفسه، استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف "الاجتماع العمومي" بالحضور القصدي و المؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي.

وأوصي أيضا بأن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل وحماية الاجتماعات السلمية.

ومن أجل تبسيط المساطر، يقترح المجلس تعويض النسخ المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة حسب الحالة بمجرد الإشارة إلى أرقام تلك البطاقات.

ويوصي أيضا بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

وفي ما يتعلق بالفصل السادس يقترح المجلس إضافة مقتضى في هذا الفصل يمنح منظمي الاجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه ، من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون، "لكن ينبغي على هذا المقتضى أن ينص على أن فريق حفظ النظام لا ينبغي أن يتوفر على صلاحيات السلطات العمومية ويمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليه أن يضمن تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية".

ويقترح المجلس أيضا أن يدرج في نفس المادة بند يمنح للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وباقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية بطلب منهم وحسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. أما بالنسبة لهذا النص التنظيمي، فيقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 بتاريخ 5 نونبر 1999حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب و النقابات إلى مرسوم.

وحول الفصل الحادي عشر، لاحظ المجلس أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية. فمنذ عشرين سنة، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية والموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة...) غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية)، وإن تطور الممارسة، يبرر من وجهة نظر المجلس، استعجالية مراجعة هذا الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين و المعنويين.

وعلى صعيد الفصل الثالث عشر، يقترح المجلس إدراج مقتضى جديد في هذا الفصل بموجبه يمكن لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبت فيه استعجاليا.

وفي إطار تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل وحماية ممارسة الحريات موضوع هذه المذكرة، فإن المجلس يوصي بتعديل الفصل الرابع عشر بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا.

وبخصوص المقترحات التي تتعلق باستعمال القوة، يقترح المجلس أن يدرج على مستوى الفصل 21 مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من قبله بالقيام بمحاولة تفاوض– وساطة قبل القيام بأي إنذار.

وفي الإطار نفسه، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج بين الفصلين 25 و 26 مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة، وهما مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب. كما أن نصوصا تنظيمية ينبغي أن تحدد، من وجهة نظر المجلس، الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين.

كما يوصي المجلس أن ينص مقتضى جديد على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

وأخيرا، فإن المجلس يذكر، في الإطار نفسه، أن المقتضيات المقترحة ينبغي أن تضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام، الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة، التي تم اعتمادها في الدورة التاسعة للمجلس، التي انعقدت يوم 11 فبراير 2015، تعتبر مساهمة منه في النقاش العمومي بشأن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، وفي إعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور.

وقد ارتكزت هذه المساهمة على خلاصات دراسة للمجلس حول ممارسة الحق في التظاهر السلمي وكذا التوصيات المستخلصة من الورشات الموضوعاتية، التي نظمها المجلس بخصوص هذا الموضوع مع المنظمات غير الحكومية والقضاة والمحامين وممثلي مختلف القطاعات والإدارات المعنية بتدبير حريات الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي. وقد أخذ المجلس، بحسب ما جاء في ملخص المذكرة، في إعداده لتوصياته المتعلقة بإصلاح الإطار القانوني الخاص بالتجمعات العمومية، بعين الاعتبار مرجعيات الهيئات الأممية (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان وتوصيات المقرر الخاص المعني بحق الاجتماع السلمي و حرية الجمعيات) و الجهوية (آراء لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا

وذكر المجلس أيضا بتوصيات هيأة الإنصاف و المصالحة و كذا الاجتهاد القضائي الوطني في مجال تدبير حرية التظاهر السلمي.

وفي معرض تقديمه للمذكرة، سجل السيد اليزمي، زيادة هامة في عدد التجمعات والمظاهرات التي تنظم بالمغرب، مذكرا بأنه تم تسجيل في الفترة 2013-2014 ما معدله 14 ألف مظاهرة وتجمع، أي نحو 36 تظاهرة في اليوم.

واعتبر أن الأمر يتعلق بظاهرة صحية، باعتبار هذه المظاهرات والتجمعات، التي يطالب خلالها المواطنون بحقوقهم، تمثل أحد التعبيرات المواطنة، وتعكس نضج المواطنين في التعبير عن مطالبهم بطرق سلمية.

وذكر بأن سنة 2014 شهدت 303 تدخلات لقوات الأمن، وهو معدل ضعيف نسبيا بالنظر إلى العدد الكبير للمظاهرات والتجمعات، مؤكدا أن المجلس يشجع على اعتماد الإطار القانوني للتصريح تنضاف إليه عدة توصيات لضمان حق التظاهر السلمي.

يذكر أن هذه المذكرة، التي أعدها المجلس في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تم توجيهها لرئيس الحكومة في نونبر 2015.

http://www.medi1tv.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%87%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-50763#

Le CNDH présente son mémorandum sur les rassemblements publics

Le Conseil national des droits de l'Hhomme (CNDH) présente, mercredi 9 décembre à Rabat, ses mémorandums sur les rassemblements publics et la liberté associative.

Ces deux mémorandums ont été adressés au chef de gouvernement en novembre 2015, indique un communiqué du CNDH, relayé mardi par la MAP.

Le premier mémorandum, adopté lors de la 9e session plénière du CNDH, renferme des propositions concernant la révision du dahir n°1-58-377 du joumada I 1378 (15 novembre 1958) relatif aux rassemblements publics. Il porte notamment sur les questions de la définition de la réunion publique, de la présomption de légalité, des procédures, du recours et des sanctions.

Intitulé "Rassemblements publics: pour le renforcement des garanties du droit de réunion, de rassemblement et de manifestation", la contribution sur les rassemblements publics est basée sur les conclusions d'une étude commanditée par le Conseil sur l'exercice du droit de manifester, ainsi que sur les recommandations issues des ateliers thématiques organisés par le Conseil avec les ONG, les magistrats, les avocats, et les représentants des différents départements et administrations concernés par la gestion des libertés de réunion, de rassemblement et de manifestation pacifique.

Quant au mémorandum sur la liberté associative au Maroc, entériné par la 6e session du Conseil, il est le fruit d'un travail de recherche documentaire, d'analyse d'une partie considérable de la littérature existante sur la vie associative au Maroc et d'un processus de concertation avec les leaders de la dynamique de l'"Appel de Rabat" et les responsables des départements ministériels concernés.

Il propose des pistes de solutions aux contraintes juridiques et pratiques structurelles, qui limitent le développement du tissu associatif et entravent l'accomplissement de son rôle de soutien, d'assistance, d'encadrement, de représentation des citoyens et de médiation dans les situations de tension et de crise.

http://www.medias24.com/Quoi-de-neuf/160198-Le-CNDH-presente-ses-memorandums-sur-les-rassemblements-publics.html

Liberté d'association: les recommandations de Yazami

DR Le **Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH)** a présenté aujourd'hui à Rabat deux mémorandums relatifs aux rassemblements publics et à la liberté d'association. Il préconise l'abolition des peines privatives de liberté dans certains cas. Un mercredi studieux pour le CNDH à la veille de la célébration de la journée mondiale des Droits humains! Le Conseil que préside Driss Yazami a présenté à Rabat deux mémorandums relatifs respectivement aux rassemblements publics et à la liberté d'association. Et c'est le volet des recommandations de ces deux textes qui retient l'attention. Pour les rassemblements publics comme pour la liberté d'association, le CNDH préconise l'abolition des peines privatives de liberté pour les remplacer par des amendes. Cela s'entend évidemment quand l'exercice de ces deux droits n'implique pas des délits qui tombent sous le coup de la loi, comme c'est le cas pour les rassemblements armés. D'ailleurs, le CNDH préconise une série de mesures pour assouplir la procédure des déclarations préalables qui peut être entreprise par voie électronique et la possibilité des organisateurs de se doter de services d'ordre identifiables et non armés. Concernant les interventions des forces de l'ordre, le CNDH appelle au respect des principes de «nécessité» et de «proportionnalité» lors de toute intervention. Dans ses recommandations concernant la liberté d'association, le CNDH s'intéresse au volet des financements des ONG. Il appelle à la simplification des procédures pour accéder aux subventions nationales et internationales, mais à la seule condition que tout se passe dans la plus totale transparence.

http://fr.sofapress.com/1850.html